

# بَحْثٌ فِي حَوَالِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

آية الله العظمى  
السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمته الله

تحقيق وتعليق  
الدكتور السيد ثامر العميري

دار الحضارة الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار الحضارة الإسلامية

للطباعة و النشر و التوزيع ش.م.م

www.dar-alhadarah.com



## بَحْثٌ حَوْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

آية الله السيّد الشهيد محمد باقر الصدر

تحقيق وتعليق: الدكتور السيّد ثامر العميدي

الناشر: دار الحضارة الإسلامية

الإخراج الفني: باقر النواب

الطبعة: الأولى في بيروت، سنة ٢٠٢٠

القياس: ١٧×٢٤ ، العدد ١٠٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٢٨٠ ، التجليد: فني

**العنوان:** لبنان - بيروت - حارة حريك - مفرق إذاعة النور - بناية عطوي

☎ 0096181703069

🌐 dar.alhadarah.alislamiyah.lebanon

☎ 009611276988

🌐 dar.alhadarah.alislamiyah

ISBN: 978-9953-983-40-0

© جميع الحقوق محفوظة للناس

بَحْثٌ

# حَوْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

آية الله العظمى

السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمته الله



تحقيق وتعليق

الدكتور السيد ثامر العميدي



## مقدمة التحقيق

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله الميامين، وبعد...  
إنّ مسألة تعقّب أحوال الناس وكشف ما خفي من أفعالهم محرّمة في جميع الأديان، وقد أكّد الإسلام حرمتها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾<sup>(١)</sup> إلّا أنّه أباح بذات الوقت لشريحة معينة من العلماء المهتمّين بنوره ما حرّمه على غيرهم في حدود التصدّي لرواة السنّة المطهّرة من قول أو فعل أو تقرير ؛ بدراسة ماضي أولئك الرواة وحاضرهم ، والكشف عمّا خفي على الناس من أحوالهم ، وغرلة تاريخهم ، وتبيين حسناتهم وسيئاتهم ، وكلّ ما له صلة وثيقة بتقييم أخبارهم من استقامة أو انحراف أو بينهما ؛ لأنّ الوقوف على حقيقة ما يُنسب إلى السنّة المطهّرة لا يتمّ إلّا بإطلاق يد تلك الشريحة في تعقّب أحوال الرواة بعيداً عن كلّ محبة أو مودة أو عاطفة ، وعن كلّ حسد أو بغضاء أو عداوة ، لأنّ تحكّم الرضا والغضب في تقييم الراوي سيكون وبالاً على صاحبه وستفقد أقواله حينئذٍ قيمتها العلميّة.

ومن الواضح أنّ التعرّف على موقف الشريعة تجاه ما يُنسب إليها من خلال

---

(١) سورة الحجرات: ٤٩ / ١٢ .

الروايات الحاكية عنها لا يتمّ بأخذ تقييم الرواة عن كلّ أحد ، ولا بأخذ الحديث عن كلّ راوٍ ، بل هناك موازين علميّة دقيقة تكفل علم الرجال بمعرفتها ، وبمهمّة فرز الذوات الخيرة عن غيرها، منذ أن ارتبطت نشأته في تاريخ الفكر الشيعي بوعي العلماء بالفواصل التي تفصلهم عن المتربصين بالحديث الشريف من الناكثين والمارقين والقاسطين والغلاة والكذّابين وأصحاب الفرق المنحرفة، وأنصار الشجرة الملعونة ، وتسليط الأضواء الكاشفة على الذين لم يحسنوا تحمّل الحديث وآداب نقله من الضعفاء والمغفلين، واستلهمت حركتهم التدوينيّة مقومات وجودها في ساحة الصراع من الخط الإسلامي الواسع الذي ازداد وضوحاً في عصر الإمام الصادق عليه السلام، وتعمق الإحساس بضرورة هذا العلم من خلال ما قدمته مدرسته عليه السلام في تصحيح المسار الإسلامي على أكثر من صعيد، حيث لم تقف عند حدود المناقشة والمحاکمة والاستنتاج لتصحيح الفكر، بل حولت الفكر نفسه إلى قضية وجود، وما عليه إلا أن يدافع عن وجوده، ويواجهه، ويهاجم ليتنصر.

ومن متابعة تاريخ هذا العلم بمعناه العام، نرى انبثاقه الأولى قد تمت بتوجيهات أهل البيت عليهم السلام، خصوصاً الإمام الصادق عليه السلام نظراً لما كان في عصره من أفكار واتجاهات ومذاهب وفرق كثيرة، فنشأ في أحضان مدرسته وتلقى دعمها ورعايتها حتّى استطاع وبوقت مبكر أن يرسم لحديث أهل البيت عليهم السلام مستقبه، ويعبّد طريقه بعد توفير المعطيات العلمية التي تمنح طالبه وضوحاً في الرؤية من خلال تطبيق معايير هذا العلم ومقاييسه التي لاحقت كل الاحتمالات الضعيفة التي قد تستخدم في مجال الاعتماد على الحديث، وتعدّ أساساً للحكم عليه، من قبيل الحدس والتخمين، وموافقه للقياسات والتخمينات والاستحسانات الذوقيّة التي لا تمت للواقع

بصلة على رغم دخالها في تكوين بعض القناعات، وتحريكها للممارسات العملية في ساحة ما يروى بعيداً عن قواعد العلم واليقين. وفي هذا السياق جاءت أحاديث كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام في مدح الصادقين، وذم الكاذبين والتحذير منهم ومن رواياتهم، والتأكيد على وجوب الصدق في أداء الحديث، والرواية عن الرجل الصادق فحسب، عن مثله حتى يصل الأمر إلى منتهاه، والتحلي بالعلم واليقظة في عالم الرواية، مع ضرورة النقل المقترن بالإسناد المتصل من غير انقطاع ولا تدليس كما يتضح ذلك من أمرهم عليهم السلام بنسبة الحديث إلى راويه، وغير ذلك من الأمور الكثيرة الأخرى التي يجدها الباحث ماثولة في كتب الحديث عند الشيعة الإمامية، وقد جمع الشيخ الحر العاملي في وسائله قسطاً وافراً منها في أبواب صفات القاضي.

### تحرك علم الرجال عند الشيعة في ثلاثة اتجاهات:

وبناء على تلك الأحاديث الشريفة - التي ابتدأت بتقسيم الرواة على أصناف مميّزة بأقدم وثيقة تاريخية في الإسلام، وهي الوثيقة الصادرة عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام<sup>(١)</sup> - تحرّك علم الرجال عند الشيعة منذ نشأته المبكرة في عصور الأئمة عليهم السلام في ثلاثة اتجاهات رئيسية، وهي:

**الاتجاه الأول:** التحرك في أجواء من أضمرُوا العداءة للحق جهاراً، مع الإمتداد على الأشكال التي تشبه هؤلاء الكذابين والمنافقين والنواصب من الخوارج وأمثالهم، ليضعهم في مكانهم المناسب من الإهمال ويرمي بما جاءوا به في سلة المهملات، وقد تابع تلك الحثالات ابتداءً من العصر النبوي وانتهاءً

---

(١) أخرجه ثقة الإسلام الكليني في أصول الكافي ١: ٦٢ - ٦٤ / ١ باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم.

بفترة اكتمال تدوين الحديث وظهور مدونات المشهورة ودواوينه المعروفة.

**الاتجاه الثاني:** الانطلاق نحو من عرفوا بالعدالة والأمانة والصدق والوثاقة.

**الاتجاه الثالث:** تشخيص من لم يُعَرَف من الرواة بكذب أو عداً للحق،

ولكنّه لم يكن بتلك الدرجة من الوثاقة والدقة والضبط.

كلّ هذا بهدف البحث عن الحقيقة وسط ركام هائل من الروايات التي امتدّت إليها أيادٍ كثيرة بهدف تحريفها. وهكذا وضع علم الرجال الحلول اللازمة التي تيسّر سبل الوصول إلى حقيقة أكثر الأسانيد، وبالمقدار الممكن.

والذي فرض على علماء الرجال تلك الحركة، علمهم بأنّ الرواة مهما كانوا لا يرتفعون فوق مستوى الشبهات، ماداموا أفراداً من البشر لهم ما لغيرهم من ميول وأفكار وطبائع مختلفة وصفات متباينة واتجاهات عديدة، مما يحتم عليهم الانسجام مع طبائعهم وصفاتهم تبعاً للضرورات المعاشية والنفسية والمذهبية والاجتماعية والعلمية بشكل عام، فهم كما قد يقتضيه الصدق لاعتبارات معيّنة في هذا العلم، قد يقتضيه الكذب لاعتبارات أخرى فيه. مما يعني أنّ من يعتمد على الأخبار بمجرد نقلها أو وجودها في كتاب معتبر دون ملاحظة تلك الاعتبارات، لا يؤمن عليه من زلّة القدم والته في بیداء الغلط والوهم، وما دام الرجل الكاذب قادراً على أن يصوغ كذبه ويجعلها حديثاً وبأسلوب يتناسب مع طبيعة المجتمع والظروف التي يريد لحديثه المكذوب أن يعيش فيها، فلا بدّ من رعاية علم الرجال؛ لاجتناب المزالق الخطيرة التي وُجِدَتْ في تاريخ السنّة رواية وتدويناً، ويؤكد أهميته أنّه لولاها لما أمكن تشخيص واقع الحديث المروي ولا ما هو قريب منه بسهولة.

**غاية الشيعة الإمامية بعلم الرجال :**

لقد حرص علماء الشيعة أشدّ الحرص على تحقيق الغاية من تدوين

الأحاديث الشريفة وصيانتها، وذلك لأجل الوصول إلى الحكم الشرعي ومعرفته؛ ولهذا تتبّعوا أحوال الرواة واحداً بعد آخر، وبالفحوا في ذلك أشدّ المبالغة، ولم يكفهم التصريح بكذب الكاذب، ولعن الغلاة، والبراءة منهم على رؤوس الأشهاد، والتحذير منهم ومن مروياتهم، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك بكثير لاسيّما في مدينة قم حاضرة الشيعة في أواخر عصر النصّ.

فقد تميّزت قم عن غيرها بشدّة موقف مشايخها إزاء كلّ من يُتهم في حديثه، ولهم في ذلك مواقف عجيبة ممّن عُرفوا بالكذب واشتهروا به، تعدّت حدود إهانتهم أمام الناس وضرّهم، وطردهم من قم كلّها، كما حصل ذلك مع الحلاج الكذاب على يد فقيه القميين وشيخهم أبي الحسن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (ت / ٣٢٩هـ)<sup>(١)</sup>، حتّى وصلت إلى درجة ترصد أخبار من يُشكّ بكذبهم وغلوهم، فإذا ما ثبت لهم العكس تركوه<sup>(٢)</sup>، وإلاّ تربّصوا به الدوائر<sup>(٣)</sup>، لكفره بالكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام مع الخروج بهم إلى حدّ الألوهيّة عن كونهم ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ \* لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ<sup>(٤)</sup>.

ويكفي في ذلك أنّ شيخ القميين ورئيسهم الشيخ أبا جعفر أحمد بن محمد ابن عيسى الأشعري قد أخرج من قم خطأ بعض مشايخها الأجلّاء؛ لمجرد إكثارهم الرواية عن الضعفاء وإيرادهم المراسيل، كما حصل هذا منه مع الثقة الجليل أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (ت / ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ)، إذ نفاه من قم، ثمّ

(١) الغيبة / الشيخ الطوسي: ٤٠٢ / ٣٧٧.

(٢) يُنظر: رجال النجاشي: ٣٢٩ رقم ٨٩١.

(٣) يُنظر: اختيار معرفة الرجال / الشيخ الطوسي ٢: ٨٠٧ رقم ١٠٠٦.

(٤) سورة الأنبياء: ٢١ / ٢٦ - ٢٧.

أعاده إليها مكرماً مبجلأ بعد أن تحرّى أخباره ومحص آثاره ، حتّى إنّه مشى في جنازته حافياً حاسراً ليرى نفسه ممّا أتهمه به<sup>(١)</sup>.

وفي هذا يقول العلامة المجلسي (ت/ ١١١٠هـ): «إن ابن عيسى أخرج جماعة من قم باعتبار روايتهم عن الضعفاء، وإيرادهم المراسيل، وكان ذلك اجتهداً منه، والظاهر خطؤه، لكن كان رئيس قم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الوحيد البهبهاني (ت/ ١٢٠٦هـ): «إنّه - يعني أحمد بن محمد بن عيسى - وابن الغضائري ربما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث بعد ما نسباه إلى الغلو، وكأنه لروايته ما يدلّ عليه، ولا يخفى ما فيه، وربّما كان غيرهما أيضاً كذلك»<sup>(٣)</sup>.

لقد سعى علماء الشيعة إلى التصنيف الرجالي المبكر، وأدركوا بوضوح حاجتهم إلى هذا النوع من التأليف، لاسيّما بعد نموّ واتّساع حركة الاجتهاد عندهم بعد انتهاء عصر النصّ، وقد كانت العناية بهذا العلم في عصور الأئمة عليهم السلام، وإبرشاد منهم عليهم السلام إلى ذلك؛ ولهذا نجد الشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ) يصرّح باهتمام علماء الشيعة الأوائل بهذا العلم، قائلاً: «إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثّقت الثقات منهم، وضعت الضعفاء، وفرّقوا بين من يُعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يُعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمّوا المذموم، وقالوا: فلان متّهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مُحكّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان

(١) خلاصة الأقوال/ العلامة الحليّ، ق ١: ٦٣ / ٧٢ (٧).

(٢) روضة المتّقين/ المجلسي الأوّل ١٤: ٢٦١.

(٣) فوائد الوحيد البهبهاني/ البهبهاني: ٣٩ من الفائدة الثانية.

واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنّفوا في ذلك الكتب»<sup>(١)</sup>. وقد استدّل الشيخ النراقي (ت/ ١٢٤٥هـ) على ثبوت الحاجة إلى علم الرجال بسعي علماء الإمامية: «واجتهادهم في ضبط الرواة والإسناد، وبيان كيفية أحوال الرجال، وتعديلهم، وجرحهم، حتّى وضعوا لبيان أحوالهم علماً، وصنّفوا فيه كتباً»<sup>(٢)</sup>.

ويدلّ على صحّة هذا القول ومثانته، أنّي تابعت بحرص شديد أسماء الكتب المؤلّفة عند الشيعة في علم الرجال بمعناه العام، منذ نشأته وإلى زمان الشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ) واستقرّأت ذلك في جميع المصادر المتيسّرة، فبلغت بإحصائنا تسعة وتسعين كتاباً في الرجال، وقد انعكس هذا على سيرة محدّثي الشيعة إلى نهاية القرن الخامس الهجري، بضرورة الالتزام التام بذكر جميع سلسلة السند في كلّ خبر يروونه إلّا ما ندر، حتّى أنّ أحدهم لو أسقط الأسانيد أو بعضها في مقام لأجل الاختصار، ذكرها في مقام آخر كما فعل الشيخ الصدوق في الفقيه، والشيخ الطوسي في التهذيبين، مع التصريح بأنّه للتحرّز عن لزوم الإرسال المنافي للاعتبار، وكلّ هذا لأجل أنّ معرفة حقيقة كلّ رواية لا تتمّ بمعزل عن معرفة أحوال رواتها، ومن هنا تبرز القيمة الحقيقيّة لعلمي الرجال والدراية معاً على صعيد معرفة واقع الحديث وحقيقته.

### علاقة علم الرجال بعلم الدراية :

ولهذا السبب اقترب علم دراية الحديث من علم الرجال من حيث الغاية

(١) العُدّة في أصول الفقه/ الشيخ الطوسي ١ : ١٤١ .

(٢) عوائد الأيام/ النراقي: ١٦٦ ، واعتنى بإبراز هذا الوجه الشيخ أحمد بن صالح البحراني القطيفي في زاد المجتهدين في شرح بلغة المحدثين ١ : ٩٧ - ٩٨ من المقدمة .

والهدف ، واختلف عنه في كيفية البحث وعملية التنقيب ، إذ وضع علم الدراية قواعده الأساسية في تشخيص ما ينبغي أخذه أو تركه من الروايات الحاكية عن السنة ؛ بهدي وتوجيه مباشر من علم الرجال.

فعلى أساس الوثاقة ، والصدق ، والدقة ، والضبط ، ونحو ذلك من ألفاظ المدح ، أو الذم كاتهام الراوي بالضعف ، أو الكذب ، أو التخليط ، أو النسيان ، وغيرها ؛ تُعرّف حقيقة الثَّقة في علم الرجال ؛ لأنَّه العلم المختصّ بالبحث عن أحوال الراوي من حيث اتّصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه.

وعلى أساس تلك المعرفة بأحوال الراوي المأخوذة من علم الرجال ، تنشأ عملية تقييم الطرق والأسانيد الموصلة للروايات الحاكية عن السنة بإثبات حجّة بعضها دون بعض في علم الدراية ؛ لأنَّه العلم المختصّ بالبحث عن الأحوال والعوارض اللاحقة للطرق والأسانيد ، بهدف تقييمها .

فسند الحديث إذن هو العمدة عند علماء الدراية ، وأفراد ذلك السند - وهم الرواة - هم العمدة عند علماء الرجال .

وقد كانت جملة واسعة من أسماء رواة الحديث مدعاة للتوهم بها ، كالأسماء المؤتلفة من جهة والمختلفة من جهة أخرى ، والأسماء المتفقة في شيء والمفترقة في شيء آخر ، والمشاركة فيما بينها ؛ ولهذا أنشأ علماء الدراية بعض الاصطلاحات الخاصة بحقيقة تلك الأسماء ، خدمة للأسانيد المشتملة على بعض تلك الأسماء الموهمة بهدف تقييمها ، وهو ما سنقف عليه إن شاء الله تعالى.

### أهم مصطلحات الدراية في معرفة الأسماء الموهمة والمشاركة :

هناك مصطلحات كثيرة متعلّقة بأسماء رواة السند الموهمة والمشاركة في علم الدراية ، إلّا أنّ المتّصل منها بموضوع بحثنا ، اثنان ، وهما :



### الأول - المتفق والمفترق :

والمتفق اسم فاعل من الاتفاق، والمفترق اسم فاعل من الافتراق عكس الأول، وفي الاصطلاح: أن يتفق بعض رجال السند سواء كان واحداً أو أكثر بالاسم واسم الأب والجدة مع شخص آخر كذلك، أو تتفق أسماؤهم وكنائهم أو أسماؤهم وأنسابهم ونحو ذلك وتختلف أشخاصهم.

ومنهم من أطلقه على الاختلاف الحاصل في الاسم فقط دون اسم الأب والجدة، ومنهم من حصر التوافق في الاسم واسم الأب.

ويراد بالاتفاق: اتفاق الاسم لفظاً وخطاً مع غيره، مع كونها متغايرين، بمعنى حصول الاتفاق في العنوان، والافتراق في الأعيان<sup>(١)</sup>.

فهو إذن كل ما اتفق من الأسماء والكنى والأنساب والألقاب في لفظه وخطه، ولكنه افترق من جهة تعدد المسمى به، فهو نظير المشترك اللفظي عند الأصوليين.

وقد ذُكرت كتب الدراية أقساماً عديدة للمتفق والمفترق، نكتفي بالإشارة السريعة إلى بعضها، وهي:

- ١ - اتفاق أسماء الرواة مع أسماء آبائهم، وأمثله كثيرة، نحو: (أحمد بن محمد)، حيث عُرف بهذا مجموعة من الرواة في سائر الطبقات.
- ٢ - الاتفاق بالاسم واسم الأب واسم الجدة، وأمثله كثيرة أيضاً، نحو: (أحمد بن محمد بن أحمد)، ويُعرف بهذا مجموعة من الرواة أيضاً.
- ٣ - الاتفاق في الكنى والأنساب نظير الاتفاق في: (أبي جعفر القمي)،

(١) يُنظر: شرح البداية / الشهيد الثاني: ١٣١، ومقباس الهداية / المامقاني ١: ٢٨٦ - ٢٨٧ / ٣٠، ونهاية الدراية / السيّد حسن الصدر: ٣٢٣.

حيث يُعرف بهذه الكنية واللقب: محمد بن الحسن الصفار، وأحمد بن محمد بن عيسى، وغيرهم.

٤ - الاتفاق في الاسم واسم الأب والنسب، وهو كثير أيضاً، مثل: (الحسين بن أحمد الأشعري)، ويُعرف به: الحسين بن أحمد بن إدريس الأشعري، والحسين بن أحمد بن عامر الأشعري أيضاً.

٥ - الاتفاق في الكنى مع أسماء آبائهم، مثل: (أبي علي بن محمد)، ويُعرف بهذا: أبو علي بن محمد بن عمّار الكوفي، وأبو علي بن محمد بن عبد الله المكي.

٦ - الاتفاق في الأسماء وكنى الآباء، مثل: (علي ابن أبي حمزة)، ويُعرف به إثنان، وهما: علي بن أبي حمزة البطائني، وعلي بن أبي حمزة الشامي، وهما متعاصران.

٧ - الاتفاق في الإسم أو الكنية أو النسبة فقط، ويقع ذلك في السند فيكون سبباً للتوهم، كوقوع (حماد) في السند مطلقاً من غير توصيف وهم أكثر من واحد، أو الرواية عن (أبي بصير) وهم كذلك، أو عن (البرقي) أو (الأشعري)، وهما لقب لجماعة أيضاً.

وتُعدّ معرفة أقسام المتفق والمفترق من الأمور المهمة جداً في بحث الأسانيد، إذ يتجنب الباحث فيه الخلط بين المتفقين في الأسماء والكنى والألقاب والأنساب ويأمن من التوهم باتّحادهم، وحينئذ يمكن له التمييز بحسب القواعد المقررة بين من هو ضعيف أو ثقة، فلا يضعف الثقة ولا يوثق الضعيف. وتشتدّ حاجة الباحث في الأسانيد إلى معرفة هذا النوع، لاسيّما إذا كان الاتفاق حاصلًا بالاسم واسم الأب واسم الجدّ، والمعروف بذلك أكثر من واحد في عصر واحد ممّا يكون ذلك مظنةً للاشتباه برجال السند.

وهذا النوع وإن كان شبيهاً بالمشاركات الرجالية الآتية، إلا أنّه يختلف عن المشاركات من حيث اشتراط وقوع الاشتراك بين الثقة وغيره فقط ، ويتّفق معه في سائر الحيثيات الأخرى ، في حين لا يشترط ذلك في المتّفق والمفترق كما هو واضح من تعريفه اصطلاحاً، والصحيح اشتراطه وإن لم أجد من صرّح بذلك ؛ إذ لا بدّ من تمييز المتّفق؛ لكي لا يُحمل اسم الراوي الذي سمع الحديث عمّن هو فوّقه على من لم يسمع ذلك بمجرد اتّفاقه معه حتّى وإن كان في الاسم والطبقة والوثاقة ، فلا شتباه بذلك يعني ادخال من لا صلة له بالحديث في تقييم سنده ، وهو ما يجعل السند فاقداً لشرط اتّصاله المأخوذ قيّداً في صحّته، ولا ينفع حينئذ كون المتّوهّم به ثقة. سواء كان البحث في تمييز المتّفق والمفترق أو في معرفة المشترك بلا فرق .

### الثاني - المشترك :

المشارك: هو ما كان أحد رجال السند مشتركاً - في الخارج - بين الثقة وغيره<sup>(١)</sup>؛ إذ عادة ما يتّفق في سند الحديث وجود راوٍ - أو أكثر - لم يشخّص اسمه الكامل فيه، كما لو ذكر بكنيته فقط، أو باسمه المفرد، أو مع اسم أبيه، أو مع إضافة اسم جدّه أيضاً مع كون أسماءهم من الأسماء الجميلة التي تكثر التسمية بها مثل: أحمد بن محمد بن علي، أو الحسن بن علي بن محمد، بخلاف ما لو كان اسمه منفراً لا يحتمل معه الاشتراك، مثل: مُسَدّد بن مُسرّهد بن

(١) يُنظر: مقباس الهداية / المامقاني ١ : ٢٨٨ / ٣١ ، وشرط الاشتراك بين الثقة وغيره، يُخرج الاشتراك بين الراوي الضعيف وغيره من الضعفاء ، إذ سيكون تمييز المشترك حينئذ بلا فائدة ؛ لعدم حجّيته على كلّ حال.

مُسَرَّبِل<sup>(١)</sup>. أو يكون الاشتراك بلقب الراوي، أو نسبه من غير تفصيل زائد في السند مع وجود من يشاركه - من طبقته - بالعنوان نفسه الذي ذُكر فيه. ومن أمثلة المشتركات الرجالية في أسانيد الكتب الأربعة وغيرها في خصوص الكنى.. ما رواه عن أبي بصير، حيث اشترك بهذه الكنية: جماعة من الرواة، وهم:

عبدالله بن محمد (مهمل)، وليث بن البخري (ثقة مجمع على تصديقه)، ويحيى بن القاسم الحذاء (ثقة على الأصح)، ويوسف بن الحارث (بصري)، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ما رواه عن ابن مسكان المشترك بين عبدالله وعمران، وهما ثقتان، ويطلق نادراً على غيرهما كالحسين وصفوان لكنهما مجهولان، والغالب في إطلاق (ابن مسكان) انصرافه إلى عبدالله، ولا يحمل على غيره - مع احتماله - إلا بقرينة صالحة.

وأما الاشتراك بالأسماء فهو كثير جداً في الأسماء المفردة، والذي يقلل من خطورته أنّ وقوع الأسماء المفردة في أسانيد الكتب الأربعة وغيرها من كتب الشيعة، عادة ما يُذكر الدليل عليها قبل الحديث الذي وقعت في إسناده مباشرة؛ لأنّ من منهج محدّثينا هو ذكر اسم الراوي مع كنيته، أو مع اسم أبيه أو جدّه،

(١) أحد محدّثي العامة مات (سنة/ ٢٨٨هـ)، واسمه الكامل: (مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد بن مُسَرَّبِل بن مَغْرِبِل بن مُرْعَبِل بن أَرْنَدَل بن سَرَنْدَل بن غَرْنَدَل بن ماسِك بن المستورد الأسدي). قال الذهبي: «قال مازح: لو كُتِبَ أمام اسمه: (بسم الله الرحمن الرحيم) كان رقية للعقرب». سِيرَ أعلام النبلاء / الذهبي ١٠: ٥٩٥ / ٢٠٨.

(٢) يُنظَر: الدرّ النظيم في المكتنين بأبي بصير / التستري: ٣٧٧ - ٤٩٣، وهو رسالة مبسّطة ملحقّة في الجزء الثاني عشر من كتاب قاموس الرجال للتستري نفسه.

أو مع لقبه، وهكذا، ثم الاكتفاء بعد ذلك باسمه فقط ؛ لأجل الاختصار بعد سبق وضوحه.

وأما ما وقع من الاشتراك باسم الراوي واسم أبيه، فكثير أيضاً، منه على سبيل المثال: أحمد بن محمد المشترك بين مجموعة من الرواة بهذا الاسم، إلا أن أكثر ما يكون وقوعه بين الأشعري والبرقي، وهما ثقتان، كما يُطلق على أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، خصوصاً في أوائل الجزء الأول من التهذيب.

ومنه أيضاً: علي بن عطية المشترك بين العوفي (المختلف فيه)، وبين الأصم الحنّاط الكوفي الثقة.

وكذلك محمد بن إسماعيل المشترك بين ابن بزيع، والزعفراني، والبرمكي، والنيسابوري وكلهم - على الأصح - من الثقات.

ومحمد بن قيس المشترك بين عدّة رواة أوصلهم الخواجهوني المازندراني (ت/ ١٧٣ هـ) في فوائده إلى سبعة أشخاص، فيهم ثقتان وممدوح مع ضعف الباقي<sup>(١)</sup>.

ومن الاشتراك بالأنساب، البلالي: المرتد بين أربعة، وهم: محمد بن علي بن بلال الثقة، وعلي بن بلال البغدادي الثقة، وعلي بن بلال أبو الحسن المهلبّي الثقة، وأبو الطيّب علي بن بلال وهو لم يوثّق.

ومن الألقاب المهمّة التي حصل بها الاشتراك لقب ماجيلويه، حيث اشترك به أربعة من الرواة وهم:

محمد بن أبي القاسم صهر البرقي على ابنته (ثقة).

(١) الفوائد الرجاليّة / الخواجهوني: ٨١ - ٨٢ .

وابنه: علي بن محمد بن أبي القاسم، ابن بنت البرقي (ثقة) من مشايخ ثقة الإسلام الكليني.

وحفيده: محمد بن علي بن محمد بن أبي القاسم (مريض معتمد).

وابن أخيه: محمد بن علي بن أبي القاسم (مريض معتمد).

والأخيران من مشايخ الصدوق، وغالباً ما يقع الاشتراك بينهما، لأن كلاً منهما يعرف بمحمد بن علي، ويلقب باجيلويه، مع كونهما من طبقة واحدة، وقد وقع الاشتباه بهما كثيراً<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن مثل هذه المشتركات الواقعة نظيرها في جميع الطبقات، لا يمكن معها الحكم على السند ما لم يتم تشخيص المراد، لتوقف درجة اعتبار السند عليها من هذه الجهة، وبشرط التردد بين الثقة وغيره، وأما مع انحصار الأمر بين الثقات، فلا أثر للتردد المذكور فيما لو ثبت أن كلاً من الثقتين أو الثقات المشتركين قد تحقق سماعهم عن الشيخ المذكور بعد عنوانهم في السند، وإلا فلا تكفي الوثاقة حينئذ؛ خشية من حصول الانقطاع في السند واقعاً؛ إذ ليس بالضرورة أن يكون سائر المشتركين قد سمعوا الحديث من الشيخ المذكور بعد عنوانهم في السند، الأمر الذي ينبغي ملاحظته بإخراج من لم يسمع الحديث منهم وإن كان ثقة ومن طبقتهم في عملية التشخيص.

هذا.. ولتمييز المشتركات كتب مُعدة لهذا الغرض أشهرها مشتركات

(١) وقد تمّ التمييز بينهم بالمروى عنه، فإذا كانت رواية محمد بن علي ماجيلويه عن أبيه فهو الثالث، وإن كانت عن عمّه فهو الرابع، وإن كانت عن غيرهما فالأمر مردّد بينهما، يُنظر كتابنا: حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني: ٣٧٨ - ٣٨٢ / ٢٧ من الفصل السادس.

الكاظمي (ت / ق ١١هـ) المعروف بهداية المحدثين. فضلاً عما في كتب الطبقات، وتجريد الأسانيد، والرجال، كتفسيح المقال للعلامة الشيخ المامقاني (ت / ١٣٥١هـ) الذي لم يترك أحداً من الرواة الذين اشتركوا مع غيرهم إلا وقد أشار إليه وميزه عن غيره ، وكذلك السيد الخوئي في معجم رجال الحديث .

وأما عن قرائن التمييز فهي كثيرة تختلف بحسب أحوال المشتركين ، كقرينة النسب ، واللقب ، والكنية ، والصناعة ، ومطلق الوصف ، والمكان ، والزمان ، والطبقة ، والتلمذ ، وكثرة المصاحبة ، ونوع التخصص زيادة على رواية الحديث كأن يكون أحد المشتركين متكلماً والرواية في علم الكلام ، وهكذا في سائر التخصصات الأخرى ، وقد يميز المشترك بمتن الخبر ، كما لو كان مضطرباً مثلاً ، وقيل في أحد المشتركين بأنه مضطرب الحديث ، أو يكون لشيخ المشتركين كتاباً لم يروه إلا واحداً منهم ، والرواية في موضوع كتابه ، أو يكون أحدهم أشهر وأظهر ، فينصرف إطلاق اللفظ المشترك إليه ، سواء كان إسمياً كأحمد بن محمد المنصرف إلى الأشعري غالباً ، أو كنيةً كأبي بصير المنصرف إلى ليث بن البخاري ، أو لقباً كالبرقي المنصرف إلى الابن أحمد بن أبي عبدالله البرقي غالباً ، وهكذا في أمور كثيرة أخرى تنكشف من خلال النظر الدقيق بكل ما اتصل بتاريخ المشتركين ومسيرتهم ونشاطهم في رواية الحديث الشريف .

وعلي بن الحكم واحداً من الرواة الذين ادّعي اشتراكهم مع غيرهم ، وقد اقتضت المناسبة في البحث الفقهي المعمق لساحة آية الله العظمى الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر قدّس سرّه الشريف في كتابه (بحوث في شرح العروة الوثقى) ، دراسة هذا الراوي دراسة علمية تنم عن مقدرة درائية ورجالية عالية ، انتهى فيها إلى نتائج جديرة بالتقدير ، كما سنرى في الصفحات المقبلة إن شاء الله تعالى .

ولقد ارتأينا تقديم صورة متكاملة عن المواقف المتخذة من قبل أعلام الشيعة - قبل وبعد السيّد الشهيد - تجاه مسألة اتحاد أو اشتراك علي بن الحكم؛ لقناعتنا التامة بأن معرفة الجهد الرجالي المميّز الذي بذله السيّد الشهيد الصدر قدّس سرّه في (بحث حول علي بن الحكم) مرهونة بمعرفة تلك المواقف التي سنراها في الفصل الأوّل إن شاء الله تعالى ، كالآتي:



**الفصل الأول**  
**الجمود المبذولة حول علي بن الحكم**  
**( ٢١ - ٧١ )**

- المبحث الأول : القول باتحاد علي بن الحكم
- المبحث الثاني : القول باشتراك علي بن الحكم
- المبحث الثالث : التردد بين الاتحاد والاشتراك



وقع علي بن الحكم - كما سيأتي مفصلاً - في أربعة عناوين في كتب الرجال، وهي:

الأول: (علي بن الحكم) مطلقاً من غير توصيف بشيء زائد، في رجال الشيخ الطوسي.

الثاني: (علي بن الحكم النخعي)، في رجال النجاشي.

الثالث: (علي بن الحكم الكوفي)، في فهرست الشيخ الطوسي.

الرابع: (علي بن الحكم الأنباري)، في رجال الشيخ الكشي.

ومن هنا وقع الاختلاف في علي بن الحكم على ثلاثة أقوال:

أحدهما: الاتحاد، والآخر: الاشتراك، والثالث: التردد بينهما، وسوف

نبين أصحاب كل قول، وما قالوه في ذلك، كالاتي:

### المبحث الأول

#### القول باتحاد علي بن الحكم

وفي هذا المبحث ثلاثة صور يجمعها القول باتحاد علي بن الحكم في جميع

عناوينه المذكورة في مظانها، وهي:

**الصورة الأولى - العجز بالاتحاد أو الحكم به بلا تردد :**

وقد بلغ رجال هذه الصورة اثنين وعشرين رجلاً ، وفيما يلي أقوال كل واحد منهم:

١- الشيخ حسن (ابن الشهيد الثاني) ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين العاملي (ت/١١٠١هـ):

علق الشيخ حسن في التحرير الطاوسي على عبارة الكشي في ترجمة علي بن الحكم: «وهو ابن أخت داود بن النعمان.. وهو نسيب بني الزبير»<sup>(١)</sup> ، قائلاً: «قوله: (وهو نسيب بني الزبير) ، ربما يُتوهم كون مرجع الضمير فيه علي بن الحكم ، فيقوى به وهم كون المسمى بهذا الاسم متعدداً»<sup>(٢)</sup> ، وسوف يأتي ما يرد عليه في حواشي هذا البحث ، والمهم فيه أنه صريح بالاتحاد.

وقال في منتقى الجمان في الفائدة السابعة: «توهم جماعة من متأخري الأصحاب الاشتراك في أسماء ليست بمشتركة ، فينبغي التنبيه لذلك ، وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرد إثباته في كلامهم ، بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن من جملة ما وقع فيه التوهم - وهو من أهمه - حكم العلامة في الخلاصة باشتراك إسماعيل الأشعري ، وبكر بن محمد الأزدي ، وحماد بن عثمان ، وعلي بن الحكم . والحال أن كل واحد من هذه الأسماء خاص

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) / الشيخ الطوسي ٢ : ٤٨٠ / ١٠٧٩ نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، و : ٥٧٠ / ١٠٧٩ طبع جامعة مشهد .

(٢) التحرير الطاوسي / الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني: ٣٧٠ - ٣٧١ / ٢٥٩ .

برجل واحد من غير مرية ، وإن احتاجت المعرفة بذلك في بعضها إلى مزيد تأمل.

والسبب الغالب في هذا التوهّم ، أنّ السيّد جمال الدين ابن طائوس رحمه الله ، يحكي في كتابه عبارات المتقدمين من مصنفي كتب الرجال ويتصرّف فيها بالاختصار ، فيتفق في كلام أحدهم وصف رجل بأمر مغاير لما وصفه به الآخر ، لكن لا على وجه يمنع الجمع ، فيخيّل من ذلك التعدّد ، وبعد مراجعة أصل الكتب وإنعام النظر في تتمّة الكلام ، مع معونة القرائن الحالية التي ترشد إليها كثرة الممارسة ؛ يندفع التوهّم رأساً.

وقد أشرنا إلى أنّ العلامة رحمه الله لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيّد غالباً؛ فصار ذلك سبباً لوقوع هذا الخلل وغيره في كتابه ، ولذلك شواهد كثيرة عرفتها من خلال التصفّح للكتابين<sup>(١)</sup>.

٢- السيّد الأمير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التفريسي (ت/ ١٠٢٥هـ):

قال في حاشيته على كتاب مختلف الشيعة للعلامة الحليّ فيما نقله عنه الكاظمي في تكملة الرجال:

«إنّ علي بن الحكم في رجال الصادق عليه السلام واحد وليس في كتب المتقدمين إلّا الواحد ، ولكن لما كانت عبارة كلّ من الكتب مختلفة في توصيفه ، تخيّل داود أنّه مشترك بين الثلاثة ، وليس الأمر كذلك ، وقد أشار إلى ذلك بعض المتأخّرين في كتابه لمعرفة الرجال.<sup>(٢)</sup>

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ١ : ٣٨ - ٣٩ ، الفائدة السابعة.

(٢) يشير بذلك إلى معاصره الشيخ عبد النبي الجزائري (ت/ ١٠٢١هـ) صاحب كتاب حاوي الأقوال في معرفة الرجال الذي نبّه فيه على اتّحاد عناوين علي بن الحكم في

وقد وقع في الغلط من ذلك الاشتباه بعض المحققين من المتأخرين<sup>(١)</sup> وفعل في تصانيفه ما فعل من البحث على صحة الحديث الذي في طريقه علي بن الحكم، فإذا اطلعت عليه، فلا تغفل، انتهى<sup>(٢)</sup>.

ثم عقب عليه الكاظمي في تصحيح نسبة علي بن الحكم إلى رجال الإمام الرضا عليه السلام لا إلى رجال الإمام الصادق عليه السلام، وهو الصواب.

٣ - الشيخ البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (ت/١٠٣١هـ):

قال في مشرق الشمسيين: «واعلم أنه قد يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد، فيظن سبب ذلك اشتراكه، وقد وقع بذلك جماعة، منهم ابن داود رحمه الله في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار وغيره، بل منهم العلامة قدس الله روحه في علي بن الحكم وغيره، وقد يكون الرجل متعدداً فيظن أنه واحد كما وقع له طاب ثراه في إسحاق بن عمار، فإنه مشترك بين اثنين، أحدهما: من أصحابنا، والآخر: فطحي، كما يظهر مع التأمل<sup>(٣)</sup>، فلا بد من إمعان النظر

→

٤: ٣٩ - ٤٠ / ١٦٩٠ و ١٦٩١.

(١) لعله يشير بذلك إلى أستاذه المحقق الأردبيلي (ت/٩٩٣هـ) في كتاب مجمع الفائدة والبرهان لأنه من القائلين بالاشتراك مع التعيين في الثقة، كما سيأتي في القائلين بالاشتراك في المبحث الثاني، الصورة الثانية، ص: ٥٤.

(٢) تكملة الرجال / الكاظمي ٢: ١٨٣ - ١٨٤.

(٣) الصحيح الثابت هو أن إسحاق بن عمار ليس مشتركاً بين اثنين، بل هو رجل واحد وقع في عنوانين: الصيرفي، والفطحي، وفيه اختلاف شديد في مسألة تعدده ووحدته، ولكن الصحيح هو ما ذكرناه، ولا يتسع الكلام فيه بأكثر من هذا.

في ذلك»<sup>(١)</sup>.

٤ - المجلسي الأول ، محمد تقي (ت/١٠٧٠هـ):

قال في روضة المتّقين بعد إنّ ذكّر علي بن الحكم بعناوينه المختلفة: «ولهذه التعبيرات عنه توهم بعض أئمتّها اثنان، وبعض أئمتّها ثلاثة، والرجل واحد، ذكره النجاشي منسوباً إلى أبيه وجدّه ، وفي الفهرست إلى بلده وإلى المحلّة أو القرية بالأنباري.

ويؤيّد أنّ الشيخ والنجاشي غرضهما فهرست كتب الشيعة، وهذا الرجل من المشاهير فلو كان متعدداً لذكرهما كل واحد منهما»<sup>(٢)</sup>.

٥ - الحرّ العاملي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت/١١٠٤هـ):

ترجم في رجاله لعلي بن الحكم الكوفي<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكر له عنواناً آخر، الأمر الذي يدلّ على اتّحاده عنده ، وإلاّ لبّنه عليه ، ومثله فعل في خاتمة الوسائل<sup>(٤)</sup>. ونسب أبو المعالي الكلّباسي القول باتّحاد علي بن الحكم إلى الشيخ الحرّ العاملي في الرسائل الطوسيّة<sup>(٥)</sup>.

٦ - المجلسي الثاني، محمد باقر (ت/١١١١هـ):

صرّح بالاتّحاد قائلاً في رجاله: «علي بن الحكم الأنباري النخعي، ثقة، وظنّ الاشتراك خطأ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مشرق الشمسين واكسير السعادتین / البهائي : ٢٧٧.

(٢) روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه للصدوق / محمد تقي المجلسي ١٤ : ١٩٢ - ١٩٣ في شرح طريق الصدوق إلى علي بن الحكم.

(٣) رجال الحرّ العاملي: ١٧٦ / ٩٧٧.

(٤) خاتمة وسائل الشيعة / الحرّ العاملي ٣٠ : ٤٢٨ من الفائدة الثانية عشرة.

(٥) الرسائل الرجاليّة / أبو المعالي الكلّباسي ٣ : ٣١٠.

(٦) رجال المجلسي: ٢٦٠ / ١٢٣٥.

ولهذا نراه صحّح في مرآة العقول كلّ حديث توقّفت سلامة سنده في الكافي على علي بن الحكم؛ نظير تقيمه للحديث الرابع عشر من أحاديث باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين من كتاب التوحيد<sup>(١)</sup>، بقوله: «الحديث الرابع عشر: صحيح»<sup>(٢)</sup>.

٧ - الماحوزي ، أبو الحسن سليمان بن عبد الله بن علي بن الحسن البحراني (ت/١١٢١هـ):

ترجم في معراج أهل الكمال لعلي بن الحكم مع وصفه بـ (الأنباري ، الكوفي ، النخعي)<sup>(٣)</sup>، وهكذا فعل في بلغة المحدثين<sup>(٤)</sup> وهو علامة واضحة على اتحاده عنده.

وللشيخ سليمان البحراني كتاب سمّاه (الفوائد النجفية)، والمنقول من هذا الكتاب هو قول مصنفه بالاتّحاد ، قال أبو علي الحائري في المنتهي ، والعللياري في بهجة الآمال ؛ كلاهما في ترجمة علي بن الحكم: «وفي الفوائد النجفية: دعوى الاشتراك توهم، أصله العلامة في الخلاصة، واقتفاه من تأخر منه [عنه]»<sup>(٥)</sup>.

٨ - الكرباسي، الشيخ محمد طاهر الخراساني (ت/١١٣٠هـ):

قال ولده محمد جعفر الكرباسي في إكليل المنهج بعد ما اختار القول بالاتّحاد

(١) أصول الكافي / الكليني ١ : ١٦٠ / ١٤.

(٢) مرآة العقول / المجلسي ٢ : ١٩٥ في شرح الحديث الرابع عشر.

(٣) معراج أهل الكمال / الماحوزي ٤ : ٣٩ - ٤٠ / ١٦٩٠ و ١٦٩١.

(٤) بلغة المحدثين / الماحوزي: ٣٨٣.

(٥) منتهى المقال / أبو علي الحائري ٤ : ٤٠٤، وبهجة الآمال في شرح زبدة المقال / العللياري ٥ : ٤٣٥.



علي بن الحكم: «والوالد قدّس سرّه كان جازماً بالاتّحاد»<sup>(١)</sup>.

٩ - السيّد الجزائري ، عبدالله بن نور الدين الموسوي (١١١٤ - ١١٧٣هـ):

قال في التحفة السّنيّة عن صحيحة زرارة بن أعين في الكافي فيما يحرم من الرضاع<sup>(٢)</sup>: «وطعنُ الشهيد الثاني في سندها - باشتماله على علي بن الحكم ، وهو مشترك بين الثقة وغيره - غيرُ سديد ؛ لأنّ الذي يثبتُه ممارسة كتب الرجال وملاحظة الأسانيد والطبقات اتّحاد الرجل ، وإنّه وقع في كتب القدماء موصوفاً، تارة بالأنباري ، وأخرى بالكوفي ، وثالثة بالنخعي ، ورابعة بالصيرفي<sup>(٣)</sup>؛ فصار ذلك سبباً لاشتباه من توهم فيه التعدّد من المتأخّرين.

وقد تنبّه لهذا جماعة من المحقّقين ، منهم المصنّف<sup>(٤)</sup> في مقدّمات الوافي، مع أنّه تبع الشهيد الثاني هنا في المفاتيح ، وقد بيّنت ذلك في المسائل الجليّة ، وحواشي الوافي، والمسالك، وغيرها»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: (مع أنّه تبع الشهيد الثاني هنا في المفاتيح)، فيه إشارة من السيّد عبدالله الجزائري إلى كون كتابه (التحفة السّنيّة) هو في شرح (مفاتيح الشرائع)

(١) إكليل المنهج في تحقيق المطلب / الكرّاسي: ٣٧٦.

(٢) فروع الكافي/ الكليني ٥ : ٤٣٩ / ٩ باب حدّ الرضاع الذي يحرم من كتاب النكاح.

(٣) لم أقف على وصف علي بن الحكم بالصيرفي لا في كتب الحديث ولا في كتب الرجال ولا في كتب التراجم ، ولعلّه استفاد ذلك من عبارة الكنّي في ترجمته بقوله: «وهو نسيب» ، (وفي نسخه ينسب إلى) بني الزبير الصيارفة.

(٤) يعني الفيض الكاشاني (ت/ ١٠٩١هـ).

(٥) التحفة السّنيّة / السيّد عبدالله الجزائري (نسخة خطي ميكرو فلم من كتابخانه آستانه قدس رضوي بخط عبدالله الجزائري) ص: ٢٦٤ «تمت استعانتنا بهذا الكتاب بتوسّط المعجم الفقهي، والمعلومات المذكورة منه».

للفيـض الكاشاني. والحال ليس كذلك، لأن اسم التحفة الكامل الذي بُـر في المعجم الفقهي هو (التُّحفة السَّنِيَّة في شرح النخبة المحسنيَّة)، والنخبة المحسنيَّة هو كتاب للفيـض الكاشاني في الحكمة العملية والأحكام الشرعيَّة، ولعلَّ (المحسنيَّة) فيه مشتقة من اسم المصنّف وهو المَلّا محمد محسن المعروف بالفيـض الكاشاني.

والكتاب مطبوع وعندي منه نسخة انتزعتها من بعض مواقع الانترنت المنشور فيها بطريقة الـ (PDF) وهو خالٍ من الكلام المنسوب إليه في المعجم الفقهي تماماً.

وإذا ضمنا عبارة الشارح آنفة الذكر ، إلى خلو كتاب التحفة من الكلام المنسوب إليه ؛ تبين لنا أن اشتباهاً وقع في تسمية اسم الكتاب الخطي في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام المعتمد في المعجم الفقهي ، ولعلَّ الاشتباه من ناسخ أو مالك أو واقفٍ أو مفهرسٍ.

واحتملُ أن الصحيح في اسم الكتاب المعتمد هو (الذخر الرائع في شرح مفاتيح الشرائع) ، والشارح هو نفسه السيّد عبدالله الجزائري، وتوجد نسخة خطيّة منه في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام كما جاء في كتاب شناسي فيض كاشاني<sup>(١)</sup>.

جدير بالذكر أن السيّد عبدالله الجزائري قد حُدِّث وفاته في المعجم الفقهي بـ (سنة/ ١٠٨٠هـ)، وهو غلط، والصحيح أنّه ولد (سنة/ ١١١٤هـ)، ومات رحمه الله (سنة/ ١١٧٣هـ).

---

(١) كتاب شناسي فيض كاشاني (مطبوع باللغة الفارسية) / محسن ناجي نصرآبادي: ٢٩٠-٢٩١.

١٠ - الكرباسي، محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني (ت/١١٧٥هـ):

قال في إكليل المنهج بعد نقل قول السيد مصطفى التفرشي في نقد الرجال في اتحاد علي بن الحكيم: «ويؤيد الاتحاد أنَّ الشيخ الكليني أكثر ذكر علي بن الحكم في الأسانيد، وفي جميع ما ذكره هو بقول مطلق من غير الوصف بشيء مميّز، وعادته فيما يختلف الرجل أن يذكره بما يدلّ على التغيرات...»<sup>(١)</sup>.

ثمّ قال: «لا يبعد أن يقال: علي بن الحكم بن الزبير هو علي بن الحكم الأنباري.. وأظنّ أنَّ منشأ الوهم في التعدّد أنَّ الكشّيّ قال في علي بن الحكم الأنباري ما هذه صورته...» ثمّ نقل كلام الكشّيّ، وقال: «ولا يبعد أن يكون علي بن الحكم الكوفي هو الأنباري، ولهذا ذكر الشيخ الكوفيّ خاصّةً ووثقه، والنخعي ذكره النجاشيّ خاصّةً، والكشّيّ الأنباريّ خاصّةً. والوالد قدّس سرّه كان جازماً بالاتحاد»<sup>(٢)</sup>.

١١ - الوحيد البهبهاني ، محمدباقر بن محمد أكمل (ت/١٢٠٦هـ):

قال في تعليقه على منهج المقال للاسترابادي في ترجمة علي بن الحكم: «يحتمل أن يكون أحمد بن محمد الذي يروي عن علي بن الحكم الكوفي هو ابن أبي عبدالله البرقي، فإنّ إطلاق أحمد بن محمد عليه بالإطلاق كثير بل شائع، فيكون هذا قرينة للاتحاد والله الموفق للسداد»<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤيد اتحاد الأنباري والنخعي أنّ داود بن النعمان وصف في ترجمته

(١) إكليل المنهج في تحقيق المطلب / الكرباسي: ٣٧٥، وليس من عادة الكليني ما ذكره.

(٢) المصدر السابق: ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٣) هذا الاحتمال ضعيف، لعدم التسليم بكون أحمد بن محمد المذكور هو البرقي، وسيأتى عن الشهيد الصدر قدّس سرّه الشريف إبطال هذا الاحتمال.

بالأنباري<sup>(١)</sup> وعلي بن النعمان أخو داود وصف في ترجمته بالنخعي<sup>(٢)</sup>.  
 ومما يؤمى بالاتحاد مع الكوفي اتّصاف علي بن الحكم النخعي بالكوفي، بل  
 اتّصاف داود وعلي وابنه بالكوفيين<sup>(٣)</sup>، واشتهار الحسن ومعروفيته بالحسن بن  
 علي الكوفي فتأمل.  
 ومما يؤيد على اتحاد الأنباري مع ابن الزبير ما مرّ في صالح بن خالد  
 أبي شعيب المحاملي عن النجاشي<sup>(٤)</sup>، فليراجع.  
 ومما يؤمى إلى اتحاد ابن الزبير مع الكوفي الثقة رواية محمد بن إسماعيل  
 ومحمد بن السندي، بأنّ السندي لقب إسماعيل كما في علي بن السري<sup>(٥)</sup>.  
 وهذا الكلام مبنيّ على كون محمد بن إسماعيل أخاً لعلي بن إسماعيل في  
 رجال الكشيّ، وهو لم يثبت بدليل، والقرينة المذكورة على اتحاد علي بن الحكم  
 غير صحيحة، وبيان ذلك:  
 إنّ محمد بن إسماعيل قد روى كتاب علي بن الحكم بن الزبير النخعي في  
 رجال النجاشي<sup>(٦)</sup>.

(١) رجال الشيخ الطوسي: ٣٠٢ / ٢٣.

(٢) رجال النجاشي: ٢٧٤ / ٧١٩.

(٣) لم يصف أحد داود بن النعمان بالكوفي، وقد ادّعى ذلك أبو علي الحائري في منتهى  
 المقال أيضاً، والأمر ليس كذلك، وتخريج قولها - كما في تحقيق كتابيهما - من رجال  
 النجاشي وفهرست الشيخ عجيب.

(٤) رجال النجاشي: ٤٥٦ / ١٢٤٠.

(٥) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال للاسترآبادي / الوحيد البهبهاني ٧: ٣٩٣  
 - ٣٩٤ من الطبعة المحققة، و: ٢٣٢ من الطبعة الحجرية.

(٦) رجال النجاشي: ٢٧٤ / ٧١٨.

وإن محمد بن السندي روي كتاب علي بن الحكم الكوفي في فهرست الشيخ الطوسي<sup>(١)</sup>.

واستفادة لقب إسماعيل بالسندي مأخوذة من ترجمة علي بن إسماعيل أحد أصحاب الإمام الرضا عليه السلام في رجال الكشي؛ إذ قال نصر بن الصباح: «علي بن إسماعيل، ثقة، وهو علي بن السندي»<sup>(٢)</sup>، فلقب والده إسماعيل بالسندي. وليس بالضرورة أن يكون إسماعيل أباً لمحمد بن السندي في فهرست الشيخ؛ لأنّ الملقّبين بالسندي كثيرون. والمراد بعلي بن إسماعيل، هو علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار الملقّب بالميثمي، وعلي هذا وإسماعيل والد محمد في رجال النجاشي كلاهما من طبقة علي بن الحكم وهي الطبقة السادسة، وأمّا أبوه إسماعيل بن شعيب فمن الطبقة السابعة، ومع اختلاف الطبقة لا يوجد أدنى دليل على اتّحاد الإسماعيليين، وزيادة على هذا فإنّ علياً الميثمي ليس عنده أخٌ باسم محمد، وبهذا يتبيّن أنّ محمد بن السندي في فهرست الشيخ هو غير محمد بن إسماعيل في رجال النجاشي.

جدير بالذكر أنّ هذه القرينة قد أشار لها الكلّباسي في رسائله الرجالية أيضاً<sup>(٣)</sup>، وقد تبيّن ما فيها.

ثم ذكر الشيخ الوحيد بعد ذلك بعض من قال بالاتّحاد، إلى أن قال: «وسيجيء في محمد بن الفضيل أن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله كليهما معاً يرويان؛ عن علي بن الحكم.

(١) الفهرست / الشيخ الطوسي: ٣٧٦ / ١٥١ (٣).

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) / الشيخ الطوسي: ٥٧٠ / ١٠٧٩.

(٣) الرسائل الرجالية / الكلّباسي ٣: ٣١٧.

وفي هذا شهادة واضحة على الاتحاد<sup>(١)</sup>، ويشهد أيضاً أنّ عند ذكره في سند الروايات في كتب الرجال لم يقيد بقيد من القيود، ولم يؤت بالمميزات المذكورة مع نهاية كثرة وروده، فتأمل<sup>(٢)</sup>.

١٢- أبو علي الحائري، محمد بن إسماعيل (١١٥٩ - ١١٢١هـ):

ذكر في منتهى المقال عنواناً واحداً لعلي بن الحكم، وذكر في ترجمة هذا العنوان كلام المتقدمين كالكتّبي والشيخ والنجاشي كلّ بحسب ما عنونه، وهذا من أوضح الأمور الدالة على الاتحاد عنده.

فابتدأ بقول الكتّبي، ثمّ رجال الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام، ورجال النجاشي، والخلاصة، والفهرست.

ونقل آراء من تقدّمه في هذه المسألة، وما قالوه من علامات الاتحاد كالسيد التفرشي، والمجلسي، وغيرهما.

ونقل بعض استدلالات الوحيد البهبهاني في تعليقه على منهج المقال للأسترآبادي، كاستدلاله بإطلاق علي بن الحكم في سند الروايات بلا قيد أو وصف زائد<sup>(٣)</sup>.

ثمّ قال: «وفي الفوائد النجفية: دعوى الاشتراك توهم، أصله العلامة في الخلاصة، واقتفاه من تأخر منه [عنه]، انتهى»<sup>(٤)</sup>.

(١) روايتها معاً عن شخص مشترك لا يدلّ على اتّحاده، إلّا بضمّ قرائن أخرى؛ إذ لا مانع من روايتها معاً عن شخصين مختلفين اتّفقاً بالاسم واسم الأب.

(٢) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال للأسترآبادي ٧: ٣٩٤.

(٣) منتهى المقال / أبو علي الحائري ٤: ٤٠١ - ٤٠٤ / ٢٠٠٦.

(٤) المصدر نفسه ٤: ٤٠٤.

١٣- السيّد الأعرجي الكاظمي، محسن بن الحسن الحسيني (ت/١٢٢٧هـ):

قال في عدّة الرجال في شرح طريق الصدوق إلى علي بن الحكم: «وأما علي فيوصف ، تارة: بالكوفي، وتارة: بالأنباري، وأخرى: بالنخعي» ، ثمّ نسب كلّ وصفٍ إلى مصدره ، مشيراً إلى من استظهر من العلماء الاتّحاد ، ثمّ بيّن بعض أمارات وحدة علي بن الحكم ، وختم الأمر بقوله: «وإذا بان أنّه واحد، فعلي بن الحكم الكوفي ثقة جليل كما في الفهرست»<sup>(١)</sup>.

١٤- محمد بن إبراهيم الكلباسي مات بحدود (سنة/١٢٧٥هـ):

قال ابنه أبو المعالي الكلباسي في رسائله الرجالية في رسالته في علي بن الحكم: «وعن صاحب المعالم في مقدّمات المنتقى المبالغة في الاتّحاد، وحكي القول بذلك عن العلامة المجلسي ، وصرّح به المولى التقي المجلسي، والوالد الماجد رحمه الله في بحث الأذان والإقامة من الشوارع»<sup>(٢)</sup>.

١٥- المحدث النوري، الميرزا حسين الطبرسي (ت/١٣٢٠هـ):

قال في خاتمة مستدرک الوسائل في ترجمة علي بن الحكم ، ولنعم ما قال: «واحتمال التعدّد فيه؛ لأنّ الكشّي ذكره ووصفه بالأنباري، والنجاشي بالنخعي، والفهرست بالكوفي؛ توهم فاسد، وقرائن الاتّحاد كثيرة، مذكورة في الكتب المبسوطة، وما أشبه حاله في الجلالة، وكثرة الرواية، وتوهم التعدّد بإسحاق من عمّار الصيرفي، وهو ناشئ من قلة التأمل والتتبّع»<sup>(٣)</sup>.

(١) عدّة الرجال / السيّد الكاظمي ٢ : ١٦٠ - ١٦٢ من الفائدة السادسة.

(٢) الرسائل الرجالية / أبو المعالي الكلباسي ٣ : ٣١٠.

(٣) خاتمة مستدرک وسائل الشيعة / المحدث النوري ٤ : ٤٩١ في شرح طريق الصدوق

إلى علي بن الحكم برمز (ريو) المساوي للرقم [٢١٦] من الفائدة الخامسة.

١٦- العلياري، الملا علي بن عبدالله التبريزي (١٢٣٦ - ١٢٢٧هـ):

ذكر في بهجة الآمال علي بن الحكم الكوفي ، وما قاله الشيخ بشأنه في الفهرست، ثم ما قاله النجاشي بعنوان «علي بن الحكم بن الزبير النخعي ، أبو الحسن الضرير ، مولى له ابن عم...» ، ثم نسب إلى الخلاصة أنه ذكره، تارة: بعنوان (الكوفي) ، وأخرى: بعنوان (الأنباري) . وكذلك نقل ما فعله ابن داود ، ثم قال : «ويظهر من كلام النجاشي عند ترجمة أبي شعيب المحاملي أن علي بن الحكم الأنباري وعلي بن الحكم بن الزبير النخعي واحد»<sup>(١)</sup>.

ونقل عن رجال الشيخ قوله: (علي بن الحكم بن الزبير مولى النخعي كوفي)، إلى أن قال: «والظاهر أن علي بن الحكم بن الزبير الأنباري المذكور قبل هذا ، وعلي بن الحكم الكوفي هذا أيضاً واحد ، وإن كان العلامة قدس سره في الخلاصة ذكرهما رجلين» ، ثم ذكر سبب توهم العلامة ، إلى أن قال: «والحاصل: أن المذكور فيما وقفنا عليه من كتب الرجال إنما هو واحد، نعم ابن داود لما رأى العلامة عدّهما اثنين ، تبعه على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «وفي الفوائد النجفية: دعوى الاشتراك توهم، أصله العلامة في الخلاصة واقتفاه من تأخر عنه»<sup>(٣)</sup>.

١٧ - الشيخ علي الخاقاني (ت/١٣٣٤هـ):

وقال الشيخ الخاقاني في رجاله في مقام معرفة الخبر: «ومن هذا الباب - أعني من حيث عدم القبول وعدم الاعتبار - ما لو كان الراوي أو المروي عنه

(١) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال / العلياري ٥ : ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٢) المصدر السابق ٥ : ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٣) المصدر السابق ٥ : ٤٣٧.



مشتركا بين الثقة وغيره ولم يتميز ويُعرف كونه الثقة ، ولكن لابد من التأمل والتروي والبحث عن حاله ولا يقنع بمجرد القول فيه بالاشتراك فيحكم بسقوط الخبر لحصول الوهم كثيراً في ذلك ، كما نبّه عليه غير واحد من أهل هذا الشأن...».

ثم نقل ما قاله الشيخ حسن في منتقى الجمان من توهم جماعة من المتأخرين الاشتراك في أساء ليست مشتركة، كبكر بن محمد الأزدي، وعلي بن الحكم وغيرهما.

ثم تعقبه بقوله: «قلت: الخطأ في مثل المقام غير عزيز، والمحكي عن جماعة موافقة المنتقى في الاتحاد بالنسبة إلى بكر بن محمد الأزدي... وكذا حكم جماعة بالاتحاد في علي بن الحكم..» ، ثم يبين بعض تلك الجماعة<sup>(١)</sup>.

١٨ - المامقاني ، الشيخ عبدالله بن محمد حسن بن عبدالله الغروي النجفي (ت/١٣٥١هـ):

عنون في تنقيح المقال علي بن الحكم بن الزبير النخعي ، ونقل من رجال الشيخ أنه عدّه في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ، وما قاله النجاشي بحقه ، إلى أن قال: «لم أقف فيه على تقدير تغيّره مع علي بن الحكم الكوفي الآتي على توثيق ولا مدح، وميّزه في المشتركات بما سمعت من النجاشي من رواية محمد بن إسماعيل الثقة وأحمد بن أبي عبدالله ؛ عنه».

ثم ذكر علي بن الحكم السلمي أحد الصحابة وبعده: علي بن الحكم الكوفي، ونقل ما قاله الشيخ في الفهرست ثم قال وهو الزبدة: «فاعلم أنا قد عددنا أربعة مسمين بعلي بن الحكم، وقد وقع الخلاف بين

(١) رجال الخاقاني: ١٨٥ - ١٨٨ من الفائدة الثانية عشرة.

الفقهاء والرجاليين في اتحاد هؤلاء وعدمه على قولين:

أحدهما: التعدّد، وهو ظاهر العلامة في الخلاصة حيث ذكر في القسم الأوّل الكوفي ووثقه، ثمّ عنون علي بن الحكم الأنباري، ونقل فيه عبارة الكُتّبي المزبورة واقتصر على ذلك، فإنّ تعدّد العنوان يكشف عن تعدّد الرجلين وإن كان يطالب بوجه عد الأنباري في القسم الأوّل، ويمكن الجواب باستفادته وثاقة الرجل بتمثيل محمد بن علي إياه بابن فضال وابن بكير...

ثانيهما: اتحاد الجميع، وهو الذي اختاره جمع من الأواخر، منهم صاحب المعالم على ما حكاه عنه الوحيد، والمحقّق الشيخ محمد، والفاضل التفرشي، والفاضل المجلسي. ثمّ ذكر سبعة أمور تدلّ على الاتحاد، واختار الاتحاد<sup>(١)</sup>.

١٩ - آقا بزرك الطهراني، محمد محسن بن علي بن محمد رضا بن محسن (ت/١٣٨٩هـ):

اشتبه الشيخ آقا بزرك في مصفى المقال في مصنّف علم الرجال فقال في علي ابن الحكم النخعي الأنباري: «له كتاب في رجال الشيعة ينقل عنه في لسان الميزان بعض تراجم الشيعة» ثم ذكر بعض النماذج الدالّة على ذلك، وقال: هو علي بن الحكم بن الزبير النخعي الأنباري أبو الحسن الضرير، الذي كان تلميذ ابن أبي عمير ولقي من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام جمعاً كثيراً مثل: الحسن بن علي بن فضال، وعبدالله بن بكير كما ذكره الكُتّبي، ويروي عنه أحمد ابن أبي عبدالله البرقي الذي مات (٢٧٤هـ) أو (٢٨٠هـ) كما ذكره النجاشي والشيخ في الفهرست<sup>(٢)</sup>.

(١) تنقيح المقال / المامقاني ٢: ٢٨٥ - ٢٨٧ / ٨٢٥٧، من الطبعة الحجرية.

(٢) مصفى المقال في مصنّف علم الرجال / آقا بزرك الطهراني: ٢٧٨ / ٥٠٨.

وكلامه هذا بقوة التصريح في اتّحاد علي بن الحكم ؛ لأنّه جمع عناوينه كلّها في معنون واحد ، ولكنّه اشتبه بقوله : (له كتاب في رجال الشيعة) ؛ لأنّ من ذكره ابن حجر بهذا الاسم هو غير ابن الزبير النخعي الأنباري الكوفي، إذ نقل ابن حجر من الكتاب المنسوب إلى من يدعى بـ (علي بن الحكم) تراجم رجال من الشيعة قد تأخّرت وفاتهم بعد علي بن الحكم كثيراً ، ولولا خشية الخروج عن موضوعنا ليّنت ذلك تفصيلاً، الأمر الذي يدلّ على أنّه غير علي المبحوث حاله هنا قطعاً.

وهؤلاء كلّهم ابتداءً من الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني وانتهاءً بالشيخ آقا بزرگ قد توفاهم الله عزّ وجلّ قبل استشهاد السيّد الصدر قدّس سرّه كما هو واضح. ولتتميم الفائدة سنذكر ثلاثة ممّن قال باتّحاد علي بن الحكم، وامتدّ عمره إلى ما بعد استشهاد السيّد الصدر ؛ لنرى فيما بعد ما للشهيد الصدر من إضافات وقرائن وأمارات على الاتّحاد لم يذكرها أحد لا قبله ولا بعده ، مع طريقته المميّزة في بحثه وأسلوبه المحكم في الطرح والمعالجة.

٢٠ - النعازي ، علي الشاهرودي (ت/١٤٠٥هـ):

عنون في مستدركات علم رجال الحديث ج ٥ ص ٣٦٠ / ٩٩٦٣ علي بن الحكم الأنباري، وذكر ما قاله الكشّيّ ، ونقل عن المجلسي قوله في الوجيزة: (علي بن الحكم الأنباري الكوفي النخعي ثقة، وظن الاشتراك خطأ)، ونقل ما قاله المحدث النوري في اتّحاد تلك العناوين ، وإن احتمال التعدّد فاسد كما مرّ في كلامه، ثمّ كلام المامقاني، ثمّ عنون بعده (علي بن الحكم بن الزبير) وقال: «وقد عرفت الاتّحاد» ، ثمّ (علي بن الحكم الكوفي) ، وقال: «ثقة جليل القدر ولا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

(١) مستدركات علم رجال الحديث / النعازي ٥ : ٣٦٠ - ٣٦١ / ٩٩٦٣ و ٩٩٦٤ و ٩٩٦٥.

٢١- السيد الخوئي ، أبو القاسم الموسوي ( ت/ ١٣١٤ هـ ) :

عنون السيد الخوئي في معجمه (علي بن الحكم) ، وقال: «يأتي أنه متّحد مع علي بن الحكم بن الزبير»<sup>(١)</sup>.

ثمّ يبيّن طبقته ، واختلاف الكتب في بعض مواردّه ، إلى أن قال: «أقول: علي ابن الحكم هذا متّحد مع من بعده»<sup>(٢)</sup>.

ثمّ عنون «علي بن الحكم الأنباري ، ونقل ما قاله الكشيّ في ترجمته ، ثمّ قال: «أقول: هو متّحد مع من بعده ، فإن علي بن الحكم بن الزبير هو الأنباري على ما تقدّم عن النجاشيّ في ترجمته صالح بن خالد المحاملي»<sup>(٣)</sup>.

ثمّ عنون (علي بن الحكم بن الزبير) ، ونقل ما قاله الشيخ في الفهرست ، والنجاشيّ في رجاله ، ثمّ قال: «أقول لا شكّ في اتّحاد من ترجمه النجاشيّ مع من ترجمه الشيخ ، وذلك لبعد أن يكون المسمّى بعلي بن الحكم رجلين لكلّ منهما كتاب رواه سعد ، عن البرقي ، عنهما ، فيقتصر النجاشيّ على ذكر أحدهما ، ويقتصر الشيخ على الآخر.

ومما يدلّ على الاتّحاد أنّ الشيخ عدّ في رجاله علي بن الحكم بن الزبير مولى النخع من أصحاب الرضا عليه السلام ، وقال: كوفي.

وعدّ علي بن الحكم في أصحاب الجواد عليه السلام ، ولا بدّ من اتّحادهما ، فإن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قد روى كتاب علي بن الحكم بن الزبير على ما عرفت ، ومن الظاهر أنه لا يمكن أن يروي عمّن لم يدرك الجواد عليه السلام ، فلا بدّ وأن

(١) معجم رجال الحديث / السيد الخوئي ١١ : ٣٨١ / ٨٠٨٦ .

(٢) المصدر السابق ١١ : ٣٩٣ .

(٣) المصدر السابق ١١ : ٣٩٣ - ٣٩٤ / ٨٠٨٧ .

يكون ابن الزبير هو الذي عدّه الشيخ من أصحاب الجواد عليه السلام، وعليه فإن كان علي بن الحكم الكوفي مغايراً لعلي بن الحكم بن الزبير، لزم أن لا يتعرض له الشيخ في رجاله مع تعرضه له في الفهرست وذكر طريقه إليه. ومما يؤكد الاتحاد أن الصدوق ذكر في المشيخة علي بن الحكم وذكر طريقه إليه ولم يصفه بالأنباري أو ابن الزبير أو الكوفي، وهذا يكشف عن الاتحاد وإلا كان عليه البيان<sup>(١)</sup>.

وقال السيّد الخوئي في كتاب الصلاة حول رواية لعلي بن الحكم: «علي بن الحكم مورد للاعتبار بناء على ما هو الصحيح من اتحاد الأنباري وغيره من المسمّين بعلي بن الحكم»<sup>(٢)</sup>.

٢٢- التستري ، محمد تقي بن محمد كاظم بن محمد علي (١٣٢٠ -

: ١٤١٥هـ)

ذكر كلاً من (علي بن الحكم) المطلق ، والأنباري ، وابن الزبير من أصحاب الرضا عليه السلام في رجال الشيخ ، والكوفي.

وقال في المطلق (علي بن الحكم) قال: «[يعني الشيخ المامقاني] عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الجواد عليه السلام.

أقول: سيأتي الأنباري والكوفي والنخعي واتحاد الجميع».

ثم استدللّ على اتحاد الأنباري مع ابن الزبير بقول النجاشي في أبي شعيب المحاملي بأنّه مولى علي بن الحكم بن الزبير الأنباري.

ثم قال: «ويتحد مع علي بن الحكم الكوفي الآتي في الفهرست ؛ لاتحاد موضوع الفهرست والنجاشي في عنوان من كان ذا كتاب ، واقتصر النجاشي على

(١) معجم رجال الحديث ١١ : ٣٩٤ - ٣٩٥ / ٨٠٨٨ .

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى - كتاب الصلاة / السيّد الخوئي ١ : ٤٢٥ .

هذا، والفهرست على ذلك . ولا منافاة بين عنوانيهما ، كما لا منافاة بين الأنباري السابق والكوفي اللاحق بالمولد والمنشأ<sup>(١)</sup> .

### الصورة الثانية - من احتمال الاتحاد أو استظهره:

وفي هذه الصورة تسعة رجال ، وهم:

١- الشيخ عبد النبي الجزائري (ت/١٠٢١هـ):

ذكر علي بن الحكم الأنباري في رجال الكشي، ثم علي بن الحكم النخعي في رجال النجاشي، واستظهر من قول النجاشي في ترجمة أبي شعيب المحاملي من أنه مولى علي بن الحكم الأنباري، أن الأنباري والنخعي واحد، ثم حكم بعد ذلك بالاتحاد مع عنوان الكوفي في فهرست الشيخ<sup>(٢)</sup>.

٢- الاسترآبادي، محمد بن علي (ت/١٠٢٨هـ):

ذكر في تلخيص المقال (الوسيط) عناوين علي بن الحكم كلها، ثم قال: «والظاهر أن الجميع واحد، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وعنون في منهج المقال: علي بن الحكم، ثم قال: «من أهل الأنبار...» ونقل ما قاله الكشي، ثم قال: «فلا يبعد أن يكون هذا هو المطلق المتقدم وابن الزبير الآتي أيضاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) قاموس الرجال / التستري ٧: ٤٤٥ - ٤٤٧ / ٥١١٦.

(٢) حاوي الأقوال في معرفة الرجال / الشيخ عبد النبي الجزائري ٤: ٣٩ - ٤٠ / ١٦٩٠ و ١٦٩١.

(٣) تلخيص المقال (الوسيط) / الاسترآبادي: ١٦٣ - ١٦٤ الطبعة الحجرية.

(٤) منهج المقال / الأسترآبادي ٧: ٣٩٢ - ٣٩٣ / ٣٩٣٣ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، و: ٢٣٢ الطبعة الحجرية.

وقوله: (وابن الزبير الآتي)، يعني به النخعي الكوفي كما في رجال الشيخ، ومنه يعلم اتحاد الجميع عند الاسترآبادي.

وقد صرح تلميذه الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني كما سيأتي، بأن أستاذه الاسترآبادي قد احتمل الاتحاد، فقال في الاستقصاء: «أما اشتراك علي بن الحكم، ففيه أن الوالد حكم بالاتحاد.. واحتمله شيخنا المحقق سلمه الله».

### ٣ - حفيد الشهيد الثاني، الشيخ محمد بن الشيخ حسن (ت/١٠٣٠هـ):

علّق في استقصاء الاعتبار على خبر في أحكام البئر في الاستبصار وهو من رواية علي بن الحكم<sup>(١)</sup> قائلاً: «ورجال السند لا ارتياب فيهم بعد ما قدّمناه، سوى علي بن الحكم، فإنه قد يُظنّ فيه الاشتراك بين موثّق وغيره، والحقّ على تقدير الاشتراك إن هذا هو الثقة، بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عنه»<sup>(٢)</sup>.

وعلّق على خبر آخر في أحكام الاستنجاء، وهو من رواية علي بن الحكم<sup>(٣)</sup>، قائلاً - بعد بيان حال بعض رواة الخبر - : «أما اشتراك علي بن الحكم، ففيه أن الوالد قدّس سرّه حكم بالاتحاد، وهو الثقة، واحتمله شيخنا المحقق سلمه الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار / الشيخ الطوسي ١ : ٣١ / ٨٢ (٣) باب (١٧) البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء من أبواب حكم الآبار.

(٢) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ١ : ٢٤٩.

(٣) الاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٥ (٣) باب (٢٧) باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم.

(٤) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ١ : ٣٤٦.

وقد تقدّم تصريح والده الشيخ حسن (ت/ ١٠١١هـ) باتّحاد علي بن الحكم في منتقى الجمان ، واستظهره المحقّق الاسترّبادي (ت/ ١٠٢٨هـ) (وهو أستاذ الشيخ محمد) في منهج المقال ، وتقدّم أيضاً.

وأما قوله: (وهو الثقة) فقد توسّط بين رأيين كلاهما في اتّحاد علي بن الحكم، مع دلالة لفظه على عدم الاتّحاد ، والأمر ليس كذلك ؛ لأنّ معناه: أنّه على تقدير الاشتراك فإنّ علي بن الحكم بقول مطلق مميز في الثقة ، وإلاّ فإنّ رأي الشيخ محمد في هذه المسألة هو الاتّحاد الذي لا يحتاج إلى كلمة (وهو الثقة) بعد ثبوت وثاقة أحد العناوين المتّحدة .

وقال بشأن خبر آخر في أبواب صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>، وهو من رواية علي بن الحكم: «إنّ علي بن الحكم بتقدير اشتراكه، هو الثقة ، بقرينة رواية أحمد بن محمد، عنه»<sup>(٢)</sup>. ونتيجة لهذه الأقوال عدّ المحقّق الشيخ محمد رحمه الله من أوائل القائلين بالاتّحاد في كلمات غير واحد من علماء الرجال.

٤ — السيّد التفرشي، مصطفى بن الحسين الحسيني (مات بعد سنة/ ١٠٥٠هـ):

ترجم لعلي بن الحكم الأنباري ، قائلاً: «ويظهر من كلام النجاشي عند ترجمة أبي شعيب المحاملي أنّ علي بن الحكم الأنباري وعلي بن الحكم بن الزبير النخعي واحد»<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار ١: ٤٥٢ / ١٧٥١ (١) باب (٢٨٢) عدد ركعات صلاة الكسوف من أبواب صلاة الكسوف.

(٢) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ١: ٢٩٨.

(٣) نقد الرجال / السيّد مصطفى التفرشي ٢: ٢٥٦ / ٣٥٥٥ (٨٥).



ثم ترجم لعلي بن الحكم بن الزبير النخعي ناقلاً قول النجاشي أولاً، ثم قال: «وقال الكشي: هو ابن أخت داود بن النعمان»<sup>(١)</sup>.

ثم ترجم للكوفي ناقلاً كلام الشيخ في الفهرست، ثم قال: «والظاهر أن علي بن الحكم بن الزبير المذكور قبيل هذا، وعلي بن الحكم الكوفي هذا أيضاً واحد، وإن كان العلامة قدس سره في الخلاصة ذكرهما رجلين؛ لتصريح الشيخ بأن علي بن الحكم بن الزبير كوفي أيضاً، فلا يكون علي بن الحكم مشتركاً بين الكوفي وغيره، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

٥ - السيد علي الطباطبائي (ت/١٢٣١هـ):

ذكر في رياض المسائل رواية عن سيف بن عميرة في نكاح أمة المرأة، وضعفها بعدة أمور، ثم قال: «مع عدم الوفاق على وثاقة الراوي، واشتراك علي ابن الحكم في سندها، وإن كان الظاهر الوثاقة، وعدم الاشتراك»<sup>(٣)</sup>.

٦ - الشيخ الجواهري، محمد حسن النجفي (ت/١٢٦٦هـ):

ردّ الشيخ الجواهري على ما ذهب إليه الشهيد الثاني من تضعيف رواية لابن أبي يعفور من جهة علي بن الحكم، فقال: «وأما علي بن الحكم فالظاهر اتّحاده، وعلى تقدير اشتراكه، فالظنّ كاف في تعيينه كما في غيره من الأسماء المشتركة»<sup>(٤)</sup>.

(١) نقد الرجال ٢: ٢٥٦ / ٣٥٥٦ (٨٦)، وعنوان علي بن الحكم عند الكشي هو الأنباري لا النخعي، الأمر الذي يدلّ على اتّحادهما عنده.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢٥٧ / ٣٥٥٦ (٨٧).

(٣) رياض المسائل / السيد علي الطباطبائي ١٠: ١١٦.

(٤) جواهر الكلام / الشيخ الجواهري ٢٩: ١٠٨.

٧ - الجابلقى، السيّد علي أصغر بن محمد شفيع البروجردى  
(ت/١٣١٣هـ):

ذكر في طرائف المقال عناوين علي بن الحكم، وما قيل بحق كلّ عنوان، ثمّ قال: «الظاهر أنّ الكلّ واحد، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

٨ - أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد بن إبراهيم (١٢٤٧ -  
١٣١٥هـ):

خصّص أبو المعالي الكلباسي لعلي بن الحكم رسالة خاصّة في الجزء الثالث من كتابه (الرسائل الرجالية)، وهي الرسالة الثامنة عشرة، وعنوانها: (رسالة في علي بن الحكم). قال فيها: «واختلفت كلمات الأعلام في باب اتّحاد علي بن الحكم وتعدّده، وعلى الأخير اختلف في كونه اثنين أو ثلاثة، فعن المتأخّرين القول بأنّه متحد وحديثه صحيح»<sup>(٢)</sup>. ثمّ ذكر بعد ذلك من قال بالاتّحاد، وعدّد جماعة منهم. ونقل عن الشهيد الثاني والمحقّق الأردبيلي القول بالتعدّد، ثمّ قال: «وحكى بعض في حاشية كتاب النجاشي عن كثير من المتأخّرين القول بالتعدّد، وحكم بأنّه لا حقيقة له»<sup>(٣)</sup>. ثمّ قال بعد ذلك مباشرة: «القول بالاتّحاد؛ لوجوه...». وذكر أربعة وجوه، وهي:

قال: «أحدها: أنّ اتّحاد العنوان في كلام النجاشي والشيخ والكثيبي يقتضي اتّحاد المعنوي»<sup>(٤)</sup>.

(١) طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال / الجابلقى ١ : ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) المصدر السابق ٣ : ٣١٠.

(٣) المصدر السابق ٣ : ٣١١ - ٣١٣.

(٤) الرسائل الرجالية / أبو المعالي الكلباسي ٣ : ٣١٢ - ٣١٣.

وهذا الوجه ضعيفٌ لم يقل به أحد ؛ لأنّ المشتركات الرجالية تتحد عناوينها في كلامهم مع اختلاف المعنون ، كما أنّ اتّحاد عنوان (علي بن الحكم) في كلامهم هو أول الكلام ، كيف وقد ذكر كل واحد منهم وصفاً لعلي بن الحكم مغايراً بحسب الظاهر لما هو عند الآخر؟!

وقال: «ثانيهما: مصير الأكثر إلى طرح الاتّحاد ، ولا يعارضه مصير العلامة، وابن داود ، والشهيد الثاني إلى القول بالتعدّد ؛ لوضوح ندرة هؤلاء بالنسبة إلى أرباب الاتّحاد»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الطعن بهذا الوجه أيضاً على أساس عقلي وهو أنّ الكثرة العددية حتّى وإن كانت ذات نوعية مميزة ، لكنّها ما دامت غير معصومة ، فإنّها لا تمنح الموقف السليم لمعرفة الواقع ؛ لجواز وقوع الخطأ أو الاشتباه على كلّ فرد من أفراد ذلك العدد الكثير ، ولهذا السبب صار الإجماع عند الشيعة ليس بحجّة ما لم يدخل فيه رأي المعصوم عليه السلام.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإنّ القائلين بالتعدّد ليسوا قلة قليلة كما سيأتي ، بل هم كثرةٌ أيضاً إذ بلغوا زهاء عشرين نفساً حسب ما أحصيناه.

وقد مرّ في كلام الكلّباسي ما هو صريح بكثرتهم ، فيما نقله من حكاية بعضهم في حاشية كتاب النجاشي عن كثير من المتأخّرين القول بالتعدّد.

وقال: «ثالثها: إنّ الظاهر بل المقطوع أنّ علي بن الحكم مع كثرة روايته لم يقيد في شيء من الأسانيد بشيء من القيود ، وهذا يكشف عن الاتّحاد إلّا أن يقال: إنّ له كان مشتركاً ، وكان مشهوراً في البعض ؛ فلذا لم يقيد بقيد»<sup>(٢)</sup>.

(١) الرسائل الرجالية ٣: ٣١٣.

(٢) المصدر السابق ٣: ٣١٣ - ٣١٤.

وهذا الوجه معتمد في دراسة المشتركات الرجالية وتقييمها .

وقال: «ورابعها: مركّب من أمرين...».

وهما باختصار: الأول إنّهُ قد جمع الشيخ في الرجال بين (النخعي) و(الكوفي) في ترجمة علي بن الحكم ، وهذا يقتضي اتّحاد علي بن الحكم النخعي في رجال النجاشيّ ، مع علي بن الحكم الكوفي في فهرست الشيخ<sup>(١)</sup>.

الثاني: إنّ علي بن النعمان خال علي بن الحكم ، كوفي بشهادة النجاشيّ. وأخوه داود بن النعمان الظاهر أنّه كوفي أيضاً ، وهو أنباري بشهادة الشيخ في رجاله. وعليه.. فداود - خال علي بن الحكم - كوفي أنباري ، فلعلّ علي بن الحكم كذلك . وبما أنّ الكوفي هو نخعي كما مرّ في الأمر الأوّل، فالظاهر اتّحاده مع الأنباري<sup>(٢)</sup>.

٩- محمد طه نجف (ت/١٣٢٣هـ):

قال بعد ذكر عناوين علي بن الحكم: «قلت: فالظاهر أنّ ذا العنوان في الكلّ واحد وإن اختلفت العناوين بالزيادة والنقصان ، فإنّ أحداً منهم لم يشر إلى التعدّد بوجه، بل في كلامهم ما يؤمّن إلى الاتّحاد ، كإطلاق ابن عيسى أنّ علي بن الحكم هو ابن اخت داود بن النعمان.

وذكر الكتّبي له في الترجمة المزبورة المقيّدة، وأمّا قوله: وهو ينسب... إلى آخره، فيرجع إلى ابن النعمان ؛ لقوله بعد: وعلي بن الحكم... إلى آخره<sup>(٣)</sup>،

(١) الرسائل الرجالية ٣ : ٣١٤ - ٣١٨.

(٢) المصدر السابق ٣ : ٣١٨.

(٣) هذا غير مسلّم ، وسيأتي بيانه في الحاشية الثانية ، ص: ١٩٤ في بحث العنوان الرابع علي بن الحكم إن شاء الله تعالى.

وحينئذ فهو يشعر بالاتحاد مع ابن الزبير، وإن النخعي كوفي لتصريح رجال الشيخ، والأنباري كذلك لإيحاء الكشّي بقوله: إنه تلميذ ابن أبي عمير. وقد اكتفى الشيخ في ست [يعني: كتاب الفهرست]، في توضيحه، بقوله: ابن الحكم الكوفي، فيشعر ذلك بانحصاره في واحد، وإلا لميزه بوصف، ثم قال: كوفي، وأيضاً في صالح بن خالد عن النجاشي: أبو شعيب مولى علي بن الحكم ابن الزبير، وفي الكنى في أبي شعيب المحاملي: كوفي مولى علي بن الحكم بن الزبير الأنباري، فتدبر جيداً، هذا.. والاتحاد مذهب جمع من المحققين..»<sup>(١)</sup>.

### الصورة الثالثة - من يستظهر من فعله القول بالاتحاد:

وفي هذه الصورة ثلاثة رجال، وهم:

١- ابن شهر آشوب، أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي المازندراني

(ت/٥٥٨٨هـ):

قال في معالم العلماء الذي خصّصه لبيان أسماء كتب الشيعة ومصنّفيها: «علي بن الحكم الكوفي الثقة له كتاب»<sup>(٢)</sup> ولم يذكر عنواناً آخر لعلّي بن الحكم، وظاهره القول بالاتحاد؛ لأنّ العنوان الآخر لعلّي بن الحكم هو النخعي الذي ترجم له النجاشي ونسب له كتاباً، ولو كان النخعي عنده غير الكوفي صاحب الكتاب في فهرست الشيخ، للزمه ذكره، خصوصاً وآته نقل من رجال النجاشي وفهرست الشيخ إلى كتابه الكثير من أسماء المصنّفين وكتبهم. وما قد يقال: إنّ هذا يدلّ على اتحاد الكوفي والنخعي عند ابن شهر آشوب،

(١) إتيان المقال في أصول الرجال / محمد طه نجف: ٩٤ القسم الأوّل في الثقات.

(٢) معالم العلماء / ابن شهر آشوب: ٩٧ / ٤٢١ من الطبعة القديمة، و ٢: ١٩٩ / ٤٣١ من الطبعة المحقّقة.

فيبقى الأنباري مغايراً.

فجوابه ، هو أنّ الكُتَيّ وإن لم يذكر في ترجمة علي بن الحكم الأنباري بأنّ له كتاباً ، إلّا أنّ النجاشيّ وصف النخعي - الذي نسب له كتاباً في ترجمته - بالأنباري وذلك في ترجمة أبي شعيب المحاملي ، ومن البعيد عدم اطلاع ابن شهر آشوب على هذا التوصيف في رجال النجاشيّ . الأمر الذي يدلّ على وحدة العناوين الثلاثة عنده.

## ٢ - الطريحي، الشيخ فخر الدين (ت/١٠٨٥هـ):

قال في جامع المقال: «علي المشترك بين ثقة وغيره. ويمكن استعلام أنّه ابن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير يحیی ، برواية محمد بن زياد ، عنه..» ، ثمّ ذكر المشتركين باسم (علي) وإمكان التعيين من جهة الراوي عنهم<sup>(١)</sup> ، ولم يذكر علي ابن الحكم فيهم ، الأمر الذي يدلّ على عدم اشتراكه عنده.

## ٣ - النراقي، نجم الدين أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن محمد مهدي (ت/١٣١٩هـ):

عنون الشيخ النراقي في شعب المقال (الشعبة الثانية في ذكر الرجال الذين لم يدع أحد ضعفهم، بل وصفهم الكلّ بالوثاقة، أو البعض، مع عدم تعرّض الباقي له بما ينفيه).

وقال في هذه الشعبة: «علي بن الحكم الكوفي، ثقة، جليل القدر، روى عنه أحمد بن محمد ومحمد بن السندي»<sup>(٢)</sup>.

وعنون شعبة أخرى وهي شعبة المختلف فيهم، وشعبة ثالثة وهي شعبة

(١) جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الحديث والرجال / الطريحي: ٨٠ - ٨٢ .

(٢) شعب المقال في درجات الرجال / النراقي: ١٠٥ / ٤٧٨ .

الممدوحين دون الوثاقة.

ومن الواضح ان الأنباري قد بين الكثبي وثاقته. ولو كان مغايراً للكوفي للزم ذكره في الشعبة الأولى، وإلا فلا أقل من دخوله في إحدى الشعبتين الثانية أو الثالثة.

ولكن الشيخ النراقي لم يذكر من عناوين علي بن الحكم إلا الكوفي، فدل هذا على اتحاده عنده بأحسن صورة.

هذا.. ويمكن أن يُضاف إلى هذه الصورة جمعٌ من المحدثين المتقدمين الذين أخرجوا مئات الأحاديث لعلي بن الحكم المطلق من غير وصفٍ آخر، كالمحمديين الثلاثة وغيرهم؛ إذ لو كان مشتركاً عندهم لكان عليهم التبيين، فسكوتهم يدلُّ على اتحاده عندهم، أو على أقلِّ تقدير اشتراكه مع التعيين في الثقة، والأول هو الأقوى.

### المبحث الثاني

#### القول باشتراك علي بن الحكم

وفي هذا المبحث خمس صور، وهي:

#### الصورة الأولى - الاشتراك بين ثلاثة مع عدم التعيين:

ومن ذهب إلى هذه الصورة، أربعة رجال، وهم:

١- ابن داود الحلبي، تقي الدين الحسن بن علي (ت/٥٧٤٠هـ):

ثَلَّث الشيخ ابن داود في رجاله علي بن الحكم فذكر ما موجود في فهرست الشيخ، ورجال النجاشي، ورجال الكشي<sup>(١)</sup>، وظاهره القول بالتعدد، وهو

---

(١) الرجال/ ابن داود: ١٣٨/ ١٠٤٤ و ١٠٤٥ و ١٠٤٦ من القسم الأول.

ما صرح به غير واحد من العلماء ، كما مرّ في كلماتهم في المبحث الأول.

٢ - الشهيد الثاني ، زين الدين الجبعي العاملي استشهد (سنة/٥٩٦٥هـ):

علّق في مسالك الأفهام على رواية لعلي بن الحكم في آداب الخلوة مع النساء<sup>(١)</sup>، قائلاً: «علي بن الحكم مشترك بين ثلاثة رجال ، أحدهم علي بن الحكم الكوفي وهو ثقة ، والثاني علي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير ذكره الكشي ولم يذكر له مدحاً ولا ذمّاً ، وتبعه على ذلك جماعة ، والثالث علي بن الحكم بن الزبير النخعي ذكره الشيخ في كتب الرجال ولم يتعرض له بمدح ولا ذم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

والرجل المذكور في الرواية يحتمل كونه كل واحد من هؤلاء ، فلا تكون الرواية صحيحة ، خصوصاً الأوّلين فإنّ طبقتهم واحدة وروايتهم كثيرة ،

(١) فروع الكافي / الكليني ٥ : ٥٤٠ / ١ باب محاش النساء ، من كتاب النكاح ، وتهذيب الأحكام ٧ : ٤١٥ / ١٦٦٣ (٣٥) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجساع ، والاستبصار ٣ : ٢٤٣ / ٨٧١ (١٥) باب إتيان النساء فيما دون الفرج.

(٢) نقل أبو المعالي الكلباسي في رسائله الرجالية ٣ : ٣١١ - ٣١٢ عن الشهيد الثاني في المسالك القول باشتراك علي بن الحكم بين ثلاثة رجال - إلى أن قال : - «والظاهر أن قوله بالاشتراك بين الثلاثة مأخوذ مما صنعه ابن داود حيث عنون ثلاثة عناوين كما تقدّم ، كما أنّ الظاهر أن قوله (ولم يتعرّض له بمدح ولا ذم) مأخوذ من كلام ابن داود.

وبما ذكر من عبارة المسالك يظهر أنّ مقصود الشهيد الثاني مما ذكره في موضع آخر من المسالك - نقلاً - من اشتراك علي بن الحكم بين الثقة وغيره ، هو الاشتراك بين ثلاثة ، لا اثنين كما زعمه الوالد الماجد رحمه الله».

ومعنى قوله (الاشتراك بين ثلاثة لا اثنين كما زعمه الوالد) : هو أنّ والده نسب للشهيد الثاني القول باشتراك علي بن الحكم بين اثنين ، لا أنّ والده يقول بذلك.



وبمجرد الظن بأنه الأول - من حيث أن أحمد بن محمد يروي عنه كثيراً - غير كافٍ في الحكم به»<sup>(١)</sup>.

وقال في خبر آخر لعلي بن الحكم، رواه عن العلاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور في استيثار البكر في التزويج<sup>(٢)</sup>: «فإن في صحته وإن كانت مشهورة بين الباحثين في المسألة كالعلامة والشهيد ومن تبعهما في ذلك، إلا أن فيه عندي نظر، فإن في طريقه علي بن الحكم، وهو مشترك بين الثقة وغيره، وذلك يمنع من الحكم بصحته»<sup>(٣)</sup>.

وقال في الروايات الواردة في الرضعات التي تنشر الحرمة: «وأما استنادهم إلى الروايات التي دلت على اعتبار إثبات اللحم وشدة العظم، فهي مسلمة مع ما فيها من الحصر الذي لا يراد ظاهره ويبقى عليهم إثبات أن العشر يفيد ذلك. وأقوى ما يدلهم عليه ما ذكروه من صحيح عبيد بن زرارة<sup>(٤)</sup>، وفي دلالة نظر من

(١) مسالك الأفهام / الشهيد الثاني ٧ : ٦٠.

(٢) فروع الكافي ٥ : ٣٩٣ / ١ باب استيثار البكر وفيما يجب عليه استيثارها ومن لا يجب عليه، من كتاب النكاح، والفقيه / الصدوق ٣ : ٢٥٠ / ١١٩٠ (١) باب (١١٧) الولي والشهود والخطبة والصدوق. قال: «وروى العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام...»، ولم يقع علي بن الحكم في طريقه إلى العلاء بن رزين في مشيخة الفقيه.

ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٧ : ٣٧٩ / ١٥٣١ (٧) باب (٣٢) عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها.

(٣) مسالك الأفهام ٧ : ١٣٤.

(٤) فروع الكافي ٥ : ٤٣٩ / ٩ باب حد الرضاع الذي يحرم من كتاب النكاح، وتهذيب الأحكام ٧ : ٣١٣ / ١٢٩٦ (٤) باب (٢٧) ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه، والاستبصار ٣ : ١٩٤ / ٧٠١ (٦) باب (١٢٥) مقدار ما يحرم من الرضاع.

حيث السند والمتن ، أمّا السند ، فإن في طريقه علي بن الحكم ، وهو مشترك بين الثقة وغيره ، فإطلاق الصّحة عليه في محلّ المنع كما أسلفنا مراراً<sup>(١)</sup>.

٣ - القهبائي ، زكي الدين عناية الله بن علي ، مات بعد (سنة/١٠١٦هـ) :  
ذكر في مجمعه عناوين علي بن الحكم كلّاً على حدّة<sup>(٢)</sup> ، ولم يشر إلى الاتّحاد ، فظاهر عمله يدلّ على التعدّد عنده.

٤ - السيّد البروجردي ، حسين بن علي الطباطبائي (١٢٩٢ - ١٣٨٠هـ) :  
تعرّض السيّد البروجردي في موسوعته الرجالية في الجزء السادس الخاص بـ «رجال أسانيد (أو طبقات رجال) كتاب رجال الكتّيّ، فهرست الشيخ الطوسي، فهرست الشيخ النجاشي» إلى ذكر علي بن الحكم في هذه الكتب الثلاثة، وابتدأ برجال الكتّيّ ، فقال: «علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، وأبان ابن عثمان ..

عنه: أحمد بن الحسن ، وأحمد بن محمد ، وأحمد بن محمد بن عيسى .. ، من السادسة»<sup>(٣)</sup>.

ثمّ فهرست الشيخ ، قائلاً: «علي بن الحكم الكوفي ، ثقة جليل القدر ، له كتاب . وذكر له طرقات ثلاثة.

عنه في أحدها: محمد بن السندي ، وفي الآخر: أحمد بن محمد.

(١) مسالك الأفهام ٧ : ٢١٩.

(٢) مجمع الرجال / القهبائي ٤ : ١٩١ - ١٩٣.

(٣) رجال أسانيد (أو طبقات رجال) كتاب رجال الكتّيّ، فهرست الشيخ الطوسي، فهرست الشيخ النجاشي / السيّد البروجردي ٦ : ٨٠ - ٨١ (صدر ضمن الموسوعة الرجالية للسيّد البروجردي، برقم / ٦).

روى عن: الحسين بن سيف البغدادي ، وسيف بن عميرة ، ومحمد بن الفضل ، ومعاوية بن ميسرة ، ومعاوية بن وهب .

عنه: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، وأحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد. كأنه من الخامسة<sup>(١)</sup>.

ثم رجال النجاشي، قائلًا: «علي بن الحكم بن الزبير النخعي، أبو الحسن الضرير، مولى، له ابن عم لعل<sup>(٢)</sup> بن جعفر بن الزبير، روى عنه، له كتاب .

وروى عن: الحسين بن سيف بن عميرة، وموسى بن بكر الواسطي .  
عنه: أحمد بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، وأحمد بن أبي عبدالله؛ بكتابه. من السادسة<sup>(٣)</sup>.

ويظهر أن السيد البروجردي من القائلين باشتراك علي بن الحكم، بدليل تحديده لطبقة علي بن الحكم الكوفي في فهرست الشيخ، بقوله: (كأنه من الخامسة)، وطبقة علي بن الحكم النخعي في رجال النجاشي، بأنه من السادسة، وطبقة علي ابن الحكم المطلق من غير وصف زائد بأنه من السادسة كما في بيان موارده في رجال الكشي . ومثله تماماً في رجال أسانيد أو طبقات رجال كتاب الكافي<sup>(٤)</sup>،

(١) رجال أسانيد (أو طبقات رجال) كتاب رجال الكشي، فهرست الشيخ الطوسي، فهرست الشيخ النجاشي ٦ : ٢٦٧ .

(٢) في رجال النجاشي: (له ابن عم يُعرَف بعلي) ومنه يُعلم تصحيف كلمة (بعلي) إلى (علي) مع سقوط كلمة (يُعرَف).

(٣) رجال أسانيد (أو طبقات رجال) كتاب رجال الكشي، فهرست الشيخ الطوسي، فهرست الشيخ النجاشي ٦ : ٥٢٦ .

(٤) رجال أسانيد أو طبقات رجال كتاب الكافي / السيد البروجردي ٤ : ٢٥٠ - ٢٥٢ (صدر ضمن الموسوعة الرجالية للسيد البروجردي، برقم ٤ /).

وترتيب أسانيد الفقيه<sup>(١)</sup>، ورجال أسانيد تهذيب الأحكام<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد ذلك ويقويه تعليقه قُدّس سرّه على سند حديث في باب صوم الحائض في الفقيه<sup>(٣)</sup> الذي ابتدأ هكذا: (علي بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام)، بقوله: «رواية علي بن الحكم وهو من السادسة، عن أبي حمزة وهو من الرابعة، كأتمها مرسله»<sup>(٤)</sup>.

وعلي بن الحكم هذا هو إمّا النخعي عنده، أو المطلق؛ لما تقدّم من تعيينه طبقتهما، وهي السادسة. ولو كان الكوفي الذي هو عنده (كأنّه من الخامسة) لما احتمل إرسال روايته هنا، الأمر الذي يدلّ على تعدّد علي بن الحكم عنده بقدر العناوين التي ذكرها له.

### الصورة الثانية - الاشتراك بين ثلاثة مع التعيين في الشقّة:

وقد ذهب إلى هذه الصورة المحقّق الأردبيلي، أحمد بن محمد (ت/ ٩٩٣هـ)، قال بشأن رواية محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام

(١) ترتيب أسانيد ورجال أسانيد أو طبقات رجال كتاب من لا يحضره الفقه، وترتيب أسانيد كتاب الأمالي للصدوق / السيّد البروجردي ٥ : ٢٦٤ (صدر ضمن الموسوعة الرجالية للسيّد البروجردي، برقم / ٥).

(٢) رجال أسانيد أو طبقات رجال كتاب التهذيب / السيّد البروجردي ٧ : ٦٨٨ - ٦٩٢ (صدر ضمن الموسوعة الرجالية للسيّد البروجردي، برقم / ٧).

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٩٤ / ٤٢٣ (٦) باب (٤٨) صوم الحائض والمستحاضة.

(٤) ترتيب أسانيد ورجال أسانيد أو طبقات رجال كتاب من لا يحضره الفقه، وترتيب أسانيد كتاب الأمالي للصدوق / السيّد البروجردي ٥ : ٨٧ (صدر ضمن الموسوعة الرجالية للسيّد البروجردي، برقم / ٥).

في مسح الرأس في الوضوء<sup>(١)</sup>: «وإن كان علي بن الحكم في الطريق، إلا أن الظاهر أنه الثقة»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث علي بن الحكم، عن داود بن النعمان في التيمّم<sup>(٣)</sup>، قال: «وإن كان علي بن الحكم المشترك في الطرق كأنه الثقة؛ لنقل أحمد بن محمد بن عيسى، عن الثقة، عنهم، وإن كان واحد منهم ابن أخت داود بن النعمان غير الثقة، وهو غير مدح ولا مذموم»<sup>(٤)</sup>.

وقال في خبر أبي بكر الحضرمي، عن الصادق عليه السلام في الثوب يصيبه النبيذ، أيصلى فيه؟<sup>(٥)</sup>، قال: «وليس فيه إلا علي بن الحكم المشترك بين الثقتين وغيرهما، والظاهر أنه الثقة بقرينة نقل أحمد بن محمد بن عيسى، عنه؛ لأنه الذي ينقل عنه كما ذكره الشيخ في فهرسته، وغيره»<sup>(٦)</sup>.

وقال عن خبر الحسين بن أبي العلاء في الكافي والتهذيب، عن أبي عبدالله

(١) تهذيب الأحكام ١: ٩١ / ٢٤١ (٩٠) باب (١٢٥) صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان / المحقق الأردبيلي ١: ١٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ / ٥٩٨ (١) باب (٩) صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار، والاستبصار ١: ١٧٠ / ٥٩١ (٤) باب (١٠٢) كيفية التيمّم.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٩ - ٢٣١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ / ٨٢١ (١٠٨) باب (١٢) تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، والاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦٣ (٤) باب (١١٢) الخمر يصيب الثوب، والنبيذ والمسكر.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١١.

عليه السلام: «سألته عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: تصبّ عليه الماء قليلاً ، ثمّ تعصره<sup>(١)</sup>».

قال في المنتهى: إنّه حسن ، وما أعرف وجهه ؛ لأنّ في الطريق علي بن الحكم<sup>(٢)</sup>.

وقال في حديث محمد بن مسلم في وصيّة الغلام ، وفي طريقه علي بن الحكم<sup>(٣)</sup>: «ولا يضّر اشتراك علي بن الحكم ، لما مرّ غير مرّة أنّه الثقة وفي مثل هذا السند ، بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه غير ذلك<sup>(٤)</sup>».

#### الصورة الثالثة - الاشتراك بين عدد غير معلوم مع التعيين في الثقة:

وقد ذهب إلى هذه الصورة ستّة رجال ، وهم:

١ - السيّد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت/١٠٩٠هـ):

علّق على رواية محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان بن يحيى ، عن الإمام الرضا عليه السلام<sup>(٥)</sup> ، قائلاً: «وهذه الرواية

(١) فروع الكافي ٣ : ٥٥ / ١ باب البول يصيب الثوب والجسد من كتاب الطهارة ، وتهذيب الأحكام ١ : ٢٤٩ / ٧١٤ (١) باب (١٢) تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، والاستبصار ١ : ١٧٤ / ٦٠٣ (٣) باب (١٠٤) بول الصبي .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٣) فروع الكافي ٧ : ٢٨ / ٢ باب وصيّة الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز من كتاب الوصايا ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٦ / ٥٠٤ (٤) باب (٩٢) الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت الوصيّة .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٩ : ٣٩٠ - ٣٩١ .

(٥) خرّجنا هذه هي الرواية وهي الأولى التي علّق عليها الشهيد الثاني في المسالك كما تقدّم في الصورة الأولى من المبحث الثاني ، ص : ٥٠ .

صحيحة السند، لأن علي بن الحكم الواقع في طريقها هو الكوفي الثقة الجليل بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عنه، وباقي رجالها ثقات.

فما ذكره جدِّي<sup>(١)</sup> قُدّس سرّه في الشرح من الطعن في الرواية باشتراك علي ابن الحكم بين الثقة وغيره، غير جيد<sup>(٢)</sup>.

وعلق على رواية أخرى، رواها محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup>، قائلاً: «واعترضها جدي قُدّس سرّه في المسالك من حيث السند بأن في طريقها علي بن الحكم، وهو مشترك بين الثقة وغيره، وذلك يمنع من الحكم بصحّته، ومن حيث الدلالة...، والجواب عن الأوّل ما بيّناه غير مرّة من أن علي ابن الحكم وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره، إلّا أن الواقع في طريق الرواية في الكافي والتهذيب هو الكوفي الثقة الجليل، بقرينة رواية أحمد بن محمد بن

---

(١) جدّه الشهيد الثاني صاحب المسالك كما سيشير إليه بعد قليل، والشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي الشهيد (سنة / ٩٦٥هـ) كانت له أكثر من زوجة واحدة، وكانت ابنته وهي أخت الشيخ حسن لأبيه زوجة للسيد علي الموسوي العاملي، فرزقه الله تعالى منها السيد محمد صاحب المدارك، ولما استشهد الشهيد الثاني تزوّج السيد علي المذكور زوجة الشهيد الثاني أم الشيخ حسن [ضرة أم زوجته]، فرزقه الله منها السيد نور الدين علي الموسوي.

وبهذا يكون الشهيد الثاني جداً للسيد محمد ضاحب المدارك لأمه، ويكون ولده الشيخ حسن خالاً للسيد محمد وأخاً لأخيه السيد نور الدين علي من جهة الأم، هكذا أحفظه منذ زمان.

(٢) نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام / السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ١: ٥٧.

(٣) تقدّم تخريجها في قول الشهيد الثاني في الصورة الأولى من المبحث الثاني، ص: ٥١.

عيسى، عنه<sup>(١)</sup>.

وقد بنى السيّد في المدارك على صحّة ما روي عن علي بن الحكم إذا كان السند إليه صحيحاً<sup>(٢)</sup>، لعلّة تعيينه بالثقة، فهو إذن من القائلين بالاشتراك مع هذا التعيين، لا بالاتّحاد.

٢ - المازندراني، محمد صالح (ت/١٠٨٠هـ):

علّق على رواية في فضل العلم في أصول الكافي، رواها ثقة الإسلام الكليني عن: «محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم...»<sup>(٣)</sup>، قائلاً: «(عن علي بن الحكم): الظاهر أنّه الأنباري»<sup>(٤)</sup>.  
ويُعلم من قوله هذا أنّه من القائلين باشتراك علي بن الحكم مع الأنباري وغيره.

٣ - الشيخ أحمد بن عبدالرضا البصري (ت/١٠٨٥هـ):

قال في فائق المقال في الحديث والرجال: «علي بن الحكم المشترك كذلك، ويستعلم أنّه ابن الحكم بن الزبير الصالح الذي لا بأس به: برواية محمد بن إسماعيل، عنه، ورواية أحمد بن أبي عبدالله، عنه.  
وأنّه ابن الحكم الكوفي الثقة: برواية محمد بن السندي، عنه، ورواية أحمد ابن محمد، عنه، ومع التعسر الوقف»<sup>(٥)</sup>.

(١) نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام ١: ٧٣ - ٧٤.

(٢) ينظر على سبيل المثال تصحيحه لرواية علي بن الحكم في المدارك ٢: ٢٢١، وغيرها.

(٣) أصول الكافي ١: ٣٤ / ٣ باب أصناف الناس من كتاب فضل العلم.

(٤) شرح أصول الكافي / المازندراني ٢: ٤٣ - ٤٤.

(٥) فائق المقال في الحديث والرجال / البصري: ٣٠٤ / ٧٧.



٤ - الشيخ الكاظمي ، محمد أمين بن محمد علي (ت/ق ١١١هـ):

قال في هداية المحدثين المعروف بمشاركات الكاظمي: «باب علي بن الحكم المشترك بين ثقة وغيره:

ويعرف أنه ابن الزبير النخعي في الظاهر: برواية محمد بن إسماعيل الثقة ، عنه، وأحمد بن أبي عبدالله ، عنه.

وأنه ابن الحكم الثقة: برواية أحمد بن محمد بن خالد ، عنه ، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، عنه، ومحمد بن السندي، عنه. ورواية أحمد بن محمد بن عيسى، عنه، وبروايته هو، عن ابن ذريح، وحيث لا تميز فالوقف»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الكلام مواضع عديدة للنظر ، وما سيأتي في حواشي البحث يغني عن التعليق عليه.

٥ - الشيخ الأنصاري ، مرتضى بن محمد أمين (ت/١٢٨١هـ):

قال في فرائد الأصول: «لا فرق بين الظنّ الحاصل بالحكم الفرعي الكلّي من نفس الأمانة أو عن أمانة متعلّقة بالألفاظ ، وبين الحاصل بالحكم النوعي الكلّي من الأمانة المتعلّقة بالموضوع الخارجي ، ككون الراوي عادلاً ، أو مؤمناً حال الرواية ، وكون زرارة هو ابن أعين لا ابن لطيفة ، وكون علي بن الحكم هو الكوفي بقرينة رواية أحمد بن محمد ، عنه.

فإنّ جميع ذلك وإن كان ظناً بالموضوع الخارجي ، إلّا أنّه لما كان منشأ الظنّ للحكم الفرعي الكلّي الذي انسد فيه باب العلم عُمِلَ به من هذه الجهة ، وإن لم يعمل به من سائر الجهات المتعلّقة بعدالة ذلك الرجل ، أو بتشخيصه عند إطلاق اسمه المشترك»<sup>(٢)</sup>.

(١) هداية المحدثين / الكاظمي: ٢١٦.

(٢) فرائد الأصول / الشيخ الأنصاري ١: ٥٣٩.

## ٦- عبدالحسين بن عبد الله المظفر (١٣٤١ - ١٤١٦هـ):

علّق على حديث في أصول الكافي ابتدأ سنده بـ «محمد بن يحيى، عن عبد الله ابن محمد، عن علي بن الحكم...»<sup>(١)</sup> قائلاً: «عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد عليه السلام، وهو مجهول الحال، أو علي بن الحكم الأنباري من أهل الأنبار...»<sup>(٢)</sup> ونقل قول الكشيّ، وكلامه ظاهر في اشتراك علي بن الحكم مع غيره.

**الصورة الرابعة - الاشتراك بين فقتين:**

واختار هذه الصورة العلامة الحليّ، جمال الدين أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)؛ إذ ثنى في خلاصة الأقوال علي بن الحكم؛ فذكر الكوفي، ثم الأنباري<sup>(٣)</sup>، وظهره القول باتحاد النخعي والكوفي مع تغاير الأنباري. وقد صحّح العلامة رواية لعلي بن الحكم في التذكرة<sup>(٤)</sup>، وظهره البناء على التعدّد مع التعيين في الثقة.

**الصورة الخامسة - اختيار الاشتراك مع التعيين في الثقة واحتمال الاتحاد أيضاً:**

واختار هذه الصورة المحقق البحراني، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم (ت/١١٨٦هـ)، إذ نقل رواية ابن أبي يعفور مع اعتراض الشهيد الثاني على

(١) أصول الكافي ١: ٣٤ / ٣ باب أصناف الناس من كتاب فضل العلم.

(٢) الشافي في شرح أصول الكافي / الشيخ عبدالحسين المظفر ١: ٣٠ - ٣١ في شرح الحديث الثالث.

(٣) خلاصة الأقوال / العلامة الحليّ: ١٧٧ / ٥٢٥ (١٤)، و: ١٨٤ / ٥٤٤ (٣٣) من القسم الأوّل.

(٤) تذكرة الفقهاء / العلامة الحليّ ٢: ٥٧٧.

تصحيحها لوجود علي بن الحكم فيها ، وقال : « وفيه أنّ علي بن الحكم هنا هو الكوفي الثقة ، بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عنه ، كما هو المتصور في هذه الأسانيد ، مع احتمال اتحاد غيره به كما اختاره الميرزا محمد في كتاب الرجال »<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

#### التردد بين الاتحاد والاشتراك

وأصحاب هذا الرأي لم يحسموا أمرهم في علي بن الحكم بحسب ما بأيدينا من أقوالهم ، وإن كانوا في واقع الحال قد اختاروا أحد الوجهين السابقين ؛ لعدم تعقل الجمع بينهما في آن واحد كما قد يؤهم عنوان المبحث الثالث بذلك ، والحال ليس كذلك ، وحيث أنّ لكلّ رجل منهم قولاً في اتحاد علي بن الحكم ، وقولاً في اشتراكه مع غيره ، واكتشاف المتأخر منهما حتى يُعدّ عدولاً عن الآخر واختياراً جديداً ، يتطلّب وقتاً لا يسعنا بذله ، لذا أفردناهم عن رجال المبحثين السابقين بهذا العنوان ، وقد بلغوا ستّة رجال ، وهم :

١ - المحقّق الداماد ، السيّد محمد باقر الحسيني الاسترآبادي (ت/ ١٠٤١ هـ) :

علّق المحقّق الداماد على سند في رجال الكُتّبيّ ، ابتدأ هكذا : « علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ... »<sup>(٢)</sup> قائلاً : « قوله رحمه الله : (علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة) : الطريق صحيح على التعليق ؛ لأن طريق أبي عمرو الكُتّبيّ إلى

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة / البحراني ٢٣ : ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكُتّبيّ) ١ : ٤٧ / ٢٤ في ترجمة سلمان الفارسي ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام بتصحیح وتعليق المحقّق الداماد .

علي بن الحكم صحيح معروف<sup>(١)</sup>. ومن الواضح أنّ هذا التصحيح لا يصحّ إلا مع القول باتّحاد علي بن الحكم، أو باشتراكه ولكن مع التعيين في الثقة.

وعلق على حديث في أصول الكافي، ابتدأ سنده بـ «محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم...»<sup>(٢)</sup>، قائلاً: «قوله رحمه الله: (عن علي بن الحكم)، هذا هو الأنباري ابن أخت داود بن النعمان، وتلميذ ابن أبي عمير»<sup>(٣)</sup>. وقال بشأن حديث آخر عن علي بن الحكم في الكافي<sup>(٤)</sup>: «الطريق صحيح على ما قد حقّقناه في علي بن الحكم»<sup>(٥)</sup>.

٢ - الفيض الكاشاني، المولّد محمد محسن بن مرتضى بن محمود (١٠٠٧ - ١٠٩١هـ):

قال في المقدّمة الثانية من مقدّمات الوافي وهي في التوقيف لمعرفة الأسانيد: «قد يعبر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس، لكن كثرة الممارسة تكشف في الأغلب عن حقيقة الحال... وقد يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه [كما] في ظن الحسن بن داود في محمد بن الحسن الصفّار، والعلامة الحليّ في علي بن الحكم، وقد يكون الرجل متعدّداً فيظنّ أنّه واحد كما ظنّه العلامة في إسحاق بن عمار»<sup>(٦)</sup>.

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ١ : ٤٧ ذيل الحديث ٢٤.

(٢) أصول الكافي ١ : ٣٤ / ٣ باب أصناف الناس من كتاب فضل العلم.

(٣) التعليقة على كتاب الكافي / المحقّق الداماد: ٧٢.

(٤) أصول الكافي ١ : ٦٩ / ٢ باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب من كتاب فضل العلم.

(٥) التعليقة على كتاب الكافي / المحقّق الداماد: ١٥٦.

(٦) ظنّ العلامة الحليّ في محله، لوحدة عنواني عمار بن موسى بمعنونه واحد على التحقيق.

فإنه مشترك بين اثنين: أحدهما من أصحابنا وهو ابن عمار بن حيان الكوفي أبو يعقوب الصيرفي، والآخر فطحي وهو ابن عمار بن موسى الساباطي كما يظهر على المتأمل إلى غير ذلك، فلا بد من إمعان النظر لمن أراد زيادة التبصر»<sup>(١)</sup>. وهذا الكلام قد تقدّم عن الشيخ البهائي في مشرق الشمسين، وأصله في منتقى الجمان للشيخ حسن فهو أقدمهما رحمهم الله.

وقال الفيض في معتصم الشيعة: «وأما دم ما لا نفس له كالسمك ونحوه فظاهر بالإجماع، قاله في الخلاف<sup>(٢)</sup>، والمعتبر<sup>(٣)</sup>، ويدلّ عليه: الأصل، وصحيفة عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في دم البراغيث؟»<sup>(٤)</sup>.

وتصحیح الفيض لهذه الرواية مع أنّها من رواية علي بن الحكم يؤكّد ما قاله في المقدمة الثانية من مقدّمات كتاب الوافي من اتّحاد علي بن الحكم. وقد نسب السيّد الجزائري (ت/ ١٧٣ هـ) إلى الفيض الكاشاني متابعة الشهيد الثاني على القول بالتعدّد كما مرّ في بيان موقف السيّد المذكور تجاه هذه المسألة في التسلسل التاسع من المبحث الأوّل، ولهذا ذكرناه ضمن رجال هذا المبحث.

٣ - الأردبيلي، محمد بن علي الغروي الحائري (ت/ ١١٠١ هـ):

ذكر في جامع الرواة عناوين علي بن الحكم كلّها: المطلق، والنخعي، والأنباري، والكوفي، وما قيل بحق كلّ عنوان، ثم نقل عن الاسترآبادي قوله:

(١) الوافي / الفيض الكاشاني ١ : ١٩ - ٢١ المقدمة الثانية.

(٢) الخلاف / الشيخ الطوسي ١ : ٤٧٦ و ٤٧٧.

(٣) المعتبر / المحقّق الحليّ ١ : ٤٢٠.

(٤) معتصم الشيعة في أحكام الشريعة / الفيض الكاشاني، المجلد (٢ / ٤)، ص ٦٦.

«والظاهر أن الجميع واحد، والله أعلم»، ولم يعترض عليه بشيء يذكر، وهو ليس بدليل حاسم على موافقته.

ثم شرع في بيان موارده في الكتب الأربعة وغيرها، فقال: (عنه محمد بن السندي في (ست) في ترجمته، وفي (يب) في باب تطهير الثياب...) <sup>(١)</sup>.

وقد أساء محقق الكتاب فأعطى عنواناً بارزاً فوق تلك الموارد أسماه [التمييز]!!! ولم يدرك أن هذا العنوان الذي حصره بين معقوفتين يدل على اشتراك علي بن الحكم عند الأردبيلي، بينما هو لم يصرح بذلك. وقد يُستكشف من خلاصة رسالته في تصحيح الأسانيد الملحقه في الجزء الأخير من كتابه (جامع الرواة) أنه من القائلين باتحاد علي بن الحكم المطلق مع علي بن الحكم الكوفي الثقة، فيما بيّنه في تلك الرسالة من قوله في بيان طريق الشيخ في مشيخة التهذيب إلى علي بن الحكم، قال: «وإلى علي بن الحكم: صحيح في المشيخة» <sup>(٢)</sup>. والشيخ لم يذكر طريقه إلى علي بن الحكم في مشيخة التهذيب، ولكنه ذكر علي بن الحكم الكوفي في الفهرست، ووثقه، وبيّن الطريق إلى كتابه.

والظاهر أن الطريق الذي ذكره الأردبيلي إلى علي بن الحكم ونسبه إلى مشيخة التهذيب مأخوذة من الفهرست، وهذا يعني اتحاد علي بن الحكم المطلق في روايات التهذيب مع علي بن الحكم الكوفي عند الأردبيلي، ويمكن أن يكون

---

(١) جامع الرواة ورافع الاشتباهات / المولي محمد بن علي الأردبيلي ٤: ٥٥٥ - ٥٥٧ من الطبعة المحققة، والطبعة القديمة، بعنوان جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد ١: ٥٧٥ - ٥٧٦، وعنوان الطبعة المحققة هو الصحيح الموافق لكلام مصنفه في ديباجة الكتاب.

(٢) المصدر السابق ٢: ٤٧٥ من الفائدة الرابعة.

المطلق مشتركاً عند الأردبيلي ولكنه مميّز في الثقة، وهو الكوفي؛ ولكن لم يتبين لنا موقفه تجاه هذه المسألة بدقة، ومن هنا جعلناه ضمن رجال هذه الصورة.

٤ - الكاظمي، الشيخ عبدالنبي بن علي بن أحمد بن الجواد الشيبلي الربيعي (١١٩٨ - ١٢٥٦هـ):

شرح الشيخ عبدالنبي الكاظمي في تكملة الرجال قول السيد مصطفى التفرشي: (علي بن الحكم)، قائلاً: «اعلم أنّ المصنّف ذكر بهذا الاسم ثلاثة رجال، وحكم باتّحاد الثلاثة، واختلف الفقهاء في ذلك، وتكرّر في المدارك التصريح بأنّه مشترك بين الثقة وغيره. وطرح أخباراً لذلك، ومثله المقدس، قال في خبر النبذ<sup>(١)</sup>: (وليس فيه إلّا علي بن الحكم المشترك بين الثقتين وغيره، والظاهر أنّه الثقة بقرينة أحمد بن محمد بن عيسى؛ لأنّه الذي نقل عنه، كما ذكره الشيخ في الفهرست وغيره. وتسميته كثيراً من الأخبار بالصحة كما لا يخفى على المتنبّع)<sup>(٢)</sup>.

ويظهر منه في موضع الاتّحاد حيث قال: (إنّ علي بن الحكم هذا هو الثقة الكوفي؛ لأنّ الشيخ ما ذكر في الفهرست إلّا ذلك)<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدّم تخريج الخبر في أقوال المحقق الأردبيلي في الصورة الثانية من صور الاشتراك في المبحث الثاني، ص: ٥٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١١.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٧٢، ولا يظهر من كلامه هذا ما ذكر، بل هو ظاهر في الاشتراك مع التعيين في الثقة، وتحديدًا تمييز المطلق بالكوفي؛ لأنّه تحدّث قبل هذا مباشرة عن خبر لعلي بن الحكم المطلق في كتابي الشيخ (التهذيب والاستبصار)، ولما كان الشيخ قد ترجم لعلي بن الحكم الكوفي في الفهرست، وأحال في مشيخة الكتابين من أجل الوقوف على طرقة إلى الفهرست، ولم يذكر غير الكوفي فيه؛ فكان

ويظهر من السبب<sup>(١)</sup> التوقف<sup>(٢)</sup>، قال في الشرح: (قد يُظنّ في علي بن الحكم الاشتراك بين الموثّق وغيره، والحقّ - علي تقدير الاشتراك - إنّ هذا هو الثقة، بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى كما يستفاد من الرجال)<sup>(٣)</sup> انتهى.

وذهب في الحاشية<sup>(٤)</sup> إلى أنّه متّحد، قال: (إنّ علي بن الحكم في رجال الصادق عليه السلام واحد، وليس في كتب المتقدمين إلّا الواحد، ولكن لما كانت عبارة كلّ من الكتب مختلفة في توصيفه، تحيّل ابن داود أنّه مشترك بين الثلاثة، وليس الأمر كذلك. وقد أشار إلى ذلك بعض المتأخرين في كتابه لمعرفة الرجال، وقد وقع في الغلط من ذلك الاشتباه بعض المحقّقين من المتأخرين، وفعل في تصانيفه ما فعل من البحث على صحّة الحديث الذي في طريقه علي بن

→

لأبّد من تمييز هذا الرجل المطلق (علي بن الحكم) في رواية التهذيبين بالكوفي؛ لأنّ الشيخ لم يذكر عنواناً آخر له، وأين هذا من القول بالاتّحاد؟! (١) يعني بالسبب: المحقّق الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، وهو ليس سبباً بل حفيداً للشهيد الثاني.

(٢) لا يظهر ذلك من كلامه، بل الظاهر خلافه، بقرينة قوله: (قد يُظنّ في علي بن الحكم الاشتراك.. وهو من باب الردّ على من أسقط روايات علي بن الحكم بحجّة الاشتراك، لأنّه على تقدير وقوعه يمكن تعيينه بالثقة، ولحن كلامه ظاهر في اختصار الاتّحاد، وقد نسب له المحقّق الكلّباسي القول بالاتّحاد في رسائله الرجالية ٣: ٣١١.

(٣) تقدّم هذا الكلام بعينه ضمن أقوال المحقّق الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني في الصورة الأولى من المطلب الأوّل.

(٤) يقصد حاشية فيض الله التفرشي (ت/ ١٠٢٥هـ) على مختلف الشيعة للعلامة الحليّ، وهو ما ذكره الكاظمي نفسه في تكملة الرجال ١: ٨٥ - ٨٦، وقد مرّ في القائلين بالاتّحاد في الصورة الأولى من البحث الأوّل في التسلسل الثاني، ص: ٢٣.



الحكم ، فإذا اطلعت عليه فلا تغفل) ، انتهى .

وفي نسبته إلى الصادق عليه السلام ، مع قوله بالاتحاد نظر ؛ لتصريح الشيخ بأنه من أصحاب الرضا عليه السلام ، ولم يذكره في أصحاب الصادق عليه السلام .

قال المصنف - يعني السيد مصطفى التفرشي - : (ويؤيده - أي : الاتحاد - عدم ذكر الشيخ قُدس سرّه في الفهرست إلّا واحداً ، وكذا النجاشي رحمه الله في كتابه ؛ لأنه إن كان رجلين ولكل واحد منهما كتاب ، لزم ذكرهما كما هو من دأبهما) <sup>(١)</sup> .

٥ - السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت/ ١٣٨٩هـ) :

ذكر السيد الحكيم في مستمسكه صحيح داود بن فرقد ، قال : «سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عليه السلام : متى يدخل المغرب ؟» <sup>(٢)</sup> ، ثم قال : «ونحوه صحيحة علي بن الحكم ، عمن حدّثه ، عن أحدهما عليه السلام» <sup>(٣)</sup> .  
وقال في مورد آخر : «كصحيح علي بن الحكم ، قال : سمعت صفوان...» <sup>(٤)</sup> .

ومن الواضح أنّ هذا التصحيح - وكلّ تصحيح رواية لعلي بن الحكم - لا يصحّ إلّا مع القول : إمّا باتّحاده ، أو باشتراكه مع التعيين في الثقة ، وإلّا فلا .

(١) تكملة الرجال / الكاظمي ٢ : ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) الأمالي / الشيخ الصدوق : ١٣٩ / ١٣٧ (١٠) مجلس (١٨) .

(٣) مستمسك العروة الوثقى / السيد محسن الحكيم ٥ : ٧٨ .

(٤) المصدر السابق ١٤ : ٦٢ فصل فيما يتعلّق بأحكام الدخول إلى المرأة .

٦ - السيد الروحاني ، السيد محمد صادق الحسيني (ت/١٤١٨هـ):

نقل مناقشة الشهيد الثاني في المسالك لسند حديث عبيد بن زرارة الذي وقع فيه علي بن الحكم<sup>(١)</sup>، فقال: «وما عن المسالك من المناقشة في سنده بأن فيه علي بن الحكم ، وهو مشترك بين الثقة وغيره.

فيه: أنّ الظاهر اتّحاده ، وعلى تقدير الاشتراك ، الظنّ بكونه الثقة من جهة أن أحمد بن محمد كثيراً يروي عنه ، وهذا يكفي في تعيينه كما في غيره من الأسماء المشتركة»<sup>(٢)</sup>.

وقال في مسألة لو زوّج الأب ولده الصغير ضمن المهر مع فقره: «ويشهد به نصوص مستفيضة كصحيح الفضل بن عبد الملك... إلى أن قال: «وقد وصفنا الخبر بالصحة تبعاً للمسالك والجواهر ، وآلفي سنده عبدالله بن محمد ، وهو وإن صُرِّح في كتب الرجال بأنّه يُعتمد على خبره ، لكن مجرد ذلك لا يكفي في توصيف الخبر بالصحة.

أضف إليه أنّ في طريقه أيضاً علي بن الحكم ، فالأولى التعبير بالحسن»<sup>(٣)</sup>. وهذا التفاوت بين الموردين هو الذي أدّى إلى ذكر السيد الروحاني ضمن من تردّد بين اتّحاد علي بن الحكم واشتراكه مع غيره ، لأنّ المورد الأوّل صريح بالاتّحاد ، والثاني دالٌّ على الاشتراك مع عدم التمييز كما هو واضح. وبهذا نكون قد فرغنا من إعطاء الصورة الواضحة المتكاملة للجهود

(١) وهو الحديث الأخير الذي ردّه الشهيد الثاني ، وقد تقدّم تخريجه في الصورة الأولى من البحث الثاني ، ص: ٥١.

(٢) فقه الصادق عليه السلام / السيد الروحاني ٢١ : ٧٦.

(٣) المصدر السابق ٢٢ : ٢٠٧ - ٢٠٨.

العلمية الممتدة على أكثر من سبعة قرون في دراسة علي بن الحكم وتقييم أخباره ؛ لكي يتضح من خلال مقارنتها مع (بحث حول علي بن الحكم) للشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر قُدس سرّه الشريف جمال الصياغات الجديدة لما طُرِح ، وروعة الإضافات العديدة التي لم تُطرح في غيره ، فضلاً عن الاستيعاب والشمول والدقة في معالجة الموضوع وبمنهج سليم لا نظير له في بابهِ.

ولا أشكُّ بأن المقارنة الدقيقة المنصفة بين جميع الأقوال المذكورة في المباحث الثلاثة المتقدمة في الفصل الأوّل، وبين القول في (بحث حول علي بن الحكم) ؛ ستضع الشهيد الصدر في المكان الرجالي السامق ، وبالموقع الموازي لمواقفه المتفرّدة في غيره ، تلك المواقع التي سنمرّ عليها سريعاً في ترجمته المختصرة في المبحث الأوّل من الفصل الآتي ، ومن ثمّ الكشف عن مبادئ العلمية في علمي الدراية والرجال في مبحثين آخرين إن شاء الله تعالى.



الفصل الثاني  
السيد الشهيد الصدر  
ومبادئ العلمية في الحداية والرجال  
( ٧٣ - ١٥٩ )

المبحث الأول : السيد الشهيد الصدر وتراثه الفكري والحضاري

المبحث الثاني : مبادئ السيد الشهيد الصدر الحديثة

المبحث الثالث : مبادئ السيد الشهيد الصدر الرجالية



## المبحث الأول

### السيد الشهيد الصدر وتراثه الفكري والحضاري

تمهيد :

كان الشهيد الصدر نَسِيجَ وَحْدِهِ ، وأُمَّةً في رجل ، اجتمعت في شخصه خصال العظمة ، ورافقه النبوغ منذ صباه ، وقد تحلّى في مراحل حياته كلّها بحليّة الإسلام قلباً وقالباً ، فتأدّب بأدبه ، وتخلّق بأخلاقه ، وتفقّه بفقهه ، وتمسك بحبله ، حتّى صارت حياته مصباح هداية يدلّ على معالم الطريق ، وكلّما كانت النفس كبيرة وعالية ، أشرقت وأضاءت ما حولها ، وأتعبت حاملها في دنياه ، وربما أوقعت - كنفس الشهيد الصدر - في وسط ( المحنة ) .

إنّ حياة الشهيد الصدر المتوّجة بحلم الأنبياء والأولياء : شهادة في سبيل الله ، كانت وِبَارادته ملكاً لأُمّته ، ولهذا كان عمله فيما اعتقد أكثر من قوله ، ولعلّ فيما أنجزه في حياته القصيرة من أجل مشروعه المتكامل يعبر عن هذه الحقيقة ، ذلك المشروع الذي حاول فيه مقارعة الرؤى والأفكار المناهضة للإسلام على أكثر من صعيد ، فضلاً عما أحدثه من قفزات نوعيّة في مجال العلوم الإسلاميّة .

فعلى الصعيد الاقتصادي مثلاً تناول المذهبين الاقتصاديّين : الماركسي والرأسمالي مع نقدهما نقداً علمياً دقيقاً لم يسبقه أحد إليه بشهادة علماء الاقتصاد

أنفسهم، وكان سلاحه في تلك المقارعة القرآن الكريم والسنة المطهرة بالدرجة الأساس، مستأنساً بالنظريات الفقهية الإسلامية كلما تطلب الأمر ذلك، حتى استطاع ولأول مرة في البحوث الإسلامية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام.

ومن جهة أخرى اكتشف موقف الإسلام تجاه المعاملات المصرفية في البنك اللاربوي في الإسلام.

وفي مقام معرفة موقف الإسلام تجاه المسألة السياسية استطاع أن يكتشف نظريته السياسية في بحثه الذي تناول فيه أطروحة المرجعية الموضوعية وما كتبه في شرح أسس الدولة الإسلامية، وكذلك ما دونه في بعض رسائله الخاصة حول دلالة آية الشورى على أساس الحكم الإسلامي، وكذلك ما دونه في بعض الكراسات التي كتبها في أواخر حياته بعنوان (الإسلام يقود الحياة)، وكراس (دستور الجمهورية الإسلامية) و (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء)<sup>(١)</sup>.

واكتشف الشهيد الصدر في إطار بحثه الاجتماعي نظرية القرآن الكريم في سنن التاريخ بلحاظ أنه الكتاب الأول في تاريخ العالم قد تحدث عن تلك السنن، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية

(١) يُنظر: النظرية السياسية عند الشهيد الصدر / السيد محمد باقر الحكيم: ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) سورة الأعراف: ٣٤ / ٧.

(٣) سورة الرعد: ١١ / ١٣.

(٤) سورة غافر: ٢١ / ٤٠.



التي أشارت إلى السنن التاريخية ، تلك السنن التي اتّصفت عند السيّد الشهيد بثلاث صفات ، أن يكون لها سبب واضح ، وهدف واضح ، ومتعلّقة بمجموعة من البشر بلحاظ كونها ظاهرة اجتماعيّة لا فرديّة.

وقد أثبت في بحثه الاجتماعي الرائع (عناصر المجتمع في القرآن الكريم) أنّ الدين سنّة من سنن التاريخ ، بل هو قانون داخل في صميم تركيب الإنسان وفطرته.

وكذلك اكتشافه الجديد لطريقة تولّد المعارف البشريّة بما ليس له نظير في البحوث الإسلاميّة السابقة. وفي هذا يقول السيّد الشهيد كما في تقارير بحثه الأصولي بقلم السيّد الهاشمي:

«إنّ طريقة تولّد المعارف البشريّة حسبها يصوّرها المنطق الصوري: أنّ الفكر يسير دائماً من معارف أوّليّة ضروريّة هي أسس المعرفة البشريّة إلى استنباط معارف نظريّة جديدة بطريقة البرهان والقياس ، التي يحدّد صورتها علم المنطق، فأيّ خطأ يفترض إن كان في الصورة، فعلم المنطق هو العاصم منه ، وإن كان في مادّة القياس ، فإن كانت المادّة أوّليّة فلا مجال لوقوع الخطأ فيها ، وإن كانت ثانويّة مستنتجة فلا محالة تكون مستنتجة من برهان وقياس فينقل الكلام إليه حتّى ينتهي إلى خطأ يكون في الصورة ، لأنّ المعارف الأوّليّة لا خطأ فيها بحسب الفرض لكونها ضروريّة ، وقد اصطلح على المعارف الأوّليّة في الفكر البشري بمدركات العقل الأوّل ، وعلى المعارف المستنتجة منها بمدركات العقل الثاني.

إلا أنّ هذا التصرّو أساساً غير صحيح على ما شرحناه مفصّلاً في كتاب الأسس المنطقيّة للاستقراء ، فإنّ هذا البحث<sup>(١)</sup> كان منشأً لانتقالنا إلى نظريّة

---

(١) يعني به بحث المدركات العقلية من وجهة نظر الإخباريين .

جديدة للمعرفة البشرية استطاعت أن تملأ فراغاً كبيراً في نظرية المعرفة لم يستطع الفكر الفلسفي أن يملأه خلال ألفي سنة<sup>(١)</sup>.

وفي تقديري أنّ من أعظم الثمرات المترتبة على الأسس المنطقية للاستقراء التي لم تستثمر إلى الآن بسبب الإهمال والإغفال المتعمد لها<sup>(٢)</sup> أنها استطاعت بجدارة عالية ربط العلم بالإيمان ربطاً مباشراً ، وفي هذا يقول الشهيد الصدر قدّس سرّه عن هذه الثمرة:

«إنّ هذه الدراسة تبرهن على حقيقة في غاية الأهمية من الناحية العقائدية وهي الهدف الحقيقي الذي توخينا تحقيقه عن طرق تلك الدراسة ، وهذه الحقيقة هي أنّ الأسس المنطقية للاستقراء التي تقوم عليها كلّ الاستدلالات العلمية المستمدة من الملاحظة والتجربة هي نفس الأسس المنطقية التي يقوم عليها الاستدلال على إثبات الصانع المدبّر لهذا العالم من طريق ما يتّصف به العالم من مظاهر الحكمة والتدبّر ، فإنّ هذا الاستدلال - كأني استدلال علمي آخر - استقرائي بطبيعته وتطبيق للطريقة العامة التي حدّدناها للدليل الاستقرائي في

(١) بحوث في علم الأصول / السيّد محمود الهاشمي ٤ : ١٣٠ .

(٢) يقول السيّد عمّار أبو رغيف بلحن تملؤه المرارة والألم: «كانت دراسة الأسس المنطقية للاستقراء غزواً للفكر الغربي في عقر داره ومحاولة اعتمدت أصالة وتراث الشرق ، لكي تخرج بنتائج موضوعية بشأن أحد أخطر المنعطفات في الفكر الإنساني - إلى أن يقول - إنّ هناك إهمالاً أو إغفالاً متعمداً لهذه الأطروحة ، يسوّغه إنّ هذه الأطروحة فكر جاذب يتطلّب بذل طاقات عقلية ورصد جهود وإمكانات ، والفكر الجاد هو أداة ازدهار وتقدّم الشعوب ، ونحن شعوب كُتِب علينا أمر آخر» التأسيس في فكر السيّد الشهيد محمد باقر الصدر / السيّد عمّار أبو رغيف: ٣٧ .

كلتا مرحلتيه.

فالإنسان بين أمرين ، فهو إما أن يرفض الاستدلال العلمي ككل ، وإما أن يقبل الاستدلال العلمي ، ويعطي للاستدلال الاستقرائي على إثبات الصانع نفس القيمة التي يمنحها للاستدلال العلمي.

وهكذا نبرهن على أن العلم والإيمان مرتبطان في أساسهما المنطقي الاستقرائي ولا يمكن - من وجهة النظر المنطقية - الفصل بينهما<sup>(١)</sup>.

وقد أثبت السيد الشهيد وجود الحكيم المدبر الصانع لهذا العالم بالطريقة الاستقرائية في مقدمة الفتاوى الواضحة في بحث الرسول والمرسل والرسالة.

وأما النظريات والأفكار الجديدة التي أدخلها في علوم الشريعة كالفقه والأصول والتفسير والفلسفة فقد كُتِبَ عنها الكثير حتى عُدَّ دوره في تجديد وتطوير علم الأصول عصرًا رابعاً للعصور التي ذكرها السيد الشهيد في المعالم الجديدة لأصول الفقه، مع وصف عصره بعصر ذروة الكمال.<sup>(٢)</sup>

وقد اعتمد الشهيد الصدر في مدرسته الأصولية على قواعد حساب الاحتمال خصوصاً في مباحث الحجج والأمارات والأصول العملية، وقد صرح السيد الشهيد بأن وسائل الإثبات الوجداني للدليل الشرعي كلها تقوم على أساس حساب الاحتمال كالتواتر والإجماع ونحوهما<sup>(٣)</sup>.

هذا فضلاً عن نقده لبعض القواعد الكلامية المعتمدة في علم الأصول كقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، التي تجاوز عمرها الألف عام ، وذلك بالرجوع

(١) الأسس المنطقية للاستقراء / السيد الشهيد محمد باقر الصدر: ٥٠٧ .

(٢) مباحث الأصول / السيد كاظم الحائري ١ : ٥٨ .

(٣) دروس في علم الأصول - الحلقة الثالثة / الشهيد الصدر ١ : ١٩٤ .

إلى أسسها المستنبطة منها ، الأمر الذي أدى إلى اكتشافه قانون حقّ الطاعة .  
وما كان التجديد الذي عُرفت به مدرسة السيّد الشهيد الصدر عبر تخطيطها الشامل لمستقبل البحث العلمي ليتمّ في الحقل المعرفي وامتداداته إلى سائر العلوم الإسلامية ، لو لم يمتلك الصدر من عبقرية الفكر ، وحركة التجديد والاتّجاه ، وفاعلية الموقع ، ممّا سهّلت عليه هذه العناصر الثلاثة اقتحام علمي الرجال ودراية الحديث ليغنيها بتجربته الرائدة على الصعيد الإسلامي في نظرية الاستقراء ، ويحتوي تجربتهما الجديدة في تصحيح الأسانيد ويخضعها للنقد والتهذيب والإضافة ، ويتولّى قيادة تلك التجربة بـ (نظرية تمويض الأسانيد) ، تلك النظرية التي لها فوائد كثيرة جداً في تصحيح الأسانيد بغير الطريقة التقليدية المألوفة في علم الدراية سابقاً . وقد درسنا هذه النظرية دراسة علمية في تمام الجزء الثالث من كتابنا (تمويض الأسانيد - تاريخه ونظريته وتطبيقاته) .

وللشهيد الصدر ابتكارات علمية أخرى أدخلها في علمي الدراية والرجال كما سيأتي في محله ، ولاتّصال هذين العلمين الوثيق بموضوع هذا الكتاب وهو (بحث حول علي بن الحكم) الذي تكثّرت عناوينه في كتب الرجال ، ممّا كان سبباً لقول بعضهم باشتراكه ؛ سنكشف في المبحثين الثاني والثالث الآتين عن مباني السيّد الشهيد العلمية في هذين العلمين ، بعد الفراغ من ترجمته طاب ثراه في هذا المبحث ، كالآتي :

### لَوْلاً - ولأمته وأسرته :

ولد الشهيد السيّد محمد باقر الصدر في ٢٥ ذي القعدة (سنة/ ١٣٥٣هـ) ، الموافق (سنة/ ١٩٣٣م) في مدينة الكاظمية ببغداد (عاصمة العراق) ، في أسرة علمية علوية ينتهي عمود نسبها إلى الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام المستشهد ببغداد (سنة/ ١٨٣هـ) على يد هارون اللارشيد لعنه الله .

وعرفت أسرة آل الصدر في العراق ولبنان وإيران بكثرة ما خرّجته من مشاهير الفقهاء والعلماء الذين تصدّوا إلى شؤون المرجعية والزعامة الدينية في هذه الدول الثلاث، ويكفي أن نعرف الأقرب فالأقرب من هذه الأسرة للشهيد الصدر، وهم:

١ - أخوه السيّد إسماعيل الصدر (ت/ ١٣٨٨ هـ)، الذي كان معروفاً بالعلم والفضل والفقاهة، وهو الذي قام بتربية الشهيد الصدر وتعليمه منذ نعومة أظفاره لوفاة والده السيّد حيدر الصدر بعد ولادة السيّد الشهيد بثلاث سنين.

٢ - أبوه السيّد حيدر بن إسماعيل الصدر (ت/ ١٣٥٦ هـ)، كان فقيهاً لامعاً في الوسط العلمي، وصفه معاصره الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت/ ١٣٨٧ هـ) بغزارة العلم، وكثرة الفضل، وآنه كان آية في الذكاء والفطنة<sup>(١)</sup>.

٣ - جدّه لأبيه السيّد إسماعيل بن السيّد صدر الدين الصدر (ت/ ١٣٣٨ هـ)، كان من مشاهير الفقهاء والعلماء في عصره، ورث عن أبيه فضائل ومكارمه، وأشير له بالبنان في عصره.

٤ - جدّ أبيه، السيّد صدر الدين الصدر (ت/ ١٢٦٤ هـ)، يعدّ في طليعة الفقهاء في زمانه، وقد نال - من فرط ذكائه - رتبة الاجتهاد وهو دون سنّ التكليف الشرعي، وتصدّى للزعامة الدينية في عصره<sup>(٢)</sup>.

هذا من جهة الآباء، وأمّا من جهة الأمّهات، فإنّ جدّه لأُمّه هو الشيخ

---

(١) نقباء البشر في القرن الرابع عشر / آقا بزرك الطهراني: ٦٨٣.

(٢) يُنظر تراجم العلماء المذكورين عند النعماني في كتابه: الشهيد الصدر (سنوات المحنة وأيام الحصار): ٢٦ - ٤٠، والحائري في مباحث الأصول ج ١ ق ٢ ص: ١٤.

الفقيه عبدالحسين آل ياسين المعروف بالفضل والنبل والفقاهة، وأخواله الثلاثة: الشيخ محمد رضا، والشيخ راضي، والشيخ مرتضى كلهم من الفقهاء المرموقين في أسرة آل ياسين، تلك الأسرة الفاضلة التي يكنّ لها العراقيون أكبر التقدير والاحترام؛ لما عرفت به من كل حسن وجميل.

وهكذا اجتمعت الأسرتان (آل الصدر) و(آل ياسين) في وليدها الوتر في العلماء الخالدين السيّد محمد باقر الصدر رضوان الله تعالى عليه.

### ثانياً - نبوغه وعلمه :

هناك قصص وحكايات كثيرة ذكرها معاصروه وزملاؤه في مرحلة دراسته الابتدائية، وبعض أساتذته في متدى النشر في الكاظمية، اتفقت كلّها على نبوغه المفرط وذكائه الحادّ وإمامه الواسع، الأمر الذي بوّاه مكانة خاصّة عند جميع معلّميه بلا استثناء، ومن العجائب التي ذكروها في ترجمته أنّه كان المرشّح الوحيد في مدرسته الابتدائية لقراءة القصائد الأدبية في المناسبات الدينية والتي تضمّ أحياناً أكثر من ثلاثين بيتاً، فكان يقرأها عن ظهر قلب متجنباً اللحن الذي قد يكون أحياناً في بعض أبياتها، مع أنّه لم يتسلّمها من أساتذته إلّا قبل ربع ساعة تقريباً!

وكان وهو في الصّفّ الثالث الابتدائي قادراً على فهم آراء الماركسيّة وتفنيدها، وكان في ذلك الحين يقرأ كتب الماركسيّة كناقدها، مما أثار دهشة معلّميه الذين كانوا يعيرونه تلك الكتب تلبية لرغبته، بل وطلبه ذلك منهم. عرفه أساتذته وزملاؤه وهو في ذلك العمر المبكّر، بأنّه شعلة ذكاء، وقدوة أدب، ومثال خلق كريم، ونفس مستقيمة.

قرأ علم المنطق وهو في الحادية عشرة من عمره، وكتب وهو في ذلك السن

رسالة في المنطق يعترض فيها على بعض ما جاء في بعض الكتب المنطقية، كما قرأ أكثر الأبحاث المسماة بالسطح العالي بلا أستاذ.

ولما بلغ الثانية عشرة من عمره درس معالم الأصول على يد أخيه المرحوم السيد إسماعيل الصدر، وكان من شدة ذكائه يعترض على صاحب المعالم - الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (ت/ ١٠١١هـ) - باعتراضات سديدة، ويورد عليه إيرادات قد ذكرها الآخوند الخراساني (ت/ ١٣٢٨هـ) في كفاية الأصول.

منها: أنه أورد في بحث الضدّ في كتاب المعالم الاستدلال على حرمة الضدّ، بأن ترك أحدهما مقدّمة للآخر، فاعترض عليه السيد الشهيد بقوله: «إذن يلزم الدور»!

فقال له أخوه السيد إسماعيل الصدر: هذا هو ما اعترض به صاحب الكفاية على صاحب المعالم<sup>(١)</sup>.

وناقش في كتاب فذك في التاريخ وهو في السابعة عشرة من عمره الشيخ الجواهري في استدلاله على نفوذ علم القاضي بكون العلم أقوى من البيّنة المعلوم إرادة الكشف منها، كما ناقش آقا ضياء العراقي - وهو من أكبر المحققين في عصره - على بعض ما استدّل به من روايات على نفوذ علم القاضي بأدلة القضاء بالحقّ والعدل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مباحث الأصول / الحائري ج ١ ق ٢ ص : ٣٧.

(٢) المصدر نفسه ج ١ ق ٢ ص : ٥٧ - ٥٨ ، والشهيد لم يصّرّح باسمي العلمين المذكورين في كتابه فذك في التاريخ ، وإنّما أشار إلى ذلك بقوله : «قال المعارضون على أبي بكر : إنّ البيّنة إنّما تراد ليغلب في الظن صدق المدعي والعلم أقوى منها ، فإذا لزم الحكم للمدعي الذي تقوم البيّنة على دعواه ، يجب الحكم للمدعي الذي يعلم الحاكم بصدقه» فذك في التاريخ : ١٨٩ .

وكان يقول رضوان الله تعالى عليه: «إتني في أيام طلبي للعلم كنت أعمل في ذلك كل يوم بقدر عمل خمسة أشخاص مجدين»<sup>(١)</sup>.

وقد ضرب المثل بمثابرته في طلب العلم، وفي هذا يقول الشيخ محمد رضا النعماني وهو من ألصق الناس به في أيام محنته: «إنه كان في أيام تحصيله العلمي «يقتطف أكثر من عشرين ساعة من الليل والنهار للتحصيل العلمي، وكان يقسمها بين المطالعة والكتابة والتفكير»<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد الحائري أحد أبرز تلامذة السيد الشهيد: «سألت الأستاذ رحمه الله ذات يوم عن أنه هل قلّد في حياته عالماً من العلماء أو لا؟ فأجاب رضوان الله عليه: بأنّي قلّدت قبل بلوغي سنّ التكليف المرحوم الشيخ محمد رضا آل ياسين، أمّا حين البلوغ فلم أقلّد أحداً...»<sup>(٣)</sup>.

→

كما أشار إلى تأويل بعضهم لما ورد عن أهل البيت عليهم السلام فيمن قضى بالحقّ وهو لا يعلم الحكم باستحقاقه للعقاب: بأنّه يدلّ على عدم كون القضاء من آثار الواقع، فيدور الأمر بين صرف الرواية عن ظهورها في عدم نفوذ الحكم وبين إرادة الحقّ والعدل في الحكم بحسب الموازين القضائية. وقد ردّ الشهيد هذا التأويل في فذلك في التاريخ: هامش ٢ ص: ١٩٣.

والظاهر أنّ تشخيص المشار إليه في كلام السيد الشهيد جاء من تتبّع السيد الحائري في مباحث الأصول، ويشهد عليه ما ذكره في كتابه القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٠٤.

(١) مباحث الأصول ج ١ ق ٢ ص: ٤٣، الشهيد الصدر (سنوات المحنة وأيام الحصار): ٨٠.

(٢) المصدر السابق: ٨٠ - ٨١.

(٣) مباحث الأصول ج ١ ق ٢ ص: ٤٧ - ٤٨.



وفي نبوغه منذ صباه وعلمه يقول تلميذه السيّد الهاشمي: «فلقد كان رحمه الله آية في النبوغ العلمي، واتّساع الأفق، والعبقريّة الفدّة، وقد سطعت منذ طفولته، وبداية حياته وتحصيله العلمي، كما شهد بذلك أساتذته وزملاؤه وتلاميذه وكلّ من اتّصل به بشكل مباشر، أو التقى به من خلال دراسة مصنفاته وبحوثه القيّمة»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - مؤلفاته :

على الرغم من مرور أكثر من ربع قرن على استشهاده السيّد محمد باقر الصدر، إلّا أنّ مؤلفاته لا زالت تحتلّ موقع الصدارة في جميع ما كُتِبَ في موضوعها إلى اليوم بلا منازع، ويكفي في هذا أنّه لا يصحّ القول بشأن بعض كتبه، بأنّه لا يوجد لها نظير قبل زمان تأليفها، بل الصحيح أن يقال، أنّه لا يوجد إلى الآن من كُتِبَ في موضوعها وبمستوى ما فيها من عبقرية وإبداع.

إنّ الأُمّة الإسلاميّة مدينة للشهيد الصدر في إثبات صحّة تفوّقها على المستوى الفكري، نظراً لما قدّمه السيّد الشهيد لها على هذا صعيد.

وبالجملة فإنّ مؤلفاته كثيرة ومتنوّعة شملت مختلف العلوم، وها هي مع تقارير بحثه مرتّبة على حروف الهجاء، كالآتي:

---

(١) بحوث في علم الأصول / الهاشمي ١ : ٨ ، وقد تحدّث الأستاذ مختار الأسدي في كتابه الرائع (الشهيد الصدر بين أزمة التاريخ وذمة المؤرّخين) عن الأخلاق العالية التي كان يتمتّع بها السيّد الشهيد ص: ١٤١ وكذلك عن زهده العجيب وإشاره المنقطع النظر ص: ١٤٥ ، وتواضعه الجَمّ ص: ١٥٠ وسلوكه الأخلاقي مع أهله وعياله والناس أجمعين ص: ١٥٢ ، وشجاعته ومواقفه السياسية الرائعة ص: ١٥٧ .

١- **أحياء الموات** بقلم الشيخ محمد إبراهيم الأنصاري.

تقريراً لبحث السيّد الشهيد الصدر ، يقع في جزء واحد.

٢- **الأسس المنطقية للاستقراء:**

يستهدف كتاب الأسس المنطقية للاستقراء، اكتشاف الأساس المنطقي المشترك للعلوم الطبيعية، وللإيمان بالله تبارك وتعالى، ويحمل هذا الكتاب خصائص وسمات تميزه عن باقي مؤلفات الشهيد الصدر وآثاره القيمة الأخرى، ولأهميته كان السيّد الشهيد يعتزّ به من بين كتبه ويراه معبراً عن مستواه العلمي والفكري، إذ كان حصيلة جهود علمية مكثّفة، وقد كان السيّد الشهيد يعبّر عنه بـ (حصيلة العمر)<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فإنّ محاولة الشهيد الصدر في هذا الكتاب لا يجدها الباحث عند أيّ فيلسوف إسلامي سابق. لأنّ موضوعها غير مسبوق في التراث الإسلامي!

٣- **الإسلام يقود الحياة:**

وفي هذا الكتاب دراسة معمّقة لجميع مناحي الحياة البشريّة، والتي تظهر فيها بكلّ وضوح ريادة الإسلام في قيادتها، وحلّ مشاكلها، سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية أو سياسية أو غيرها.

٤- **اقتصادنا:**

كتب الشهيد الصدر هذا الكتاب في فترة المدّ الشيوعي في العراق في أوائل العقد السادس من القرن الماضي، وقد ردّ فيه على جميع المذاهب الاقتصادية السائدة في المعسكرين: الاشتراكي والرأسمالي، وقارن فيه بين النظريّات

(١) يُنظر: الأسس المنطقية للاستقراء / الشهيد الصدر: ١١ (التقديم للكتاب).

الاقتصادية في الفكر الإسلامي والنظريات الأخرى في مذاهب المعسكرين المذكورين، وتمكّن من وضع الهيكل العام للنظرية الاقتصادية الإسلامية، وذلك على ثلاثة محاور، وهي:

الأول: الأخذ بالملكية المزدوجة بدلاً من الأخذ بالملكية الخاصة أو الملكية العامة كمبدأ.

الثاني: ضمان الحرية الاقتصادية ضمن الضوابط الأخلاقية والشرعية والاستراتيجية.

الثالث: الأخذ بمبدأ تحقيق العدالة بتوزيع الموارد من خلال ضمان الحد الأدنى من مستوى المعيشة مع السماح بتفاوت ذلك المستوى بحسب النشاط الانتاجي للفرد.

لقد عالج الشهيد الصدر في (اقتصادنا) نظرية التوزيع، وملكية الأرض، وإدارة الملكية العقارية، وموضوع العمل والحيازة، والثروات المنقولة، والانتاج، ودور الدولة في إدارة الجانب الاقتصادي، كما اعتنى بالتنمية الاقتصادية وذلك عن طريق رفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة بشرية كانت أو مادية، وتحقيق الفائدة القصوى منها لخدمة المجتمع الإسلامي من خلال ترتيب الأولويات، وتوجيه الموارد نحو القطاعات ذات العائد الاقتصادي الأعلى، مع ضمان تحقق العدالة في توزيع الموارد بصورة تحقق المستوى المطلوب إسلامياً في دخل الفرد ومعيشته<sup>(١)</sup>.

---

(١) يراجع في هذا: التنمية الاقتصادية بين التأميم والخصخصة (قراءة معاصرة في فكر الشهيد الصدر) / الدكتور كمال فردريك فيلد: ٩ - ١٠ بحث مقدّم إلى المؤتمر العالمي للشهيد الصدر، البحوث والمقالات المختارة، رقم / ١.

قال السيّد الحائري بشأن (اقتصادنا): «ولا أقول: إنّه لم يوجد قبله كتاب في الاقتصاد الإسلامي بهذا المستوى فحسب، بل أقول: لم يوجد حتّى يومنا هذا - الذي مضى على تأليف كتاب (اقتصادنا) نحو ربع قرن - من كتب بمستواه»<sup>(١)</sup>.

وقد شهد أحد كبار خبراء الاقتصاد بعظمة هذا الكتاب قائلاً: «لا تزال دراسة (اقتصادنا) متميّزة في الإتقان والعمق، ففي العالم الإسلامي وبالرغم من اتّباع المصارف الإسلامية النمط الحديث منذ أواخر السبعينات في الشرق الأوسط ومناطق أخرى، لم تنشر إلى الآن - بحسب علمي - أيّ كتابات تضاهي إسهام الصدر في الموضوع»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - أهل البيت عليهم السلام تنوع أدوار ووحدة هدف:

وهذا الكتاب هو عبارة عن مجموعة كتابات سابقة للشهيد الصدر ومحاضرات طبع بعضها في حياته الشريفة، ثمّ جمعت بهذا العنوان بعد استشهاده قُدّس سرّه.

#### ٦ - بحث حول علي بن الحكم:

وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه والتعليق عليه.

#### ٧ - بحث حول المهدي عليه السلام:

كتب هذا البحث كتقديم لموسوعة الإمام المهدي عليه السلام التي كتبها تلميذه السيّد الشهيد محمد صادق الصدر قُدّس سرّه، ثمّ طبع فيما بعد مستقلاً. لقد استطاع الكتاب أن يجيب على أهمّ الأسئلة في خصوص شخصيّة الإمام المهدي عليه السلام، ولم نجد جواباً أمتن منها إلى اليوم، وهي:

(١) مباحث الأصول ج ١ ق ٢ ص: ٥٧ .

(٢) تجديد الفقه الإسلامي / شبلي الملائط: ١٤٨ (ترجمة غسان غصن) .

كيف تأتّى هذا العمر الطويل للإمام المهدي وبما يخالف قوانين الطبيعة؟  
لماذا الحاجة إلى المعجزة والعمر الطويل ورفض القول بأنّ المهدي  
عليه السلام سيولد في آخر الزمان؟

من أين للإمام المهدي أن يقوم بدور الإمامة وهو ابن خمس سنين؟  
لماذا لم يظهر الإمام المهدي مع الحاجة إليه؟ وما هي طريقة ومنهج التغير الذي  
سيقوم به المهدي عليه السلام في اليوم الموعود؟ إلى غير ذلك من الأمور الأخرى.

#### ٨ - بحث في المرجعية الصالحة والمرجعية الرشيدة:

وفي هذا البحث عبّر عن آرائه السياسيّة، وفيه نقد جريء وتصحيح لمنهج المرجعية.

#### ٩ - بحوث في شرح العروة الوثقى:

يقع في أربع مجلّدات، ويعدّ من الشروح المهمّة لكتاب العروة الوثقى للسيد  
محمد كاظم اليزدي (ت/ ١٣٣٧ هـ) طبع في حياة السيّد الشهيد وبعد استشهاده أيضاً.  
١٠ - بحوث في علم الأصول (تمهيد في مباحث الدليل اللفظي) بقلم الشيخ  
حسن عبدالسّاتر.

تقريراً لبحث السيّد الشهيد الصدر، يقع في ثمان مجلّدات.

#### ١١ - بحوث في علم الأصول (مباحث الحجج والأصول العملية) بقلم السيّد

محمود الهاشمي.

تقريراً لبحث السيّد الشهيد الصدر، يقع في سبع مجلّدات.

#### ١٢ - البنك اللاروي في الإسلام:

تبرز أهمية هذا الكتاب من جهة كونه المحاولة الأولى في دراسة جميع أوجه  
نشاطات البنوك في ضوء الفكر الإسلامي، وأخيراً اكتشاف الطريقة المثلى في إنشاء  
البنك الإسلامي الخالص من قذارة الربا ودنسه، وذلك ضمن الضوابط التالية:  
الأول: أن لا يكون مخالفاً لأيّ حكم من أحكام الشريعة الإسلامية.

الثاني: أن يكون قادراً على مواكبة العصر من حيث التحرك في أجواء الاقتصاد العالمي.

الثالث: تهيئة عوامل النجاح لدور مثل هذا البنك الإسلامي، لكي يقوم بإنجاز مهامه، كجمع الأموال العاطلة، واستثمارها بما يعود نفعه عليه وعلى أصحابها، مع القيام بتنمية اقتصاد البلد وتطوير زراعته وصناعته.

١٣ - **تعليقة على رسالة بلغة الراغبين للشيخ محمد رضا آل ياسين.**

١٤ - **تعليقة على صلاة الجمعة من الشرائع:**

توجد نسخة خطية منه عند السيد كاظم الحائري.

١٥ - **تعليقة على مناسك الحج للسيد الغوثي.**

١٦ - **تعليقة على منهاج الصالحين - العبادات والمعاملات للسيد محسن**

الطباطبائي الحكيم.

١٧ - **دروس في علم الأصول:**

في هذا الكتاب منهجية جديدة لتدريس علم الأصول بحسب مراحل التحصيل العلمي لطلبة الحوزة العلمية، ولهذا قسمه الشهيد الصدر على ثلاث مراحل، وجعل لكل مرحلة كتاباً خاصاً بها، مع أن المادة العلمية واحدة تقريباً في جميع تلك المراحل، ولكن مع الاختلاف الواسع في اللغة والعرض بما يناسب كل مرحلة، ولهذا كانت الحلقة الثالثة تعبر عن المستوى الفكري لما ينبغي أن يكون عليه طالب تلك المرحلة، ونظراً لدقة عبارتها وضغطها الشديد، احتيجت إلى الشرح والبيان اللازم لفهمها وهو ما تحقق بعد استشهاده قدس سره<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح الشيخ باقر الإيرواني الحلقة الثالثة في كتابه (الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني) وذلك في أربع مجلدات.

#### ١٨ - دور الأئمة عليهم السلام في حياة الأمة:

وهو عبارة عن استنساخ لمحاضرات الشهيد الصدر في حياة الأئمة عليهم السلام، حيث كان يلقيها في مناسبات ولاداتهم أو وفياتهم عليهم السلام.

#### ١٩ - رسالتنا:

وهذا الكتاب عبارة عن مجموعة مقالات كتبها السيّد الشهيد كافتاحيات لأعداد مجلّة الأضواء الإسلامية التي كانت تصدر في مدينة النجف الأشرف من قبل جماعة العلماء بإشراف الأستاذ عبدالحسين البقال، وذلك في أواخر العقد الخامس من القرن المنصرم، وقد باشرت الدار الإسلامية في بيروت بجمعها وإعادة طبعها في كتاب تحت عنوان (رسالتنا) مع مقدمة ضافية كتبها آية الله العظمى السيّد محمد حسين فضل الله قدّس سرّه.

#### ٢٠ - غاية الفكر في علم الأصول.

#### ٢١ - الفتاوى الواضحة (العبادات):

وهذا الكتاب رسالة عملية كتبها السيّد الشهيد لمقلّديه (سنة/ ١٣٩٦ هـ)، وتميّزت هذه الرسالة عن جميع الرسائل العملية السابقة عليها واللاحقة أيضاً، بميزتين أساسيتين، وهما:

الأولى: في منهج الرسالة المتّبع في تقسيم الأحكام وعرضها.

الثانية: في لغة الرسالة وأسلوبها، مع مراعاة وقائع الحياة المتجدّدة، والابتعاد عن الصور القديمة في عرض جملة من الأحكام الشرعية.

وهاتان الميزتان تعبّران بدورهما عن منهج الشهيد الصدر وأسلوبه في حركة التجديد والتطوير، وقد رأى السيّد الشهيد أن يضيف على رسالته تلك في طبعها الثانية بحثين عظيمين لا نظير لهما في مؤلفات الشيعة قاطبة وهما:

الأول: بعنوان (موجز في أصول الدين) وقد شمل ثلاثة محاور، وهي:

المُرْسِل، والرسول، والرسالة.

والثاني: بعنوان (نظرة عامة في العبادات). وقد جعل الأول بمثابة التقديم للفتاوى الواضحة، لكي يستشعر القارئ من خلاله حجم مسؤوليته ووظيفته تجاه ربه جلّ جلاله، ونبيه صلى الله عليه وآله، ودينه.

وجاء المبحث الثاني ليكون بمثابة المحرك نحو العبادة وفهم أسرارها، كي لا تكون ممارستها طقوساً فارغة لا روح فيها ولا حياة.

لقد أراد السيد الشهيد بهذا المبحث الأخير أن يكون عنصر الانقياد والاستسلام في العبادة كبيراً وناجحاً عن وعي ووضوح تام في الرؤية<sup>(١)</sup>.

#### ٢٢ - فذلك هي التاريخ:

وهذا الكتاب كتبه السيد الشهيد وهو في سنّ السابعة عشرة من عمره، ولم تقع عيني إلى الآن على بحث في هذا الموضوع أغزر منه مادة، وأوضح عبارة وأمتن دليلاً، وأنصح برهاناً، وقد مرّ في نبوغه وعلمه ما يشير إلى عبقرية الشهيد الصدر في هذا الكتاب، وهو في هذه السنّ المبكرة من عمره الشريف.

#### ٢٣ - فلسفتنا:

يعدّ هذا الكتاب من أروع ما كُتِبَ في نقد الآراء الفلسفية التي روجها الفلاسفة الماديّون في المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي، وفي هذا الكتاب يقول الدكتور أكرم زعير: «إنّ المادية الديالكتيكية لم تجابه بمناقشات فلسفية واعية.. ولم تفرع بردود علمية من قبل كتاب العرب المتفلسفين، كما جوبهت، وكما قرعت بهذا

(١) يُنظر: كلمة التقديم لكتاب الفتاوى الواضحة ففيها الكثير من مميزات تلك الرسالة العملية قياساً بغيرها من الرسائل العملية الأخرى.



الكتاب. وإنه لم يزلها منازل عربي أو مسلم عنيد.. مثل محمد باقر الصدر<sup>(١)</sup>.  
لقد طارت شهرة هذا الكتاب بعد صدوره مباشرة إلى حواضر العالم الغربي بسرعة مذهلة، ونال إعجاب عمالقة الفكر هناك، منهم المفكر الفرنسي روجيه غارودي الذي زار العراق في أحد المؤتمرات العلمية، وكان همه الأوحـد أن يلتقي بالسيد الشهيد، حتى أنه قصد النجف الأشرف لهذه الغاية، إلا أن ألام العفـالقة الأرجاس الأنداس أبت إلا أن تكذب عليه بأنه لا يوجد من يحمل اسم (محمد باقر الصدر) في مدينة النجف! على الرغم من إنكار غارودي الشديد لذلك، وقوله لهم بأنّي راسلته وراسلني<sup>(٢)</sup>، فكان مثلهم ﴿كَمَثَلِ الْخِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾.

٢٤ - لا ضرر ولا ضرار، بقلم كمال الحيدري، تقريراً لبحث السيد الشهيد الصدر، يقع في جزء واحد.

٢٥ - مباحث الأصول بقلم السيد كاظم الحائري، تقريراً لبحث السيد الشهيد الصدر، يقع في خمس مجلدات.

٢٦ - المدرسة الإسلامية.

٢٧ - المدرسة القرآنية:

وهذا الكتاب استنساخ لمحاضراته في التفسير وهي أربع عشرة محاضرة، كتبها بعض تلامذته.

٢٨ - المعالم الجديدة للأصول، وفيه دراسة رائعة حول النزاع العلمي بين الأصوليين والإخباريين.

(١) الإمام الشهيد محمد باقر الصدر / الحسيني: ١٣٢، وقد نقل هذا الكلام من صحيفة الحياة البيروتية في عددها (٤٢٩٤) الصادر في ٢٣ / ٤ / ١٩٦٠م.

(٢) الشهيد الصدر (سنوات المحنة وأيام الحصار): ٦٨.

٢٩- موجز أحكام الحج (رسالة عملية في الحج).

٣٠- نشأة التشيع والشيعة:

تحقيق وتعليق الدكتور عبد الجبار شرارة رحمه الله، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط ٢، قم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

وقد صدر هذا البحث - قبل ذلك - بعنوانين، وهما:

الأول: التشيع ظاهرة طبيعية في إطار الدعوة الإسلامية، نُشر في القاهرة بإشراف السيد طالب حسين الرفاعي، في دار أهل البيت، مطابع الدجوي، عابدين، القاهرة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

الثاني: بحث حول الولاية، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م. وقد كتب السيد الشهيد الصدر هذا البحث كتصدير لكتاب (تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة) للدكتور عبد الله فياض، ط ١، مطبعة أسد، بغداد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م. وللشاهد الصدر - كما يقول الشيخ النعماني - مؤلفات أخرى صادرتها السلطة العقلية البعثية الفاسدة، قال: «منها: كتاب كنت أراه يؤلفه في فترة الحجز، لم يضع له اسماً، وقد سألته عن موضوعه، فقال: إنه في أصول الدين».

وقال الشيخ النعماني أيضاً: «وله كتاب آخر عن تحليل الذهن البشري، لم يتمّه، وقد صادرتها السلطة بعد استشهاده».

وقد يُسأل البعض عن كتاب (مجتمعنا) هل كتبه السيد الشهيد؟ والحقيقة إنّ هذا الكتاب لم يُكتب، وإنّما أفكاره، وهيكلته العامة قد سُجّلت كرووس نقاط، ولم تنهياً الظروف لكتابته<sup>(١)</sup>.

(١) الشهيد الصدر (سنوات المحنة وأيام الحصار): ٨٩.

#### رابعاً - مزايا مدرسته :

امتازت مدرسة الشهيد الصدر على لسان من خبروا مدارس الحوزة العلمية في مراحلها التاريخية بمميزات عديدة ، كالشمول والموسوعية ، والاستيعاب والإحاطة ، والمنهجية والتنسيق ، والنزعة المنطقية والوجدانية ، والذوق الفني والأساس العقلاني ، والوضوح وعدم التقييد ، والإبداع والتجديد ، والابتكار والتأسيس ، وذلك على مستويات شتى ابتداءً من البحث الأصولي والبحث الفقهي، والبحث الرجالي ، والبحث في دراية الحديث ، وكذلك على المستوى الحضاري ، والمعرفي ، والعقائدي ، والاجتماعي ، وفلسفة التاريخ وغيرها ، وقد كُتب عن جُل ما ذكرناه من تلك المزايا بحوثاً وكتباً مستقلة.

#### خامساً - نضاله السياسي وشجاعته واستشهاده :

سَطَّر الشهيد السيد محمد باقر الصدر قُدَّس سرّه أروع البطولات في نضاله السياسي ضدّ الطغمة العقلية الفاسدة، حيث رفض الحكم الفرعوني في العراق وسخّر من طغيان حاكمه المقبور صدام لعنه الله، ووجه نداءه الخالد إلى زمرة البعث الغاشمة وسفّاحها العميل المجرم، يعلن فيه بصراحة عن رفضه لحملات الإكراه على الانتماء لحزب العقالقة الأرجاس الأدناس، مطالباً فصح المجال أمام الشعب العراقي ليمارس دوره في انتخاب من يريد حاكماً، وعدم اضطهاد الشعب، وإيقاف الاعتقالات العشوائية التي طالت آلاف المؤمنين، والإعدامات الكثيرة بلا جرم وبلا محاكمة<sup>(١)</sup>.

ويكفي في هذا إعلانه الجريء بحرمة الانتماء إلى صفوف حزب البعث العميل، وحرمة التعاون معه بأيّ شكل من الأشكال، هذا في الوقت الذي كان

(١) الشاهد الشهيد / ع، نجف: ١٢٨ - ١٢٩.

يعلم الكلّ ماذا تعنيه مثل هذه الفتوى في ظلّ ذلك الحكم الاستبدادي الجائر. إنّ الحديث عن فضاله السياسي ومقارنته للسلطة العفلقية الجائرة طويل أفاضت به دراسات كثيرة وعاصرنا فصوله، بما لا حاجة إلى تفصيله، ومن هنا أقدمت عصابة البعث العفلقي على اعتقاله عدّة مرّات، حيث اعتقل أوّل مرّة في شهر رجب أو في أواخر جمادى الآخرة من (سنة/ ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)، واعتقل ثانياً في شهر صفر من (سنة/ ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)، على أثر انتفاضة صفر المشهورة، واعتقل ثالثاً في السادس عشر أو السابع عشر من شهر رجب (سنة/ ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، وكان في كلّ هذه الاعتقالات يطلق سراحه بعد مدّة وجيزة من المساءلة والتحقيق والتهديد، كلّ ذلك خوفاً من الشارع الذي كان يلتهب بعد كلّ اعتقال.

وهكذا إلى أن قرّرت زمرة السلطة الفاسدة تصفية السيّد الشهيد بعد أن أحاطت مدينة النجف ومدن الشيعة كافة بكلّ جلاوزتها، ونزلت بكلّ ثقلها في وسط وجنوب العراق، وأقدمت على اعتقاله قُدّس سرّه للمرّة الرابعة وأخذ من بيته في النجف الأشرف الساعة الثانية والنصف ظهرأ من يوم السبت الموافق ١٩ جمادى الأولى من (سنة/ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، قاصدين به إلى بغداد<sup>(١)</sup>، ثمّ جاءوا به شهيداً مضرباً بدمه بعد منتصف ليلة الأربعاء الموافق ٢٣ جمادى الأولى من (سنة/ ١٤٠٠ هـ) إلى بيت السيّد محمد الصدر.

وقد بلغت حقارة البعث الكافر بقيادة يزيد العصر صدام لعنة الله عليه درجة من النذالة والسفالة والسقوط الأخلاقي والخروج عن قيم الإسلام

---

(١) يُنظر: تفصيل اعتقالات السيّد الشهيد واستشهاده في كتاب النعماني الشهيد الصدر (سنوات المحنة وأيام الحصار)، الفصل الرابع بعنوان (الاعتقالات ومحاولات الاغتيال والمراقبة الحكومية) ص: ٢٠٣ وما بعدها.

والعروبة أن أقدموا على إعدام الشهيد السيّد الصدر وأخته العلوية آمنة الصدر المعروفة ببنت الهدى، ولم يسلّموا جثمانها الطاهر، فهي بلا قبر كأُمّها فاطمة الزهراء عليها السلام. وهكذا جنت بربرية العفّالقة ووحشيتها على الفكر برمته، وفي هذا يقول المفكّر المصري الشهير الدكتور زكي نجيب محمود: «إنّ إعدام مفكّر ساهم في تنمية العقل العربي الإسلامي، تثير لدينا مشاعر التقرّز والاشمئزاز، فالدول المتقدمة تكرم أفذاذها، أمّا العراق فيعدم مفكّريه»<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### مباني السيّد الشهيد الصدر الحديثة

اعتمد الشهيد الصدر في جلّ بحوثه العلمية، لا سيّما الفقهية والأصولية منها على المصادر الأساسية في الحديث وتأتي في طليعتها الكتب الأربعة المشهورة، وهي:

- ١ - الكافي للشيخ الكليني أبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي (ت/ ٣٢٩هـ).
- ٢ - من لا يحضره الفقيه (المعروف بالفقيه) للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت/ ٣٨١هـ).
- ٣ - تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت/ ٤٦٠هـ).
- ٤ - الاستبصار للشيخ الطوسي أيضاً.

ويلحق بهذه المصادر الأساسية في الحديث المصنّفات المتممة لها، وكذلك المراجع الجامعة المتأخّرة، خصوصاً كتاب وسائل الشيعة للحرّ العاملي (ت/ ١١٠٤هـ). وهذا التنوّع في المصادر والمراجع الحديثة يشير بوضوح إلى

---

(١) الشهيد الصدر (سنوات المحنة وأيام الحصار): ٦٤.

مبناه في ضرورة الفحص عن الدليل خارج نطاق الكتب الروائية المشهورة، حيث يتعدى أحياناً إلى غير كتب الحديث في حال لو سبق نقل الدليل منها للتأكد من سلامته ككتب الأدب مثلاً<sup>(١)</sup>، وقد يشمل الفحص مصادر الحديث عند المذاهب الأخرى، كنوع من التفاعل المثمر في تنقيح بعض القواعد الفقهية كقاعدة لا ضرر ولا ضرار<sup>(٢)</sup>، أو في محاولة اكتشاف النظريات الإسلامية عموماً، كما نجده في محاولة اكتشاف النظرية الاقتصادية في الإسلام في كتابه الشهير اقتصادنا<sup>(٣)</sup>، أو في مقام الاحتجاج بالحديث المعبر لدى الطرف الآخر، وذلك في إثبات بعض المفاهيم الإسلامية<sup>(٤)</sup>، ومن جانب آخر فإن نقل بعض كتب الحديث المتأخرة من المصادر المتقدمة هو بمثابة وجود نسخة خطية معتبرة لتلك المصادر تُقدّم عند الشهيد الصدر على غيرها في حال اختلاف نسخها المطبوعة كما نراه، في تقديم نقل وسائل الشيعة على ما في تهذيب الأحكام في حال اختلاف نقل الوسائل من التهذيب مع الموجود في نسخ التهذيب المطبوعة، وذلك على أساس «أنّ ما هو واصل من نسخ التهذيب عن غير طريق الشيخ الحرّ وأمثاله، إنّما يكون حجة في إتيان التفاصيل بملاك الاطمئنان الوجداني، ومع زواله بالتهافت يزول ملاك الحجية، بخلاف النسخة الواصلة عن طريق

(١) بحوث في علم الأصول / الهاشمي ٥ : ٤١٠ - ٤١١ .

(٢) المصدر نفسه ٥ : ٤٣٥ .

(٣) اقتصادنا / الشهيد الصدر: ٤٥٩، و٤٦٢، و٤٩٨، و٥١٤، و٥١٨، و٦٠٥، و٦٤٢، و٦٨٨، و٧١٤ .

(٤) كما نجده واضحاً في كُتبه الثلاثة: فدك في التاريخ: ٣٦، و٣٨، و٦١، و٦٢، و٧١، و٧٢، و٧٧، و٧٨، و٧٩ وغيرها، وبحث حول الولاية (نشأة التشيع والشيعة): ٦٥، و٦٦، و٦٨، و٦٩، و٧٨، و٧٩، و٨٥، وغيرها، وبحث حول المهدي: ١٠٤، و١٠٥ .

الشيخ الحرّ، فإنّها حجّة على أساس طريق تعبدّي معتبر، فيعول عليه ما لم ينكشف خلافه»<sup>(١)</sup>.

إنّ بناء البحث الدرائي لدى فقهاء الإمامية لا يخضع في تقييم الروايات لتقليد أيّ من علماء الدراية، وإنّما يكون على وفق المباني العلمية لهذا الفقيه أو ذاك. فالبحث العلمي في فقه الحديث ولغته ودلالته وكلّ ما يحيط به فرع إثبات صدوره، ومن هنا نظر الشهيد الصدر إلى جميع مصادر الحديث ومراجعته - على الرغم من تفاوتها من حيث الشهرة والاعتبار - بمنظار علميّ ونقديّ واحد، منطلقاً بذلك من حقيقة عدم وجود ما يرقى من أخبار الأحاد إلى فوق مستوى البحث العلمي من جهة الصدور وعدمه، وعليه فلا غرابة فيما لو صحّح السيّد الشهيد جملة من الأخبار التي ضعّفها غيره، أو ضعّف ما صحّحوه، بل وحتى بعض الأخبار والكتب التي قيل بتواترها، قد وقف الشهيد الصدر بإزائها موقفاً صارماً، مبيّناً عدم ثبوت تواترها عنده كما سنشير إلى ذلك في محله.

كلّ هذا يؤكّد أنّ للشهيد الصدر عناية خاصّة بالحديث الشريف رواية ودراية، وإن لم يُصنّف في ذلك كتاباً، ويدلّ عليه:

### أولاً - موقفه من تحمّل الحديث وحفظه :

عدّ الشهيد الصدر مسألة تحمّل الحديث وحفظه من الواجبات الكفائية، مستنداً على ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، قائلاً: «لا شك في أنّ

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى / الشهيد الصدر ٢: ١٩٣ .

(٢) هذا الحديث من الأحاديث المشهورة جداً، وقد ورد بألفاظ مختلفة متقاربة،

تحمّل الحديث وحفظه من أهمّ المستحبات، بل من الواجبات الكفائية؛ لتوقّف حفظ الشريعة عليه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - موقفه من التقرير الشرعي ودلالته :

السنة الشريفة: قول، وفعل، وتقرير. والقول والفعل ظاهران، أمّا التقرير، فبيانه عند الشهيد الصدر، أنّه: «مظهر من مظاهر السنة الشريفة، ونعني به: سكوت النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عن عمل معيّن يقع على مرأى منه ومسمع، سكوتاً يكشف عن سماحه به وجوازه في الإسلام. والتقرير على قسمين:

لأنّه تارة يكون تقريراً لعمل معيّن يقوم به فرد خاصّ، كما إذا شرب أحد الفقهاء أمام النبي صلى الله عليه وآله فسكت عنه. فإنّ هذا السكوت يكشف عن جواز شربه في الإسلام.

وأخرى يكون تقريراً لعمل عام يتكرّر صدوره من الناس في حياتهم الاعتيادية، كما إذا عرفنا من عادة الناس في عهد التشريع الإسلامي قيام الأفراد باستخراج الثروات المعدنية وتملكها بسبب استخراجها، فإنّ سكوت الشريعة عن هذه العادة وعدم معارضتها يعتبر تقريراً منها ودليلاً على سماحة الإسلام

→

ولا يبعد تواتره معنى؛ إذ رواه الفريقان من طرق شتى، ولهذا صنفوا كتباً كثيرة بعنوان (الأربعين).

(١) مباحث الأصول ج ٣ ق ١ ص: ٢٣٤ - ٢٣٥، وبحوث في علم الأصول ٤: ٣٨٥



للفرد باستخراج المادة الطبيعية وتملكها، وهذا ما يطلق عليه في البحث الفقهي اسم: العرف العام، أو السيرة العقلية<sup>(١)</sup>.

كما تعرّض الشهيد الصدر لبحث التقرير في مباحثه الأصولية مبيناً فيها سبب كون سكوت المعصوم عليه السلام عن موقف يواجهه دالاً على إمضائه، وذلك باختصار:

إما على أساس عقلي، أو استظهاري.

والأول: بلحاظ أنه لو لم يكن الموقف متفقاً مع غرض المعصوم عليه السلام، لكان سكوته نقضاً للغرض، أو بلحاظ أنه لو لم يكن الموقف سائغاً شرعاً لوجب على المعصوم عليه السلام الردع عنه والتنبيه عليه.

وأما الثاني: فبلحاظ ظهور حال المعصوم عليه السلام في كونه بصدد المراقبة والتوجيه.

ثم أن المواقف التي يواجهها المعصوم عليه السلام هي إما أن تكون ذات صفة فردية، أو متمثلة في سلوك عام وهو الأكثر، وهو ما يعبر عنه ببناء العقلاء أو السيرة العقلية، ومن هنا كانت السيرة العقلية دليلاً على الحكم الشرعي، ولكن لا بذاتها بل باعتبار تقرير الشارع لها وإمضائه المكتشف من سكوت المعصوم عليه السلام وعدم ردعه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً - بيان حصول التواتر على ضوء نظرية الاستقراء :

لمعرفة التواتر طريقتان وهما:

---

(١) اقتصادنا: ٤٠٩.

(٢) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١ : ١٨٤.

القياس الاستنباطي، والدليل الاستقرائي.

أما القياس الاستنباطي، فقد تبنّاه المنطق الأرسطي، وهو على نحوين وهما:

١ - القياس الاقتراني: وهو يفيد اليقين بثبوت النتائج وتكون مقدّماته أكبر من نتائجها، أي: متضمّنة لها، ولهذا يعبرون عنه بالقياس التضمّني.

٢ - القياس الاستثنائي: وهو يفيد اليقين بثبوت النتيجة أيضاً، وتكون فيه المقدّمات مساوية للنتائج، ويعبرون عنه بالقياس الاستلزامي لكون النتائج فيه مستلزما للمقدّمات، حتّى كأنّ النتائج فيه بمثابة تحصيل حاصل، ولهذا تولّد الإشكال على المنطق الأرسطي؛ لعدم وجود شيء مجهول في مقدّماته حتّى يعرف بالنتيجة<sup>(١)</sup>.

ومن هنا أحتجّ إلى برهان من نوع آخر لا تكون فيه النتائج أصغر من المقدّمات كما في القياس الاقتراني، ولا مساوية لها كما في القياس الاستثنائي، ذلك البرهان هو الاستقراء الذي يؤدّي إلى ثبوت اليقين، وتكون فيه النتائج أكبر من المقدّمات.

وبهذا الصدد يقول السيّد الشهيد بشأن اليقين الموضوعي المستنتج بقضية ما بأنّ له سببين: «أحدهما: اليقين الموضوعي بقضية أخرى تتضمّن<sup>(٢)</sup>، أو تستلزم<sup>(٣)</sup> تلك القضية، ويكون الاستنتاج حينئذ قائماً على أساس قياس من الأقيسة المنطقية.

والآخر: اليقين الموضوعي بمجموعة من القضايا لا تتضمّن ولا تستلزم

(١) المنطق / المظفر: ٣٣٢ من الجزء الثاني.

(٢) إشارة إلى القياس الاقتراني (التضمّني).

(٣) إشارة إلى القياس الاستثنائي (الاستلزامي).

عقلاً القضية المستنتجة، ولكن كلّ واحدة منها تشكّل قيمة احتمالية بدرجة ما لإثبات تلك القضية، وبتراكم تلك القيم الاحتمالية تزداد درجة احتمال تلك القضية حتّى يصبح احتمال نقيضها قريباً من الصفر، وبسبب ذلك يزول لضعافته... ونسمّي كلّ يقين موضوعي بقضية مستنتجة على أساس تراكم القرائن الاحتمالية باليقين الموضوعي الاستقرائي... والطرق التي تذكر عادة لإثبات الدليل الشرعي وإحرازه من التواتر والإجماع والسيرة كلّها من وسائل اليقين الموضوعي الاستقرائي»<sup>(١)</sup>.

ونجد تطبيق هذا الكلام عند السيّد الشهيد في بحث التواتر، فبعد أن عرّف الخبر المتواتر على نحو ما هو عليه في المنطق وهو: «اجتماع عدد كبير من المخبرين على قضية بنحو يمتنع تواطؤهم على الكذب» أكّد أنّ هذا التعريف يرجع بعد تمحيصه إلى مقدّمتين، وهما:

صغرى: وهي اجتماع عدد كبير على الإخبار بقضية معيّنة.

كبرى: وهي امتناع تواطؤ العدد الكبير على الكذب بحكم العقل الأوّل، وبضمّ إحدى المقدّمتين إلى الأخرى يستنتج على طريقة القياس صدق القضية المتواترة، ولكون الكبرى عقلية أولية غير مستمدّة من التجربة، لذا كانت المتواترات في المنطق الأرسطي من القضايا الستّ الضرورية التي تنتهي إليها كلّ قضايا البرهان<sup>(٢)</sup>، وهي الأوليات، والمحسوسات، والتجريبيّات، والحدسيات، والمتواترات، والفطريات<sup>(٣)</sup>.

---

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٧ - ٣٢٨، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) الأسس المنطقية للاستقراء: ٤٧٠ - ٤٧١، والمنطق ٣١٥ - ٣٢٣ من الجزء الثاني.

وبهذا فإن المنطق الأرسطي قد اعتمد في تحصيل اليقين بالقضية المتواترة على مبادئ قبلية تؤدي إلى نتائج تكتسب صفة الضرورة من تلك المبادئ، فتكون العملية قياسية يتحكم فيها العام على الخاص فيصبح الخاص مستتجاً عن طريق العام، وسنخ هذا ذكره المنطق الأرسطي في القضايا التجريبية التي استتجها عن طريق (مبدأ عدم تكرار الصدفة) وجعلها إحدى القضايا الست المتقدمة<sup>(١)</sup>.

بينما يرى السيد الشهيد في كتابه الأسس أن القضية المتواترة ليست إلا قضية استقرائية تقوم على أساس المناهج الاستقرائية في الاستدلال، كالقضايا التجريبية والحدسية، فهي نتيجة للدليل الاستقرائي<sup>(٢)</sup>، الذي يبدأ بتجميع قيم الاحتمالات إلى أعلى درجة ممكنة ثم يحول هذه الدرجة إلى مستوى اليقين المفترض لا المستتج أو المبرهن عليه، بمعنى أن النتيجة في الاستقراء غير مبرهن عليها، ولهذا فهي غير قابلة لأن تكون ضرورية، ولكنها - مع ذلك - يقينية بسبب اعتمادها على تراكم قيم الاحتمال المتزايدة<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا نلاحظ أن السيد الشهيد لم يصادق على شيء مما مرّ عن المنطق الأرسطي، إذ جعل وسائل الإثبات الوجداني (اليقين) للدليل الشرعي كالتواتر ونحوه قائمة على أساس حساب الاحتمال، مصرّحاً بأن اليقين الحاصل من القضية المتواترة، يقين موضوعي استقرائي، لأن الاعتقاد الناتج من القضية المتواترة، إنما هو حصيلة تراكم القرائن الاحتمالية الكثيرة في مصب واحد،

(١) الأسس المنطقية للاستقراء: ٤٨٤ - ٤٨٥، والأسس المنطقية للاستقراء (بحث وتعليق) / يحيى محمد ١: ٣٥٠، وبحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٨، ومباحث الأصول ج ٢ ق ٢ ص: ٣١٩.

(٢) الأسس المنطقية للاستقراء: ٤٨٥.

(٣) الأسس المنطقية للاستقراء (بحث وتعليق) / يحيى محمد ١: ٢٥٠.

فإخبار كلّ خبر هو قرينة احتمالية، ومن المحتمل بطلانها؛ لإمكان وجود مصلحة تدعو المخبر إلى الكذب، وأما مع تكرار نفس الخبر عن مخبرين آخرين، فستكثر القرائن الاحتمالية وتتعدد، وحينئذ يزداد احتمال حصول التواتر، ويتضاءل احتمال النقيض حتّى يصبح قريباً من الصفر جداً كلما ازداد تكرّر الخبر نفسه، وحينئذ يزول هذا الاحتمال الضئيل تلقائياً. وهذا يعني أنّ حصول اليقين بالقضية المتواترة إنّما هو عن طريق الاستقراء، لارتباطه بكلّ ما له دخل في تقوية القرائن الاحتمالية نفسها.

وفي هذا يقول الشهيد الصدر: «فكلّما كانت كلّ قرينة احتمالية أقوى وأوضح، كان حصول اليقين في تجمع القرائن الاحتمالية أسرع. وعلى هذا الأساس نلاحظ أنّ مفردات التواتر إذا كانت إخبارات، يبعد في كلّ واحد منها احتمال الاستناد إلى مصلحة شخصية تدعو إلى الإخبار بصورة معينة - إمّا لوثاقة المخبر أو لظروف خارجية - حصل اليقين بسببها بصورة أسرع»<sup>(١)</sup>.  
وأما عن بيان الضابط للتواتر وهو الكثرة العددية، وتأثير هذا الضابط بالعوامل الموضوعية، والعوامل الذاتية، وكيفية تحقّق ملاك التواتر، وأقسامه الثلاثة المشهورة فقد بيّنها الشهيد الصدر تفصيلاً<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس بالإشارة السريعة إلى أهمّ ما ورد عنه في ذلك، فنقول:  
الكثرة العددية في نقل الخبر تمثّل جوهر التواتر عند الشهيد الصدر، ولكن ليس بالإمكان تحديدها برقم معيّن كما حاول بعضهم تحديدها بأرقام غريبة

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١ : ٢٠٠ .

(٢) بحوث في علم الأصول ٤ : ٣٢٧ - ٣٣٨ ، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١ : ١٩٧ ، و ٢٠١ - ٢٠٩ ، ومباحث الأصول ج ٢ ق ٢ ص : ٣٢٤ .

رفضها الشهيد الصدر جميعاً، لأن إفادة التواتر للعلم عنده، إنما هو قائم على حسابات الاحتمال لا على كم عددي معيّن، ولكن مع ذلك يمكن تحديد عوامل عديدة مؤثرة في إفادة التواتر لليقين وهي على قسمين<sup>(١)</sup>.

#### العوامل الموضوعية:

وهي العوامل الخارجة عن المتيقّن ، وتتلخّص بما يأتي:

- ١ - نوعيّة الشهود من حيث الوثاقة والنباهة.
- ٢ - تباعد مسالكهم العقائديّة، وتباين ظروفهم الجغرافية ونحوها، ومع تحقّق ذلك يصبح تواطؤ المخبرين على الكذب أبعد بحساب الاحتمال.
- ٣ - نوعيّة القضية المتواترة كأن تكون مألوفة؛ لأن الغرابة فيها تشكّل عاملاً عكسياً في حصول اليقين.
- ٤ - درجة الاطلاع على الظروف الخاصّة لكلّ شاهد بالقدر الذي يبعد أو يقرب - بحساب الاحتمال - افتراض مصلحة شخصية في الإخبار.
- ٥ - درجة وضوح المدرك للشهود، كأن يكون المدرك حسياً أو حدسياً؛ لأن نسبة الخطأ إلى الحسّ أقلّ من نسبته إلى الحدس.

#### العوامل الذاتية:

وهي العوامل المرتبطة بذات المتيقّن ، ويمكن تلخيصها بما يأتي:

- ١ - اختلاف طبائع الناس في القدرة على الاحتفاظ بالاحتمالات الضئيلة.
- ٢ - المتبنيات العقائدية لدى المخبرين كالاعتقاد برؤية الله تعالى يوم

القيامة، أو الاعتقاد بالجبر، والتشبيه، وعدالة الصحابة ونحوها من العقائد الفاسدة، التي تجمد طاقة الفرد وتوقف ذهنه، وتشلّ فيه حركة حساب الاحتمال.

٣ - مشاعر الإنسان العاطفية التي قد تُزيّد أو تُنقص من تقييمه للقرائن الاحتمالية<sup>(١)</sup>.

### إدخال قواعد حسابات الاحتمال في شروط التواتر:

يعود تاريخ نظرية الاحتمال إلى الفيلسوف الفرنسي الشهير باسكال، بليز (١٦٢٣ - ١٦٦٢م) (pascal, Blaise) فهو أول من ابتدأ بحسابات الاحتمال بالطريقة الرياضية، وذلك عن طريق الرسائل المتبادلة بينه وبين أحد أعظم علماء الرياضيات في عصره، الفرنسي فيرما، بيير دو (١٦٦٥ - ١٦٠١م) (Fermat, Pierre de) وظلّ الأمر مقتصرأ على معالجة مشكلات الاحتمال في ألعاب الصدفة حتّى مجيء عالم الفلك والرياضيات الفرنسي لابلاس، المريكز دو (١٧٤٩ - ١٨٢٧م) (Laplace, Marquis de) الذي يُعدّ المؤسس لقواعد هذه النظرية، منبهاً على دور حسابات الاحتمال في العلوم المختلفة دون حصره في دائرة ألعاب الصدفة.

ثمّ نمت هذه النظرية تدريجياً وتطوّرت حسابات الاحتمال تطوّراً مذهلاً ودخلت ميادين العلم المختلفة، واستخدمت - لهذا الغرض - أعقد العمليات

---

(١) ينظر تفصيل العوامل المذكورة عند السيّد الهاشمي في بحوث في علم الأصول ٤ : ٣٣٢ - ٣٣٤ ، والشهيد الصدر في دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١ : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

الرياضية العالية التي لم تألفها الدراسات الحوزوية قبل السيّد الشهيد وبعده<sup>(١)</sup>! ولا زالت مسألة حسابات الاحتمال - التي يقوم عليها منهج السيّد الشهيد الاستقرائي في إنشاء كيان معرفي جديد للعالم بأسره - يكتنفها الغموض والتعقيد، لما فيها من عمليّات رياضية معقدة؛ ولهذا كانت الكتابات حول كتاب الأسس المنطقيّة للاستقراء قليلة ونادرة، ويرجع الفضل في توضيح آراء السيّد الشهيد في كتاب الأسس إلى ما كتبه السيّد عمار أبو رغيف حول منطق الاستقراء حيث تعرّض لدراسة نظرية الاحتمال بشكل مفصّل مبيّناً مفهوم الاحتمال، وحسابه، وأنواع الاحتمالات، والتفاسير المقدّمة للاحتمال مع بديّهاته وقواعده وغير ذلك من الأمور الأساسيّة المتّصلة بنظرية الاحتمال ممّا يعد مدخلاً مهمّاً جدّاً لفهم كتاب الأسس.

وأما عن إدخال حسابات الاحتمال في شروط التواتر، فبيانها: هو أنّ المشهور في دراية الحديث وكتب الأصول أنّ من شروط التواتر هو أن يتواتر نقل الخبر في جميع الطبقات، وقد جنح بعضهم إلى أنّه لو اتفق عدد كثير من الصحابة - مثلاً - على نقل خبر معيّن، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وبصورة توجب التواتر، فإنّه لا يكفي في تواتره إلّا إذا نقله عن كلّ واحد من الصحابة عدد كثير من التابعين، ونقله عن كلّ تابعي عدد كثير من أتباع التابعين، وهكذا الحال إلى أن يصل إلى أصحاب المجاميع الحديثية.

وهذا الشرط رفضه الشهيد الصدر، بل سخر منه قائلاً: «وعلى هذا يصبح التواتر حالة شبه مثاليّة خياليّة لا يتفق لها مصداق في باب الأحاديث والإخبار

(١) ينظر: منطق الاستقراء (الكتاب الأوّل) / السيّد عمار أبو رغيف: ١٥٥ -



مع الواسطة، إلا أنّ الصحيح بناء على مسلكنا في كاشفية التواتر عدم الحاجة إلى ذلك، بل قد يكفي نقل واحد عن واحد، وذلك لأنّ ميزان الكاشفية المذكورة هو حساب الاحتمالات، وتجميع القيم الاحتمالية لكلّ إخبار إخبار على مركز واحد بالنحو المتقدّم شرطه<sup>(١)</sup>. غايته سوف تكون القيمة الاحتمالية لكلّ إخبار مباشر، بمعنى درجة كاشفيته عن صدور الحديث من المعصوم عليه السلام أقلّ من الإخبار المباشر بلا واسطة؛ لأنّها تُحسب بضرب قيمة احتمال صدق المُخبر الأوّل في قيمة احتمال صدق المُخبر الثاني؛ ولهذا يكون حصول اليقين بحاجة إلى مقدار أكثر من المفردات في الإخبار مع الواسطة، وإن شئت قلت: إنّ صدق القضية المتواترة ولو بالواسطة نكتة مشتركة؛ لصدق المُخبرين حتّى مع الواسطة بحيث يكون احتمال صدقهم جميعاً احتمالات متلازمة ولو بدرجة أقلّ<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يُعلم أنّ قواعد حسابات الاحتمال في نظرية الاستقراء قد لوحظت في بحث التواتر عند السيّد الشهيد الصدر بشكل أساسي، ابتداءً من تفسير القضية المتواترة وكيفية حصولها، مروراً بشروط التواتر، وملاك تحصيله، والعوامل المؤثرة في ذلك، هذا فضلاً عن استخدام تلك القواعد في بحث أقسام التواتر أيضاً<sup>(٣)</sup> وهذا لم يكن مألوفاً في بحث التواتر في علم دراية الحديث عند سائر المسلمين قبل السيّد الشهيد؛ لانحصار وسائل إثبات القطع اليقيني الموضوعي

(١) يشير بهذا إلى ما فصله قبل ذلك على ضوء قواعد حسابات الاحتمال التي يتّنها في الأسس المنطقية للاستقراء، ص: ٤٨٤ وما بعدها.

(٢) بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٤ - ٤٣٥.

(٣) بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٥، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ٢٠٥: ١.

عندهم بوسائل إثبات المنطق الأرسطي، بينما أعطى السيّد الشهيد في منطق الاستقراء دوراً عظيماً لحساب الاحتمال في تكوين ذلك اليقين كالتواتر وغيره من الإجماع وسيرة المتشريعة.

### رد دعوى تواتر بعض الأحاديث وقوله بتواتر أخرى:

مما يدلّ على عناية الشهيد الصدر بدراية الحديث في خصوص بحث التواتر هنا، أنّه في جملة من الموارد قد عرض فيها أقوال مشاهير الفقهاء بتواتر بعض الأحاديث، ثمّ ردّ تلك الأقوال مبيّناً طرق تلك الأحاديث المدّعى تواترها، منها على سبيل المثال لا الحصر قوله: «ثمّ أنّه من العجيب ما يدعى في الكتب الأصولية من أنّ أخبار التثليث<sup>(١)</sup> لا تحتاج إلى مراجعة إسنادها؛ لأنّها بالغة حدّ التواتر، أو ما يشبه التواتر<sup>(٢)</sup>»، مع أنّه لا يوجد لدينا خبر يدلّ على التثليث إلّا عن ثلاثة فقط:

أحدهما: نعمان بن بشير المقطوع فساد.

والآخر: عمر بن حنظلة الذي هو محلّ كلام، والبحث في وثاقته وعدم

(١) المقصود بأخبار التثليث: الأخبار المصرّحة بأنّ الأمور ثلاثة: «أمرٌ بين رشده فيتبع، وأمرٌ بين غيّه فيجتنب، وأمرٌ مشكل يردّ علمه إلى الله ورسوله...» .

(٢) أوّل من قال بتواتر أخبار التثليث هو الأسترآبادي في الفوائد المدنية ص: ١٤٨، ثمّ نقله بعض الأصوليين عنه كالفاضل التوني في الوافية في أصول الفقه: ٢١٢ - ٢١٣، والشيخ الأنصاري في الحاشية على استصحاب القوانين: ٧٥، و٢٣١. وقد صرح الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول ٣: ١١٧ بالتواتر أيضاً من غير نسبته إلى أحد، كما وصفت أخبار التثليث بالاستفاضة من قبل الفيض الكاشاني في الأصول الأصلية: ١٥١، والشيخ محمد تقي القمي في هداية المسترشدين: ٤١٧.

وثاقته.

والخبر الآخر: ضعيف سنداً.

وكأن هذا التوهم نشأ - بعد فرض عدم مراجعة مصادر الرواية - من كثرة ذكر حديث التثليث في كتب الأصول، وكثيراً ما تنشأ مثل هذه الدعاوى من عدم مراجعة مصادر الرواية، فينبغي مراجعتها حتى لا يقع الإنسان في مثل هذا الاشتباه<sup>(١)</sup>.

وفي مقابل هذا صرح بتواتر بعض الروايات مبيّناً سبب قوله بتواترها، منه على سبيل المثال قوله بشأن روايات البداء، قال: «وهي متواترة إجمالاً، إذ أنها تزيد على خمسين رواية، وفيها عشرون رواية تقريباً، صحيحة السند»<sup>(٢)</sup>. كما قال بتواتر أحاديث أخرى في مواضع مختلفة من كتبه لا حاجة إلى الاستطراد معها،

---

(١) مباحث الأصول ج ٣ ق ٢ ص: ٤٣٥ .

هذا .. وقد روى العامة حديث الأمور ثلاثة ، عن ابن عباس كالطبراني في المعجم الكبير ١٠: ٣١٨ / ١٠٧٧٣ بسند ضعيف . كما رووه أيضاً عن أبي ذر وأبي الدرداء مرفوعاً وسنده ضعيف أيضاً. يُنظر: فيض القدير في شرح الجامع الصغير / المناوي ٣: ١٣٣ . وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ٣: ١٤٨ تضعيف الحديث عن بعض علمائهم ، وأورد عن العقيلي أنه قال: (ليس لهذا الحديث طريق يثبت) . وأما عن طرقنا للحديث فيكفي أن ورد في مقبولة عمر بن حنظلة برواية المحدثين الثلاثة: الكليني في أصول الكافي ١: ٦٧ - ٦٨ / ١٠ باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، والصدوق في الفقيه ٣: ٥ - ٦ / ١٨ (٢) باب (٩) الاتفاق على عدلين في الحكومة، والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ - ٣٠٣ / ٨٤٥ (٥٢) باب (٩٢) من الزيادات في القضايا والأحكام.

(٢) بحوث في علم الأصول (تمهيد في مباحث الدليل اللفظي) / حسن عبدالساطر، تقريراً لبحث السيّد الشهيد الصدر ٧: ٤٤٦ .

الأمر الذي يشير بكلّ وضوح إلى متابعتة طرق الروايات والوقوف عليها مباشرة.

#### رابعاً - شهرة الحديث، وخبر الواحد :

أما عن شهرة الحديث. فقد عرفها الشهيد الصدر بتعدّد رواة الحديث بدرجة دون التواتر<sup>(١)</sup> وبهذا فهو يتفق مع تعريفها بكتب الدراية أيضاً.

وأما عن خبر الواحد، فهو وإن كان بحثه أصولياً - كالخبر المتواتر أيضاً - إلا أنّ علماء الدراية قد ذكروه في كتبهم، لصلته المباشرة بدراية الحديث، والشهيد الصدر تعرّض لهذا الموضوع من باب معرفة حجّة خبر الواحد، ومن هنا جاء بحثه مستوعباً ومفصّلاً، وانتهى به المطاف إلى القول بحجّيته، والعمل بموجبه، مناقشاً في ذلك دعاوى الإجماع على عدم العمل به، لاسيّما من قبل السيّد المرتضى (ت/ ٤٣٦هـ)، ومن وافقه، بما لا حاجة إلى تتبّعه<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً - موقفه من الحديث الموثّق :

احتجّ الشهيد الصدر بالأخبار الموثّقة التي سلمت من معارضة الصحيح في موارد عديدة، وغالباً ما يُسمّى الموثّق بالمعتبر، كقوله مثلاً: (وفي معتبرة فلان) مع أنّ فلاناً من الفطحية أو الواقعة، أو من غير ذلك من فرق الشيعة ولكنه ثقة، وأمثلة ذلك كثيرة لاسيّما في شرح العروة الوثقى<sup>(٣)</sup>.

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ٢٢٠.

(٢) ينظر: مباحث الأصول ج ٢ ق ٢ ص: ٣٨٤ - ٣٨٩، وبحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٨ - ٤٢٦، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١١٩ - ١٢٨.

(٣) ينظر على سبيل المثال: بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٥٢، و١٠٩، وغيرها.

سلسلاً - موقفه من الحديث المضمّر :

إنّ لعلماء الشيعة في الحديث المضمّر ثلاثة أقوال:

١ - الحجّة مطلقاً.

٢ - المنع مطلقاً.

٣ - التفصيل بين مضمرات الأجلّة ومضمرات غيرهم.

والشاهد الصدر من القائلين بحجّة مضمرات الثقات إذا صحّ السند

إليهم.

ويدلّ عليه مضمرة زرارة بن أَعْيَن: «قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟...»<sup>(١)</sup>.

فقد أفتى الشهيد الصدر بمضمون هذا الخبر بعد وصفه بالصحة، وهو مضمّر<sup>(٢)</sup>.

وناقش السيّد الشهيد الصدر في كتابه (بحوث في شرح العروة الوثقى) أستاذه السيّد الخوئي بشأن مضمرة علي بن مهزيار في التهذيب، قال: «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل - إلى أن قال - فأجابه بجواب قرأته بخطّه: أمّا ما توهمت ... إلخ»<sup>(٣)</sup>.

حيث اعترض السيّد الخوئي على هذه الرواية بالإضمار، وناقشه الشهيد الصدر على ذلك قائلاً:

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١ (١١) باب (١) الأحداث الموجبة للطهارة .  
(٢) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ٢: ٢٠٩ ، وقد رتب عليه الأثر في ٢: ٢١٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٦ / ١٣٥٥ (٢٨) باب (٢٢) تطهير البدن والثياب من النجاسات .

«وَيَرَدُّ عَلَيْهِ:

أولاً: إنّ علي بن مهزيار بعد الافتراض أنّه كان يعتقد بأنّ المكاتبه مع الإمام، يكون قوله: (وقد قرأته بخطّه) شهادة بأنّه رأى خطّ الإمام عليه السلام، وتجري فيها أصالة الحسن، فتكون حجّة، واحتمال أن يكون الضمير في كلمة (خطّه) راجعاً إلى سليمان بن رشيد خلاف الظاهر جدّاً؛ إذ لا أثر للتأكيد على كونه قد رآه بخطّ سليمان، مع أنّ سياق التعبير ظاهر في أنّ التأكيد المذكور لأجل نكته، ولولا هذه الشهادة من علي بن مهزيار بأنّ المكاتبه بخطّ الإمام لكانت الرواية ساقطة سنداً بقطع النظر عن إضمارها.

وثانياً: إنّ ما ذكر من التفصيل في إضمار رواة الشيعة غير تام؛ لأنّ الإضمار من قبلهم عموماً غير مضر؛ لأنّ العهد النوعي يعيّن مرجع الضمير - حينئذٍ - في الإمام عليه السلام؛ لأنّ الإتيان بالضمير المساوق للتعين - والذي لا يُستغنى عن ذكر مرجعه إثباتاً - ظاهرٌ عرفاً في رجوعه إلى مرجع هناك دالّ عليه في مقام التخاطب، ومع الإطلاق وعدم التنصيص لا يوجد ما يصحّ أن يكون دالّاً على المرجع سوى العهد النوعي، ومعهوديّة كون الإمام هو المرجع في الأحكام.

والحاصل إنّ فرض عدم المرجع رأساً في مقام الإثبات خلاف طبع الضمير عرفاً، وفرض مرجع غير الإمام متعذّر؛ لعدم وجود دالّ إثباتي عليه بخلاف فرض مرجعيّة الإمام، واحتمال وجود دالّ على مرجعيّة غير الإمام وقد حذفه الناقل للرواية عن الراوي مدفوع بأصالة الأمانة في الناقل الثقة وعدم حذف ما له دخل في المقصود»<sup>(١)</sup>.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢١٨ - ٢١٩ .

وهذا الكلام ظاهر في الاحتجاج بمضمورات الثقات مطلقاً وإن لم يكونوا من الثقات الأجلاء المشهورين.

### سابعاً - رأيه في الحديث المرسل :

الحديث المرسل ليس بحجة عند الشهيد الصدر، وقد ردّ طائفة كبيرة من المراسيل وأسقطها سنداً، إمّا لحصول الانقطاع في الإسناد كما نبّه عليه من خلال تتبّعه طبقات الرواة في أسانيد الروايات كما ستأتي الإشارة إليه في بيان آرائه الرجالية، أو لوجود بعض الألفاظ المبهمة في السند والتي لا تشخّص المراد تحديداً حتّى يُعرّف حاله، كلفظ (بعض أصحابنا) (١)، أو (عن رجل) (٢)، أو (عمّن رواه) (٣)، أو (عمّن ذكره) (٤)، وهكذا كلّ لفظ مبهم في السند، هو مرسل عند الشهيد الصدر. وأمّا عن مراسيل الشيخ الصدوق التي نسبها الى المعصوم عليه السلام رأساً، كقوله - مثلاً - : «قال الصادق عليه السلام كذا...» فهي ليست حجة عند الشهيد الصدر (٥).

نعم، قال بحجّة مراسيل الثلاثة: ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى،

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٤١٩، و ٣: ٢٣١، وبحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٥، و ٧: ٣٦٢، وإحياء الموات / محمد بن إبراهيم الأنصاري: ٩: ٢٩، و ٨١، و ٩٨، ولا ضرر ولا ضرار / كمال الحيدري: ٨٢ - ٨٣.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٦، و ١٩، و ٢٤، و ٣: ٣٩٩، وإحياء الموات: ٧٦.

(٣) المصدر السابق ٣: ٣٢٩.

(٤) المصدر السابق نفسه ٣: ٤٢٤.

(٥) بحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٨.

والبزنطي، إذا ما أرسل أحدهم الحديث بلفظ (عن جماعة من أصحابنا) أو (عن غير واحد) وهكذا، وذلك بتطبيق قواعد حسابات الاحتمال والشروط الآتية في المبحث الثالث الخاص ببيان مبانيه وآرائه الرجالية.

### ثامناً - رأيه في الحديث الضعيف :

الخبر الضعيف عموماً ليس بحجة عند الشهيد الصدر<sup>(١)</sup>، لكنّه قد يُعتمد أحياناً في إسقاط حجية السيرة العقلائية. وهذا ما نجده في مناقشة الشهيد الصدر للمشهور في تملّك الفرد للعين التي يستنبطها. حيث ناقش أدلّتهم على ذلك وهي خمسة، وما يعيننا منها هو الدليل الخامس، وخلاصته: إنّ السيرة العقلائية قائمة على ذلك. وقد ردّ الشهيد دليل السيرة هذا بما حاصله: إنّ السيرة العقلائية حجة باعتبار كشفها عن إمضاء الشارع لذلك، ولا طريق لاكتشاف امضائه عادة إلّا من جهة عدم الردع. والجزم بعدم صدور الردع لا يتحقّق مع وجود ما يحتلّ معه صدور الردع في الأخبار وإن كانت ضعيفة السند؛ لأنّ احتمال ورود الردع يكفي بعدم حصول الجزم بالإمضاء.

ومن هنا قال الشهيد الصدر: «فالخبر الضعيف وإن لم يكن حجة، ولكنّه يكفي - في جملة من الموارد - لإسقاط حجية السيرة، والمنع من الجزم بالإمضاء. وهذه نكتة عامّة يجب أن تلاحظ في جملة من موارد الاستدلال بالسيرة العقلائية»<sup>(٢)</sup>.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ١٠٩، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثانية):

(٢) اقتصادنا: ٧٥٨.



### تاسعاً - معرفة الأخبِلَ الموضوعية :

لا شك أنّ الفقهاء من أكثر الناس حرصاً على فحص وغرلة أحاديث الأحكام، ويظهر هذا الأمر بجلاء في كتب وموسوعات الفقه الاستدلالي، لما فيها من إشارات واستطرادات كثيرة في معرفة الحديث الصحيح عن غيره.

والشَّهيد الصدر كغيره من فقهاء الشيعة فحص وغرل أحاديث الأحكام، وبين الصحيح والمعتبر والضعيف، وأدخل أسلوباً جديداً في علم دراية الحديث؛ لمعرفة الخبر الموضوع، إذ جعل قواعد حسابات الاحتمال في نظرية الاستقراء في خدمة السنّة الشريفة إلى حدّ بعيد، فكما طبّق تلك القواعد الرياضية على الخبر المتواتر، والآحاد والمرسل وغير ذلك، طبقها أيضاً في مقام معرفة الأحاديث الموضوعية<sup>(١)</sup> وهو شيء جديد لم يؤلف في دراية الحديث من قبل.

لقد نبّه السيّد الشهيد على أمر في غاية الأهميّة يتّصل بمعرفة الروايات الموضوعية عن طريق حسابات الاحتمال، وذلك فيما لو تعلّق موضوعها بشيء تنافر الدواعي على نقله، ولم تنقل فيه إلّا بضع روايات مع أهمّيته العظمى.

وسنلاحظ في النصّ الذي سننقله عن السيّد الشهيد أنّه وإن سلك في جانب من استدلاله مسلك علماء دراية الحديث بشأن معرفة هذا النوع من الأخبار، إلّا أنّه في الجانب الآخر يؤكّد أن حصول الاطمئنان بالوضع كان بمقتضى حسابات الاحتمال، وليس بمجرد ذلك التعليل العقلي الذي ذكره في المقام.

وقد مثل السيّد الشهيد لهذا في مسألة جواز العمل بظواهر القرآن الكريم

(١) مباحث الأصول ج ٢ ق ٢ ص: ٢٣٠ - ٢٣١ .

وعدمه؛ لأنّه من أهمّ المسائل، رادّاً بذلك على الروايات الناهية عن الرجوع إلى ظواهر القرآن الكريم، مصرّحاً بأنّه لو كان أمر من هذا القبيل لكثير نقله بين رواة الحديث، ولشاع أمره وذاع بينهم؛ إذ ليس حاله حال وجوب السورة مثلاً الذي لو لم يصل إلينا إلّا عبر ثلاث أو أربع روايات لم يكن غريباً.

ثمّ تساءل قائلاً:

«أفهل نفترض مثلاً أنّ هذا الأمر المهمّ - والذي هو على خلاف الطبع - لم يبيّن إلّا مرّات عديدة، وصدفة لم يكن يوجد شخص عند الإمام عليه السلام في تمام تلك المرّات يسمع الحديث إلّا شخص ضعيف أو ذو اتّجاه معيّن، ومن غير أمثال زرارة ومحمّد بن مسلم؟

أو كان هناك سامعون من أمثالهم، ولكنّهم صدفة لم ينقلوا الرواية أو نقلوها، وصدفة لم تصلنا من أمثالهم؟!

فمجموعة هذه الأمور لو ضمّ بعضها إلى بعض حصل بمقتضى حساب الاحتمالات الاطمئنان بأنّ مثل هذه الروايات مجعولة على الأئمّة عليهم السلام. ولو فرض صدوروا عنهم فلا بدّ من أن يكون لها محمل آخر غير ما هو الظاهر منها»<sup>(١)</sup>.

وقد أشار إلى كذب تلك الروايات في مكان آخر، حيث قال: «إنّ رواياتها جميعاً ضعيفة السند، بل قد يحصل الاطمئنان بكذبها نتيجة لضعف رواياتها، وكونهم - في الغالب - من ذوي الاتّجاهات الباطنية المنحرفة على ما يظهر من تراجمهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) مباحث الأصول ج ٢ ق ٢ ص: ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٢) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ١٨٦ .

### عشرأ - الميزان الجديد في تعارض الأخبار :

سلك الشهيد الصدر مسلكاً جديداً - لم يسبق إليه - في مجاميع الروايات المتعارضة، بحيث لا يؤدي الحال إلى تساقطها ما أمكن، وذلك بتنسيق رتب الروايات في داخل كل مجموعة، فقد تشتمل إحدى المجموعتين على ربتين من الظهور، بينما تشتمل المجموعة الأخرى على روايات كلّها من الرتبة الأقوى من الظهور التي تصلح للقرينة على روايات الرتبة الثانية من الظهور في المجموعة الأولى.

ففي هذه الحالة تقع روايات المجموعة الأخرى طرفاً للمعارضة مع روايات الرتبة الأقوى من الظهور في المجموعة الأولى.

وأما روايات الرتبة الثانية من الظهور في المجموعة الأولى فلا يمكن أن تقع طرفاً للمعارضة مع روايات المجموعة الأخرى ؛ لأن روايات المجموعة الأخرى صالحة بحسب الفرض للقرينة عليها، وذو القرينة يستحيل أن يعارض القرينة، فتتعيّن الرتبة الثانية من المجموعة الثانية للمرجعية.

وهذا الميزان الكلّي لعلاج الروايات المتعارضة له آثار كثيرة في الفقه، وقد طبّقه الشهيد الصدر في شرح العروة الوثقى في تعارض روايات انفعال الماء القليل عند ملاقاته للنجس مع عدم انفعاله في روايات أخرى.

وهذا الميزان وإن كان مستفاداً - على ما صرح به السيّد الشهيد - من الفكرة الأساسية التي التزم بها الفقهاء في حالة تعارض الخاصين برجوعهم إلى العام فوقاني، لاستحالة معارضته إلى الخاصّ المنافي له؛ لصلاحيّة الخاص للقرينة عليه، إلّا أنّ الشهيد الصدر افترض حصول التعارض بين الخاصين محضاً في الرتبة الأولى، ثمّ الرجوع إلى العام فوقاني بعد تساقط الخاصين بدون أن يعارضه شيء. ولكن الفقهاء - كما يقول السيّد الشهيد - لم يعتادوا على

تطبيق هذه الفكرة إلّا في فرض تعارض الخاصّين مع وجود العام الموافق لأحدهما<sup>(١)</sup>.

فالشهيد الصدر إذن هو أوّل من تصدّى إلى التفسير الفني لتلك الفكرة وبيان أبعادها وتطبيقها على الروايات المتعارضة، وقد مثل لها بقوله: «فعلى سبيل المثال: إذا ورد أنّ الخمر طاهر وورد أنّ الخمر نجس، وورد الأمر بغسل الثوب الذي أصابه الخمر، فلا يقع التعارض في رتبة واحدة بين الأوّل والأخيرين، بل بين الأولين خاصّة، ويكون الثالث مرجعاً بعد تساقطهما»<sup>(٢)</sup>.

#### الحادي عشر - أثر المعارض في تحصيل اليقين من الأخبار :

وهنا لا بأس بالإشارة السريعة في ختام هذه المسألة إلى بيان أثر المعارض في تحصيل اليقين من الأخبار عند السيّد الشهيد؛ لما فيه من التفاتة رائعة أخرج فيها المعارض عن دائرة أخبار الأحاد المعارضة للسنة القطعية، وأعطاه بعداً آخر جديراً بالملاحظة، كما يتضح من قوله: «إنّ وجود المعارض من العوامل المنبهة عن حصول اليقين، بسبب تكاثر الأخبار، فعشرون رواية - مثلاً - ليس لها معارض، قد تفيد اليقين على أساس التواتر الإجمالي، وليس كذلك عشرون رواية مبتلاة بمعارض يتكوّن من خمس روايات مثلاً».

فالمعارض وإن لم يكن في نفسه قطعي السند، ولكنّه يصبح من العوامل المانعة تكويناً عن قطعية السند في الطرف الآخر، ومعه لا يدخل في نطاق أخبار الأحاد المعارضة للسنة القطعية»<sup>(٣)</sup>.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٣٩٠.

(٢) المصدر نفسه ١: ٣٩١.

(٣) المصدر نفسه ٢: ٦٦.

### الثاني عشر - رأيه في لحديث الكتب الأربعة :

هناك إشارات كثيرة للشهيد الصدر وعبارات صريحة بعدم اعتقاده بصحة جميع ما في الكتب الأربعة ، وأن شأنها بذلك شأن بقية كتب الحديث الأخرى التي يجب فحص أحاديثها والتثبت من سلامتها، ولعل خير كتبه التي أفاضت بدراسة هذا الموضوع وتمحيصه هو المعالم الجديدة للأصول، وذلك في ما كتبه بعنوان (المدخل إلى علم الأصول) الذي تضمن أموراً علمية شتى وبعضها في مناقشة الأخباريين<sup>(١)</sup> هذا فضلاً عن تصريحه بعدم كفاية حجية الخبر - كما يقال - بوجوده في الكتب الحديثية الأربعة<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث

#### مباني السيد الشهيد الصدر الرجالية

يمكننا التعرف على مجموعة لا بأس بها من مباني الشهيد الصدر في علم الرجال، حيث استوقفته مطالب هذا العلم، وقد مررنا عليها في بحوثه، لاسيما الأصولية والفقهية، واستخلصنا منها ما يعكس رأيه فيها. ومما يلحظ في مقام الاستفادة من معطيات هذا العلم في الجرح والتعديل، هو اعتماد الشهيد الصدر على المصادر الأساسية في علم الرجال، أعني: الأصول الرجالية الخمسة المعروفة، وهي:

---

(١) ينظر: المعالم الجديدة للأصول/ الشهيد الصدر: ٣٧، ٥٩، ٩٨، و ١٠٢ - ١٠٦.

(٢) بحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٩.

- ١ - رجال البرقي أحمد بن محمد بن خالد (ت/ ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ).
  - ٢ - اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي) للشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت/ ٤٦٠هـ).
  - ٣ - الرجال للشيخ الطوسي.
  - ٤ - الفهرست للشيخ الطوسي.
  - ٥ - الرجال للشيخ النجاشي (ت/ ٤٦٣هـ).
- وربما استأنس بالمصادر الأخرى المتّمة لها، كمعالم العلماء لابن شهر آشوب محمد بن علي المازندراني (ت/ ٥٨٨هـ)، والفهرست لمتجب الدين أبي الحسن علي بن عبيد الله بن بابويه الرازي (ت بعد سنة/ ٦٠٠هـ). أو الجامعة لبعض الأصول الرجالية، كخلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت/ ٧٢٦هـ)، والرجال لابن داود الحلّي تقي الدين الحسن بن علي (ت/ ٧٠٧هـ). أو المصادر الجامعة المنقّحة، كجامع الرواة لمحمد ابن علي الأردبيلي (ت/ ١١٠٠هـ).
- كلّ هذا مع الانطلاق من قاعدة أنّه لا شيء مسلّم الصّحّة في التوثيق والتضعيف في الرجال ما لم يتمّ التأكد منه شخصياً، وذلك بفرض الأحكام المسبقة، ومن هنا خالف أحكاماً رجالية كثيرة، وضعف بعض ما صحّح من الأخبار بناءً على تلك الأحكام<sup>(١)</sup>، كما صحّح بعض ما ضُعّف أيضاً<sup>(٢)</sup> كما سنشير إليه في محله، كالآتي:

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٨٦.

(٢) المصدر نفسه ١: ٤٠٣، و ٤: ٢٢٦.

## المطلب الأول

### موقفه من قاعدة من روى عنه الثلاثة فهو ثقة

والمراد بالثلاثة: ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، ومردة هذه القاعدة إلى عُدّة الأصول للشيخ الطوسي، إذ صرح بوثاقة من روى عنه الثلاثة قائلًا: «وإذا كان أحد الراويين مُسْنِدًا والآخر مُرْسَلًا، نظر في حال المُرْسَل، فإن كان مَن يُعْلَم أَنَّهُ لَا يُرْسَل إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سَوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إِلَّا عَمَّنْ يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم»<sup>(١)</sup>.

وهذا الإخبار من الشيخ حمله الكثيرون من علمائنا على الحسّ، أو ما هو قريب منه، وبتصديق الخبر - بناء على حجّة خبر الثقة - تثبت شهادة الشيخ بأنّ الطائفة سَوّت بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم؛ لأنّهم لا يروون ولا يرسلون إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ.

### الأخذ بموجب القاعدة في مسانيد ومراسيل الثلاثة:

ليس المقصود بقبول القاعدة في مسانيد الثلاثة هنا، تطبيقها على جميع الرواة الواقعين في مسانيدهم، بل المراد خصوص مشايخهم في ما أسندوه من الروايات

---

(١) العُدّة في أصول الفقه / الشيخ الطوسي ١: ١٥٤ في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الأحاد، من الفصل الخامس.

إلى المعصوم عليه السلام، وقد صرح السيّد الشهيد الصدر بمقبولية هذه القاعدة عنده في خصوص المسانيد والمراسيل، وذلك ضمن توفر بعض الشروط اللازمة في جريان القاعدة كما سيأتي، ومن هنا وثّق جماعة لم يوثّقوا بكتب الرجال استناداً إلى رواية أحد الثلاثة عنهم، وصحّح رواياتهم وأفتى بموجبها.

كرواية أبي الأغرّ النخاس في معالجة الدواب، قال: «والإشكال في سندها بأبي الأغرّ النخاس يمكن دفعه بالتوثيق العام لمن يروي عنه أحد الثلاثة، فإنّه قد روى عنه ابن أبي عمير وصفوان»<sup>(١)</sup>.

كما وثّق جماعة آخريّن وصحّح رواياتهم بناءً على القاعدة المذكورة، وهم: إبراهيم بن ميمون<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر الحضرمي<sup>(٣)</sup>، وأبو زياد النهدي<sup>(٤)</sup>، وبرد الأسكاف<sup>(٥)</sup>، والحسين بن أبي سارة<sup>(٦)</sup>، والحسين بن زرارة<sup>(٧)</sup>، والحكم بن مسكين<sup>(٨)</sup>، وزيد النرسي<sup>(٩)</sup>، وسعيد الأعرج<sup>(١٠)</sup>، وسيف التمار<sup>(١١)</sup>، وطلحة بن

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٤.

(٢) المصدر نفسه ٣: ١٥٠.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٣٥٦.

(٤) المصدر نفسه ٣: ٢٣٥.

(٥) المصدر نفسه ٣: ٢٢٦.

(٦) المصدر نفسه ٣: ٢٣٩.

(٧) المصدر نفسه ٣: ٢٣٤.

(٨) المصدر نفسه ٣: ٣٤، و ٢٢٦.

(٩) المصدر نفسه ٣: ٤١٧ - ٤١٨.

(١٠) المصدر نفسه ٣: ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٦٣.

(١١) المصدر نفسه ٣: ٢٢٦.



زيد<sup>(١)</sup>، وعثمان بن عيسى<sup>(٢)</sup>، وعمر بن حنظلة<sup>(٣)</sup>، وعنبسة العابد<sup>(٤)</sup>، ويزيد بن خليفة<sup>(٥)</sup>. كما أخذ بهذه القاعدة أشهر تلامذة الشهيد الصدر، كالسيد الحائري، حيث وثق جماعة لم يؤثقوا بكتب الرجال اعتماداً منه على القاعدة المذكورة، كعمر ابن حنظلة<sup>(٦)</sup>، وعمر بن جميع<sup>(٧)</sup>، والقاسم بن عروة<sup>(٨)</sup>، ومعاذ الجوهرى<sup>(٩)</sup>، وموسى بن بكر<sup>(١٠)</sup>، ويزيد بن خليفة<sup>(١١)</sup>، ومثله فعل السيد الهاشمي في كتاب الخمس حيث وثق فيه أبا الربيع الشامي<sup>(١٢)</sup>، وعمار بن مروان<sup>(١٣)</sup>، ومسمع بن عبد الملك<sup>(١٤)</sup>.

### إدخال حسابات الاحتمال في تقييم مراسيل الثلاثة:

إنّ ما أسسه السيد الشهيد من فكر جديد على ضوء منهجه الاستقرائي

- 
- (١) مباحث الأصول ج ١، ق ٢، ص: ٢٩٤.
  - (٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٩ و ٤٣١.
  - (٣) المصدر نفسه ٣: ٣٣٤، وبحوث في علم الأصول ٧: ٣٧٠.
  - (٤) بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٢٨٩.
  - (٥) المصدر نفسه ١: ٤٣٧، وبحوث في علم الأصول ٧: ٣٧٠.
  - (٦) القضاء في الفقه الإسلامي / السيد كاظم الحائري: ٢٥.
  - (٧) المصدر نفسه: ٥٢٥.
  - (٨) المصدر نفسه: ٣٧٨.
  - (٩) المصدر نفسه: ٥٢٥.
  - (١٠) المصدر نفسه: ٥٥٥.
  - (١١) أساس الحكومة الإسلامية / السيد كاظم الحائري: ١٤٦.
  - (١٢) كتاب الخمس / السيد محمود الهاشمي ١: ٤٤.
  - (١٣) المصدر نفسه ١: ١٩١.
  - (١٤) المصدر نفسه ١: ٢١٣.

القائم على حسابات الاحتمال<sup>(١)</sup> شمل جوانب شتى، وما يعيننا منها هو ما يتصل بمبانيه العلمية في علم الرجال، الأمر الذي يقتضي بيان كيفية استخدام منهجه الاستقرائي في تلك القاعدة.

والملاحظ هنا أنّ السيّد الشهيد الصدر كما أجرى قاعدة وثيقة من يروي عنه أحد الثلاثة في مسانيدهم كذلك أجراها في مراسيلهم على السواء، والوجه في جريانها في المسانيد ظاهر، وأمّا جريانها في المراسيل فباستخدام قواعد حسابات الاحتمال، بما ملخصه: إنّ الوسط المجهول المعبر عنه بلفظ مبهم كقول ابن أبي عمير مثلاً: (عن رجل)، أو (عن شيخ)، مردّد بين جميع مشايخه وعددهم زهاء أربعمئة رجل، الضعفاء منهم نحو خمسة رجال فقط. ومعنى هذا أنّ نسبة احتمال كون ذلك الوسط من الضعفاء قياساً إلى الثقات تساوي  $\frac{1}{8}$  من مجموع  $\frac{5}{4}$ ، وهذه النسبة ضئيلة جداً لا تؤثر على الاطمئنان الشخصي، لأنّ العقلاء لا يلتزمون بمثل هذه النسبة<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض عليه الشيخ السبحاني بما حاصله: بأنّ العقلاء يحتاجون في الأمور المهمّة حتّى مع ضآلة نسبة وقوعها، وأنهم لا يأخذون بخبر يحتمل كذبه بنسبة  $\frac{1}{8}$ <sup>(٣)</sup>.

(١) قال السيّد الشهيد في الفتاوى الواضحة: ٣١ في خصوص هذا المنهج: «ومنهج الدليل الاستقرائي القائم على حساب الاحتمالات له صيغ معقّدة وبدرجة عالية من الدقّة، وتقييمه الشامل الدقيق يتمّ من خلال دراسة تحليليّة كاملة للأسس المنطقيّة للاستقراء ونظريّة الاحتمال».

(٢) مشايخ الثقات (الحلقة الأولى) / عرفانيان: ٤٤ - ٤٥ وقد نسب هذا إلى أستاذه الشهيد الصدر.

(٣) كليات في علم الرجال / السبحاني: ٢٦٩.

ويظهر من الاعتراض المذكور وقوعه في شبهة ؛ لأن الكلام ليس في مقام الاحتجاج بخبر معين يحتمل كذبه بتلك النسبة الضئيلة حتى يحتاط بتركه، وإنما الكلام واقعاً هو من قبيل وجود تسعة وسبعين احتمالاً حاكماً بحجّة ذلك الخبر، مع وجود احتمال واحد ينافي تلك الحجّة من دون قطع بذلك . وحينئذ لا يحتاط العقلاء بتعطيل حكم الشرع بترك تسعة وسبعين احتمالاً مؤيداً له ، مقابل احتمال واحد ينافي ذلك، مع وجود قرائن تضعف ذلك الاحتمال الوحيد.

ولا شك أنّ الاحتياط لا يجري في مثل هذا المورد كجريانه في غيره .  
وزيادة على ذلك فإن صرف قول ابن أبي عمير (عن رجل) إلى الضعيف دون الثقة ، هو اتهام لابن أبي عمير بالتدليس وهو منفي عنه بالإجماع .  
وسياتي تصريح السيّد الشهيد على أنّ الشكّ في وثاقة الواسطة المبهمة هو شكّ في تخصيص زائد.

هذا، وأمّا لو كانت الواسطة المجهولة بلفظ يدلّ على الكثرة، كقول ابن أبي عمير - مثلاً- (عن جماعة من أصحابنا)، أو: (عن عدّة من أصحابنا)، وما جرى هذا المجرى، فلا شكّ بدخول الثقة فيهم، لأنّ أقلّ هذا الجمع ثلاثة، واحتمال كونهم كلّهم من الضعفاء وسوسة لا ينبغي الالتفات إليها؛ لأنّ احتمال أن يكون الثلاثة كلّهم من الخمسة الضعفاء يساوي:

$$\frac{1}{512000} = \frac{1}{80} \times \frac{1}{80} \times \frac{1}{80}$$

وهذه النسبة بلغت من الضآلة درجة لا يحتفظ بها العقل البشري .  
وأمّا لو كانت مرسلّة أحد الثلاثة مُعارضة لما هو أصحّ وأشهر منها، فلا تجري القاعدة المذكورة فيها حينئذ، ومثال ذلك رواية الشيخ في التهذيب، قال: «عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في عجّين عُجّنَ وَخَبِرَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ فِيهِ مَيْتَةٌ؟ قال: لا بأس، أكلت النار

ما فيه<sup>(١)</sup>.

والضمير في (عنه) يرجع إلى محمد بن علي بن محبوب، والطريق إليه صحيح في المشيخة، ولهذا قال في عوالي اللآلي: «وروى محمد بن أبي عمير صحيحاً، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام...»<sup>(٢)</sup>. ثم ذكر الخبر بتمامه.

ولكون هذه الرواية معارضة لغيرها من الروايات الصحيحة الأخرى، لم يصححها السيّد الشهيد، وضعفها بالإرسال، قائلا: «وهي مضافاً إلى سقوطها سنداً بالإرسال، يمكن المناقشة في دلالتها»<sup>(٣)</sup>.

جدير بالذكر أنّ السيّد الهاشمي - وهو من كبار تلامذة الشهيد الصدر - يرى عدم جريان القاعدة في المراسيل مطلقاً، حيث قال: «وقاعدة وثيقة من ينقل عنه أحد الثلاثة، وإن كانت مقبولة عندنا، إلّا أنّه في خصوص المسانيد لا المراسيل»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر عدم صحّة التفرقة المذكورة، لأنّ القاعدة المعتمدة في ذلك قد نصّت على اعتبار مراسيل الثلاثة بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، وقد طبّقها السيّد الشهيد على مراسيلهم في موارد شتى، مصرّحاً بمقبولية كبرى أنّ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة<sup>(٥)</sup>، كقوله: «باعتبار مراسيل

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤١٤/ ١٣٠٤ (٢٣) باب (٢١) المياه وأحكامها، والاستبصار ١: ٢٩/ ٢٧٥ (١) باب (١٥) الماء يقع فيه شيء ينتجسه ويستعمل في العجين وغيره.

(٢) عوالي اللآلي / الاحساني ٤: ٥٠ - ٥١ / ١٨٠.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٢١٨.

(٤) كتاب الخمس ١: ١٢١.

(٥) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤١٧ - ٤١٨.

ابن أبي عمير بناء على أنه لا يروي ولا يُرسل إلا عن ثقة كما ادّعاء الشيخ  
قُدّس سرّه ونسب البناء على ذلك إلى الطائفة.

فإنّه يقتضي كون رواية ابن أبي عمير عن شخص شهادة بوثاقته، فلا يضرّ  
باعتبار الرواية عدم ذكر اسم الواسطة في مراسيله بعد أن كان يشهد ضمناً  
بوثاقه الواسطة.

وقد يُستشكل في ذلك: بأنّا لو سلمنا دعوى الشيخ، يتشكل عموم يقتضي  
الشهادة من قبل ابن أبي عمير بوثاقه كلّ من يروي عنه، وحيث أنّ بعض  
الأشخاص الذين روى عنهم قد ورد في حقّهم مُعارض أقوى يشهد بعدم الوثاقه  
وسقطت من أجل ذلك الشهادة الضمنية لابن أبي عمير بوثاقتهم عن الحجية،  
فحينما يرسل ابن أبي عمير يحتمل أن تكون الواسطة أحد أولئك الأشخاص  
الذين سقطت شهادته عن الحجية بالنسبة إليهم، وهذا يعني أنّها شبهة مصداقية،  
ولا يمكن التمسك بالعام في شبهة المصداقية، هذا إذا كانت أفراد العام تمثّل  
الرواة؛ فإنّه مع العلم بسقوط حجّية العام بالنسبة إلى بعض الرواة تصبح شبهة  
في المراسيل مصداقية، بخلاف ما إذا افترضنا أنّ أفراد العام تمثّل الروايات، بحيث  
كانت كلّ رواية فرداً من العام المشهود بوثاقه طريقه، فإنّ هذا الافتراض يجعل  
الشكّ في وثاقه الواسطة في المرسلة شكّاً في تخصيص زائد<sup>(١)</sup>.

ويكفي في هذا.. أنّ الشهيد الصدر لم يقتصر في تطبيق قواعد حسابات  
الاحتمال على مراسيل الثلاثة فحسب بل طبّقها على مراسيل غيرهم أيضاً، فقد قال  
عن رواية زيد الشحام، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد  
[وفي ثوبي] حصة؟ قال: فرّدّها أو اطرحها في مسجد».

قال الشهيد الصدر: «وللرواية طريقان:

أحدهما: طريق الصدوق وهو ضعيف بأبي جيلة<sup>(١)</sup>.

والآخر: طريق الكليني، وفيه: (الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد)<sup>(٢)</sup>.

فإن أمكن تطبيق إحدى النكات المهمة التي أدخلناها على علم الرجال وطبقنا فيها حساب الاحتمالات لتصحيح الرواية فهو، وإلا فالأمر مشكل<sup>(٣)</sup>.

وفي هامش شرح العروة الوثقى كلاماً مهماً في كيفية تصحيح سند رواية الحسن بن محمد بن سماعه نذكره بتمامه لكون الكتاب مطبوعاً في حياة الشهيد الصدر، وما ذُكر في الهامش مستفاد من آراء مصنفه قُدّس سرّه.

قال في الهامش: «هناك بيانان لتصحيح السند:

الأول: أن نجري حساب الاحتمالات في مشايخ الحسن بن محمد بن سماعه، وقد ظهر بالاستقراء أنّ نسبة الذين لم تثبت وثاقتهم إلى مجموع مشايخه هي  $\frac{9}{76}$ ، فإذا استظهرنا أنّ التعبير بـ (غير واحد) ظاهر عرفاً في الجماعة وأقلها ثلاثة، كان مقدار احتمال كون أحدهم - على الأقل - ثقة هو (٩٦٪) فيتمّ سندها إن أوجب هذا الظنّ القوي الاطمئنان.

الثاني: أن لا نأخذ مطلق مشايخ الحسن بن محمد بن سماعه، بل نأخذ

(١) من لا يحضره الفقيه (الفقيه) / الصدوق ٢: ١٦٥ / ٧١٣ (٤٤) باب (٦٤) ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم .

(٢) فروع الكافي ٤: ٢٢٩ / ٤ . باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه من كتاب الحج ، وما بين المعقوفين منه . وأورده الشيخ عن الكليني في تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٩ / ١٥٦٨ (٢١٤) باب (٢٦) الزيادات في فقه الحج .

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٩٤ - ٢٩٥ .

خصوص مشايخه الذين هم في الوقت نفسه تلاميذ أبان بن عثمان؛ على أساس أنّ السند هكذا: (الحسن بن محمد بن سبيعة، عن غير واحد، عن أبان) فيتمّ تحديدهم بلحاظ الراوي والمروي عنه، وعلى هذا لا نحتاج إلى حساب الاحتمالات؛ لأنّ كون أحدهم ثقة (١٠٠٪)، باعتبار أنّ من لم تثبت وثاقته منهم إثنان فقط، وهم: أحمد بن عديس، والحسن بن عديس، والبقية وهم تسعة ثقات، ولما كان التعبير بـ (غير واحد) ظاهراً في الجماعة، وأقلها ثلاثة، كان أحدهم - على الأقل - ثقة جزمًا.

ولكن يشكل ذلك بوجود احتمال أن يكون للحسن شيخ آخر غير من وصلت إلينا روايته عنهم، ولعلّه غير ثقة، فلا بدّ من ضمّ حساب الاحتمال لتضعيف ذلك، وهذا الاحتمال لا بدّ من أخذه بعين الاعتبار في البيان الأوّل أيضاً، وطريق التخلّص أن نثبت بحساب الاحتمال أنّ نسبة الثقات إلى غيرهم في المشايخ الواصلين محفوظة في غيرهم أيضاً، فيكون احتمال وثاقة الشخص الآخر ما لا يقلّ عن  $\frac{27}{36}$ ، وبهذا صحّح سيّدنا الأستاذ دام ظلّه مرسله يونس الطويلة تطبيقاً لما أسّسه من قواعد حساب الاحتمال في علم الرجال<sup>(١)</sup>.

أقول: مرسله يونس بن عبد الرحمن الطويلة رواها الكليني في الكافي، وقد أرسلها يونس عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وطريق تصحيحها بحساب الاحتمالات هو ما ذكره الشيخ ميرزا غلام رضا اليزدي الخراساني الشهير بعرفانيان (ت/ ١٤٢٤ هـ) في مشايخ الثقات مع نسبته إلى

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٩٥ - ٢٩٦ هامش رقم (١) .

(٢) فروع الكافي ٣ : ٨٣ - ٨٨ / ١ باب جامع في الحائض والمستحاضة من كتاب الحيض .

أستاذه السيّد الشهيد الصدر قدّس سرّه الشريف، وخصالته: أنّ مشايخ يونس ابن عبدالرحمن الثقات أكثر من ثلثي مجموعهم البالغ سبعين شيخاً، وعليه فاحتمال أن يكون التعبير في مرسلته بـ (عن غير واحد) وهم ثلاثة - على الأقل - جميعاً من الضعفاء يساوي  $\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{27}$  ، وإذا أضفنا إلى ذلك استبعاد أن يكون هؤلاء الثلاثة من غير مشايخه السبعين، امكن تحصيل الاطمئنان بوثاقة بعض الوسائط المجهولين، بلحاظ أنّ نسبة الثقات إلى غيرهم في هذا العدد - المحتمل خروجه عن السبعين - محفوظة<sup>(١)</sup>.

والمقصود من كلّ هذا.. أنّ الشهيد الصدر لم يتقيّد بتطبيق قواعد حسابات الاحتمال على مجرد مشايخ الثلاثة الذين لم يُسمّوا في أسانيدهم، بل طبّقها على مراسيل غيرهم ممّن ثبت بالاستقراء كثرة مشايخهم، وأنّ نسبة الثقات إلى الضعفاء منهم نسبة كبيرة، كلّ هذا مع ملاحظة العناصر الداخلة في قواعد حسابات الاحتمال، ككون الوسيط المجهول في المرسلّة واحداً أو أكثر، وعدّد مشايخ المرسل ونسبة الثقات إلى الضعفاء فيهم، وهل كون المرسل ممّن لا يروي إلّا عن ثقة أو لا، مع ملاحظة تساوي الاحتمالات فيمن يروي عنهم المرسل أو عدمه، والأخذ بنظر الاعتبار وجود أشخاص آخرين في مشايخه لكن لم تصل إلينا رواياتهم ولم نعرفهم، إلى غير ذلك من العناصر الأخرى التي ذكرناها في بيان كيفة تعيين رجال العدد المجهولة في كتاب الكافي<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبيّن جريان القاعدة المذكورة عند الشهيد الصدر في مسانيد الثلاثة ومراسيلهم على حدّ سواء، بعد توفرّ الشروط اللازمة لذلك، وهي:

(١) مشايخ الثقات (الحلقة الأولى): ٥١ .

(٢) يُنظر كتابنا: حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني: ٢٣٨ - ٢٤١ .



### الشروط المطلوبة عند الشهيد الصدر في جريان القاعدة:

يستفاد من كلام الشهيد الصدر ومما نُسب إليه اشتراطه في جريان القاعدة المذكورة، الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون توثيق أحد مشايخ الثلاثة اعتماداً على شهادة الشيخ بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، غير معارض بشهادة معتبرة على ضعفه، لأنّ معنى هذا تساقط الشهادتين في خصوص ذلك الشخص فقط، وحينئذ لا يبقى دليل على وثاقته<sup>(١)</sup>.

ويدلّ عليه: تضعيفه لما رواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن صالح النيلي<sup>(٢)</sup>، فقد قال عن تلك الرواية، بأنها: «ضعيفة السند بصالح النيلي؛ لأنّه وإن روى عنه صفوان، غير أنه ضعيف في النجاشي»<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثاني: أن تكون رواية أحد الثلاثة عن شخص مباشرة بلا واسطة، وأمّا لو كانت الرواية بالواسطة ولم يوثّق ذلك الشخص في كتب الرجال فلا يمكن توثيقه بحسب القاعدة، وهذا هو ما صرح به الشهيد في عدّة موارد، كقوله في رواية: «في سندها سليمان الإسكافي وهو لم يوثّق، ولم يرو عنه أحد الثلاثة. نعم، روى عنه ابن أبي عمير بالواسطة، وهذا لا يكفي»<sup>(٤)</sup>.

وقوله في رواية لبكر بن حبيب: «وهذه الرواية ساقطة سنداً بـبكر، ولا ينفع

---

(١) مشايخ الثقات (الحلقة الأولى): ٤٧ - ٤٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٠ / ١٥٣٨ (٧٠) باب (١٧) ما يجوز الصلاة فيه من

الباس والمكان وما لا يجوز، والاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٥٠٠ (٢) باب (٢٣٢)

الشاذكونه تصيها النجاسة يَصَلّي عليها أم لا؟

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٦٤ .

(٤) المصدر نفسه ٣: ٢٢٨ .

في توثيقه أنّ صفوان يروي عنه وهو لا يروي إلّا عن ثقة؛ لأنّ صفوان لم يرو عنه مباشرة بل بالواسطة، فلا تشمل كلفة أنّ صفوان لا يروي إلّا عن ثقة<sup>(١)</sup>.

الشرط الثالث: أن يكون السند إلى أحد الثلاثة - فيما رواه عن مشايخهم صحيحاً، وأمّا في حال ضعف السند إليهم فلا يثبت التوثيق المذكور<sup>(٢)</sup>.

الشرط الرابع: أن يكون ما أرسله أحد الثلاثة غير معارض لما هو أصحّ منه وأشهر، كما مرّ في رسالة ابن أبي عمير في تهذيب الأحكام بشأن مطهريّة النار في مورد الانفعال بالميتة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني

#### موقفه ممّن شهد بوثاقه رجاله

من وسائل إثبات وثاقة راوي الحديث توفر النصّ الصريح المعتبر الدال على وثاقته، كما لو شهد الثقة بوثاقته، سواء عيّن لنا ذلك الراوي بشخصه، كما هو أسلوب الرجالين في كتبهم المعتمدة، أو جعله ضمن جماعة معيّنين قلّوا أو كثروا، نظير بعض الشهادات المتوفرة على وثاقة جماعة، وهي كالآتي:

أولاً/ شهادة علي بن إبراهيم القمي (ت بعد سنة / ٣٠٧هـ) في تفسيره.

ثانياً/ شهادة ابن قولويه القمي (ت / ٣٦٨هـ) في كامل الزيارات<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً/ شهادة الشيخ الصدوق (ت / ٣٨١هـ) في المقنع<sup>(٥)</sup>.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ٢ : ٤٥ .

(٢) المصدر نفسه ٣ : ٢٦٣ .

(٣) تقدّمت في إدخال حسابات الاحتمال في مراسيل الثلاثة، ص: ١٢٥ .

(٤) سنذكر - بعد قليل - نصّ شهادة علي بن إبراهيم ، وابن قولويه .

(٥) المقنع / الصدوق: ٥ من المقدّمة ، قال: «ثمّ إنّي صنّفت كتابي هذا وسميّته كتاب

- رابعاً / شهادة النجاشي (ت/ ٤٦٣هـ) في رجاله<sup>(١)</sup>.
- خامساً / شهادة عماد الدين محمد بن علي الطبري (ت/ بحدود سنة ٥٦٠هـ) في بشارة المصطفى<sup>(٢)</sup>.
- سادساً / شهادة ابن المشهدي، محمد بن جعفر (ت/ بحدود سنة ٦٠٠هـ) في مزاره<sup>(٣)</sup>.
- سابعاً / شهادة السيّد رضي الدين علي بن طاووس الحسني (ت/ ٦٦٤هـ) في فلاح السائل<sup>(٤)</sup>.
- ولم يتّضح لنا موقف السيّد الشهيد الصدر تجاه معظم تلك الشهادات،

→

- المقنع لقنوع من يقرأه بما فيه ، وحذفت الأسانيد منه لثلاً يثقل حمله ، ولا يصعب حفظه ، ولا يملّ قارؤه؛ إذ كان ما أتيته فيه من الكتب الأصوليّة موجوداً ميّناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله .
- (١) لا توجد شهادة صريحة للنجاشي بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة ، وإنّما استفيد ذلك من عباراته في عدّة تراجم ، كما في ترجمة أبي الفضل وغيره ، ممّا كان ذلك بمثابة الشهادة منه بأنّه لم يرو في كتابه مباشرة إلّا عن ثقة .
- (٢) بشارة المصطفى / الطبري: ١٨ من المقدّمة ، قال بشأن كتابه: « . وسميته بكتاب بشارة المصطفى لشيعته المرتضى صلوات الله عليهما ، ولا أذكر فيه إلّا المسند من الأخبار عن المشايخ الكبار والثقات الأخيار .. » .
- (٣) المزار الكبير / ابن المشهدي: ٢٧ من المقدّمة ، قال: « أمّا بعد.. فلنّني قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزيارات للمشاهد المشرفات ، وما ورد في التّرجيب في المساجد المباركات والأدعية المختارات ، وما يُدعى به عقيب الصلوات ، وما يُنابجى به القديم تعالى من لذيذ الدعوات في الخلوات ، وما يُلجأ إليه من الأدعية عند المهمّات ممّا اتّصلت به من ثقات الرواة إلى السادات » .
- (٤) فلاح السائل / ابن طاووس: ٤٧ من المقدّمة ، قال: « اعلم أنّني أروي فيما أذكر من هذا الكتاب روايات ، وطريقي إليها من خواص أصحابنا الثقات .. » .

حيث لم يتطرق إليها في بحوثه الفقهية والأصولية حسبما تتبّعناه، نعم بيّن موقفه تجاه شهادة ابن قولويه، كما بيّن تلامذة السيّد الشهيد موقفهم تجاه بعض الشهادات الأخرى، كما سنشير إليه في محله مما يحتمل معه أن يكون موقفاً لاستاذهم الشهيد أيضاً، وإلاّ لنبّهوا على رأيه لو كان مخالفاً.

أمّا عن شهادة ابن قولويه القمي في مقدّمة كتابه كامل الزيارات بوثاقة جمع من الرواة، فيعبّر عنها قوله:

«أخرجته وجمعته عن الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين من أحاديثهم، ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم؛ إذ كان فيما رويّا عنهم - من حديثهم صلوات الله عليهم - كفاية عن حديث غيرهم. وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى، ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال...»<sup>(١)</sup>.

وهنا اختلفوا في هذه الشهادة على قولين.

**الأول:** القول بعموم تلك الشهادة بحيث تكون شاملة لجميع من وقع في أسانيد كتابه.

**الثاني:** تخصيص تلك الشهادة بمشايع ابن قولويه فحسب.

وقد اختار الشهيد الصدر القول الثاني، وله أكثر من تصريح بهذا. كقوله في قاعدة لا ضرر بعد ذكر عبارة ابن قولويه: «والقدر المتيقّن من هذه العبارة هو توثيق الأشخاص الذين نقل عنهم مباشرة وبلا واسطة»<sup>(٢)</sup>.

(١) كامل الزيارات: ٣٧ من المقدّمة .

(٢) لا ضرر ولا ضرار: ٨٤ - ٨٥، ويُنظر: بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٤٤، و٢٩٠، و٢٩٢، و٣: ١٤، و٤١٨، و٤: ٢٧٠، ومباحث الأصول ج ١ ق ٢ ص: ٣٦٨، والقضاء في الفقه الإسلامي: ٦٦، و٣٤٦، و٤٦٥، و٤٦٨.

ومن هنا وثق السعدآبادي بناء على رواية ابن قولويه عنه بلا واسطة<sup>(١)</sup>.  
وقال بشأن النوفلي: «وهو مَن لا طريق لإثبات توثيقه عدا مجيئه في رجال كامل الزيارات، ونحن لا نقول بوثاقة جميع رجال كامل الزيارات»<sup>(٢)</sup>.  
وقال بشأن محمد بن إسماعيل الواقع في أول أسانيد الكافي: «ومحمد هذا مردّد لم تثبت وثاقته على جميع التقادير، نعم ورد مثل هذا السند في كامل الزيارات، ولكنّا لا نبني على توثيق كلّ رجال السند في كامل الزيارات، بل خصوص مشايخ صاحب الكتاب»<sup>(٣)</sup>.  
ونظير هذا ما قاله بشأن أحمد بن هلال<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن يحيى المعاذي<sup>(٥)</sup>. وقد تبعه على هذا تلميذه السيّد الحائري أيضاً<sup>(٦)</sup>.

هذا عن شهادة ابن قولويه في كامل الزيارات، وأمّا عن بقية الشهادات الأخرى فلم يتّضح لنا رأي السيّد الشهيد تجاهها كما سلف، وإنّا وقفنا على آراء بعض تلامذته تجاه بعضها الآخر. كقول السيّد الحائري بعدم البناء على

(١) لا ضرر ولا ضرار: ٨٥.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٤.

(٣) المصدر نفسه ٢: ٢٩٠ ونحوه في ٤: ٢٧٠.

(٤) المصدر نفسه ٢: ١٤٤.

(٥) المصدر نفسه ٢: ١٩٢.

(٦) ينظر: مباحث الأصول ج ١، ق ٢، ص: ٢٩٤، و ٢٩٦، وج ٢، ق ٢، ص: ٣٦٨، والقضاء في الفقه الإسلامي: ٦٦، و ٣٤٦، و ٤٦٥، و ٤٦٨، ويلحظ على السيّد الحائري تصريحه بأن السيّد الخوئي من أصحاب القول الأول في خصوص شهادة ابن قولويه وعلي بن إبراهيم القمي، والظاهر أنّ هذا التصريح صدر قبل رجوع السيّد الخوئي عن ذلك واختياره أخيراً القول الثاني.

وثيقة مشايخ النجاشي<sup>(١)</sup>، وقوله بدلالة ما شهد به علي بن إبراهيم في تفسيره على وثيقة مشايخه فقط<sup>(٢)</sup>؛ إذ جاء في مقدمة التفسير المذكور ما هذا لفظه: «.. ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا، عن الذين فرض الله طاعتهم، وأوجب ولايتهم»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### موقفه من التوثيقات العامة

##### أولاً - موقفه من مشايخ الأجلاء:

رفض الشهيد الصدر القول بوثاقة الرواة الذين لم يوثقوا بكتب الرجال، اعتماداً على رواية الأجلاء عنهم، إذ لا يكفي في وثاقة شخص عنده أن يكون شيخاً للشيخ الطوسي، أو المفيد، أو الصدوق، أو الكليني، وغيرهم من الأجلاء والأكابر<sup>(٤)</sup>.

ويظهر من كلام السيّد الهاشمي - أحد تلامذة الشهيد الصدر - مخالفة هذا المبنى، حيث قال بشأن ما رواه الصدوق، عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي، عن أبيه، وهما لم يوثقا في كتب الرجال. قال: «.. قد يصحّ السند المذكور، فإنّ أحد الرجلين شيخ الصدوق،

(١) القضاء في الفقه الإسلامي: ٥١ و ٥٥٤ .

(٢) المصدر نفسه: ٤٤٦ - ٤٤٧ و ٤٨٢ و ٤٩٢ .

(٣) تفسير القمي / علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ١ : ٤ من المقدمة .

(٤) لا ضرر ولا ضرار: ٨٣ - ٨٤ .

والآخر شيخ الكليني، فيطمأن بأنهما على كلّ حال من أجلاء الأصحاب، ومما يعزّز صحّة هذه الرواية سنداً، نقلها من قبل المشايخ جميعاً كما هو واضح<sup>(١)</sup>.

ثانياً - موقفه من القول بوثاقة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام جميعاً:  
وأصل هذا القول مستفاد من رجال ابن عقدة الحافظ (ت/ ٣٣٣هـ) الذي ذكر فيه أربعة آلاف رجل من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ووثقهم جميعاً.

قال الشيخ المفيد (ت/ ٤١٣هـ) في حديثه عن الإمام الصادق عليه السلام: «فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل»<sup>(٢)</sup>، وقد نقل ابن شهر آشوب (ت/ ٥٩٨هـ) هذه العبارة معقّباً عليها بقوله: «.. وأن ابن عقدة ذكرهم في كتابه»<sup>(٣)</sup>.

هذا مع أنّ المذكور من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام في كتاب الرجال للشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ) - وهو أوسع كتب الرجال في تسمية أصحاب الأئمة عليهم السلام بحسب الأبواب - أقلّ ممّا ذكره ابن عقدة بكثير، حيث بلغ أصحاب الإمام الصادق عليه السلام في رجال الشيخ - مع المكرّر والمشارك الذي يحتمل اتّحاده مع غيره - ثلاثة آلاف ومائتين وأربعة وعشرين راوياً، فيهم أربعة عشر رجلاً رووا عن الإمام الصادق عليه السلام بالواسطة،

(١) كتاب الخمس ٢ : ٥٠ .

(٢) الإرشاد / الشيخ المفيد ٢ : ١٧٩ .

(٣) مناقب آل أبي طالب / ابن شهر آشوب ٣ : ٣٧٢ فصل في علمه عليه السلام .

مع ثلاث عشرة امرأة من النساء الراويات عنه عليه السلام. وهذا العدد الذي أحصيناه يقلّ عما ذكره ابن عقدة بسبعمئة وستة وسبعين نفساً.

ومن هنا وقع الكلام في وثاقة كلّ ما وصل من أسماء أصحاب الإمام الصادق عليه السلام خصوصاً الذين ذكرهم الشيخ في رجاله، حيث لم يبلغوا أربعة آلاف رجل.

والشهيد الصدر لم يأخذ بهذا، ولهذا نراه ضَعَفَ جماعة من الرواة عن الإمام الصادق عليه السلام مباشرة<sup>(١)</sup>، كما وثّق جماعة من أصحابه عليه السلام لم يؤثّقوا بكتب الرجال، وذلك بالاعتماد على كبرى وثاقة من يروي عنه أحد الثلاثة: ابن أبي عمير، أو صفوان، أو البزنطي، ولم يعتمد بذلك على أمانة التوثيق العام بكونهم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

### ثالثاً - موقفه من مشايخ الإجازة:

لا يرى الشهيد الصدر دلالة مشيخة الإجازة على وثاقة المُجيز، ولم يعتمد عليها كقرينة على الوثاقة<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من السيّد الهاشمي مخالفة هذا المبنى حيث نفى احتمال عدم وثاقة أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري؛ لكونه من مشايخ إجازة التلعكبري الثقة المشهور<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سنذكر في المطلب الرابع الآتي جميع من ضَعَفهم الشهيد الصدر، وكان فيهم عدد من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) لا ضرر ولا ضرار: ٨٣ - ٨٤.

(٣) كتاب الخمس ١: ١٨٨.



#### رابعاً - موقفه من مشايخ أصحاب الإجماع:

لم يعتمد الشهيد الصدر على وثاقة الراوي - الذي لم يوثق - برواية أحد أصحاب الإجماع عنه، كما نجده في رواية أبان، عن حسن الصيقل، حيث حكم السيد الشهيد بضعف حسن الصيقل، ولم تشفع له رواية أبان - وهو أحد أصحاب الإجماع - عنه<sup>(١)</sup>.

#### خامساً - موقفه من دلالة التوقيعات الشريفة على التوثيق:

لم أقف على رأي صريح للسيد الشهيد في ما صدر من الإمام الحجة عليه السلام أو من أحد وكلائه وبإذنه عليه السلام من التوقيعات لبعض الأشخاص ابتداءً أو جواباً على أسئلتهم؛ لكن عمله ينبىء عن عدم الاعتداد بالتوقيع في مجال التوثيق كما سيأتي في تضعيفه لإسحاق بن يعقوب. بينما التوقيع الذي يصدر من الإمام عليه السلام لشخص ما عند تلميذه السيد الحائري إنما يكون تمييزاً مهماً له عن غيره من الثقات في ذلك العصر؛ إذ لم يكن حال تلك التوقيعات كحال السؤال والجواب في عصور الأئمة السابقين عليهم السلام، وعليه فالتوقيعات لا ترد إلا إلى الأوحدي من الشيعة الذي تناط به الآمال، ويُعقد عليه الرجاء في مسائل الحلال والحرام؛ لأنها لا تصدر إلا للخواص الذين هم في منتهى الوثاقة<sup>(٢)</sup>، ولهذا وثق السيد الحائري إسحاق بن يعقوب آخذاً بكبرى دلالة التوقيع على التوثيق<sup>(٣)</sup>.

(١) لا ضرر ولا ضرر: ٨٦.

(٢) ولاية الفقيه في عصر الغيبة / السيد كاظم الحائري: ١٢٣.

(٣) المصدر نفسه: ١٤٩.

سادساً - من ضعفه الشهيد الصدر بسبب عدم أخذه بالتوثيقات العامة:

نتيجة لموقف السيّد الشهيد الصدر الراض لمعظم التوثيقات العامة، فقد حكم بضعف جماعة من الرواة - الذين لم يُتَّفَق على تضعيف بعضهم - وهم:

أبو جميلة المفضل بن صالح<sup>(١)</sup>، وأبو عمرو الكناسي<sup>(٢)</sup>، وأحمد بن إبراهيم النوبختي<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد<sup>(٤)</sup>، وأحمد بن محمد بن يحيى<sup>(٥)</sup>، وإسحاق بن يعقوب<sup>(٦)</sup>، وإسماعيل بن عيسى<sup>(٧)</sup>، وإسماعيل بن مرار<sup>(٨)</sup>، وبرد الخياط<sup>(٩)</sup>، وجبريل بن أحمد<sup>(١٠)</sup>، والجرجاني<sup>(١١)</sup>، والحسن بن زياد الصيقل<sup>(١٢)</sup>، والحسن بن صالح<sup>(١٣)</sup>، والحسن بن المبارك<sup>(١٤)</sup>، وحفص

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٩٥ .

(٢) بحوث في علم الأصول ٧ : ٣٦٣ .

(٣) المصدر نفسه ٧ : ٣٤٥ .

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى ١ : ٢٠٥ .

(٥) المصدر نفسه ٣ : ١٢٥ ، و ٤٦٤ .

(٦) إحياء الموات: ٧٩ .

(٧) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣ : ١٤٦ .

(٨) المصدر نفسه ٣ : ٣٣٥ .

(٩) المصدر نفسه ٣ : ٢٢٧ .

(١٠) المصدر نفسه ٣ : ٣٠٥ .

(١١) المصدر نفسه ٣ : ١٠٠ .

(١٢) المصدر نفسه ٤ : ٢٦٤ .

(١٣) المصدر نفسه ١ : ٤٦٣ .

(١٤) المصدر نفسه ٣ : ٢١٥ .

الأعور<sup>(١)</sup>، وحمزة بن أحمد<sup>(٢)</sup>، وحمزة بن الطيار<sup>(٣)</sup>، وخالد القلانسي بناءً على عدم ثبوت وحدته مع خالد بن ماد القلانسي الثقة<sup>(٤)</sup>، وسهل بن زياد<sup>(٥)</sup>، وصالح بن السندي<sup>(٦)</sup>، وصالح بن سيابة<sup>(٧)</sup>، وصالح بن عقبة<sup>(٨)</sup>، وصالح النيلي<sup>(٩)</sup>، وضريس بن عبد الواحد<sup>(١٠)</sup>، وعبادة بن الصامت الصحابي، قال: «صحابي لم تثبت وثاقته»<sup>(١١)</sup>، وعبد الله بن الحسن الذي يروي عنه الحميري في قرب الإسناد<sup>(١٢)</sup>، وعبد الله بن سليمان<sup>(١٣)</sup>، وعبد الله بن المغيرة الخزاز<sup>(١٤)</sup>، وعجلان أبو صالح لا شراكه مع جماعة لم يوثقوا، وهم: السكوني الكوفي، والمدائني، والواسطي<sup>(١٥)</sup>، وعقبة بن خالد<sup>(١٦)</sup>، وعلي بن أبي حمزة

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٢٣ .

(٢) المصدر نفسه ٤ : ٦٢ .

(٣) مباحث الأصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢١٤ .

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣ : ٣٠٨ .

(٥) المصدر نفسه ١ : ٨٣، و ٣ : ١٥٨، و ١٨٢، و ٣٤٨، و ٤٢١ .

(٦) مباحث الأصول ج ١ ق ٢ ص: ٢٩٣ .

(٧) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣ : ٣٤٠ .

(٨) المصدر نفسه ٤ : ٢٥٣ .

(٩) المصدر نفسه ٤ : ٢٦٤ .

(١٠) إحياء الموات : ٧٧ - ٧٨ .

(١١) لا ضرر ولا ضرار: ٨٢ .

(١٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣ : ١٦٢ و ٤٢١ .

(١٣) المصدر نفسه ٢ : ٨٨ .

(١٤) المصدر نفسه ١ : ٤٠٤ .

(١٥) المصدر نفسه ٤ : ٣٤٨ .

(١٦) بحوث في علم الأصول ٥ : ٤٣٥ .

البطائني<sup>(١)</sup>، وعلي بن إسماعيل<sup>(٢)</sup>، وعلي بن أشيم<sup>(٣)</sup>، وعلي بن محمد بن الزبير<sup>(٤)</sup>، وعلي بن معمر<sup>(٥)</sup>، وعلي الواسطي<sup>(٦)</sup>، وعلي بن يعقوب<sup>(٧)</sup>، وعمرو بن شمر<sup>(٨)</sup>، ومحمد بن أبي عمير (لم يوثقه أحد). يروي عنه بالواسطة سَمِيَّةُ محمد بن أبي عمير أبو أحمد الأزدي الثقة المشهور<sup>(٩)</sup>، ومحمد بن إبراهيم الوراق<sup>(١٠)</sup>، ومحمد بن إسماعيل النيسابوري<sup>(١١)</sup>، ومحمد بن الحسين الأشعري<sup>(١٢)</sup>، ومحمد بن سنان<sup>(١٣)</sup>، ومحمد بن علي بن عيسى<sup>(١٤)</sup>، ومحمد بن محمد بن عصام الكليني<sup>(١٥)</sup>،

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤ : ٣٣، وإحياء الموات: ٢٠ .

(٢) المصدر نفسه ٤ : ٨٤ .

(٣) إحياء الموات: هامش ص: ٣٣ وفيه: «إن الرواية ضعيفة بعلي بن أشيم على ما ذكره (مُدَّ ظَلَهُ) خارج البحث» .

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى ٢ : ٢٨٩ .

(٥) المصدر نفسه ٣ : ٣٠٨ .

(٦) المصدر نفسه ٣ : ٣٤١ .

(٧) المصدر نفسه ٤ : ٨٤ .

(٨) المصدر نفسه ٤ : ٣٥٠ .

(٩) المصدر نفسه ٤ : ٢٦٤ .

(١٠) المصدر نفسه ٤ : ٢٦٥ .

(١١) المصدر نفسه ٢ : ٢٩٠، و ٤ : ٢٧٠، وبحوث في علم الأصول ٧ : ٣١٦ .

(١٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣ : ١٤٠ .

(١٣) مباحث الأصول ج ١ ق ٢ ص: ٢٢٩، و ٢٨٢، و ٢٩٤، وج ٢ ق ٢ ص: ٢٢٩،

وبحوث في علم الأصول ١ : ٢١١، و ٢٣٣ .

(١٤) المصدر نفسه ٧ : ٣٩١ .

(١٥) مباحث الأصول ج ٢ ق ٢ ص: ٥١٣، وإحياء الموات: ٧٩ .

ومحمد بن موسى بن المتوكّل<sup>(١)</sup>، ومحمد بن هلال<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن يحيى المعاذي<sup>(٣)</sup>،  
ومسعدة بن صدقة<sup>(٤)</sup>، والمعلّى بن خنيس<sup>(٥)</sup>، والمعلّى بن محمد<sup>(٦)</sup>، وموسى بن  
عمر<sup>(٧)</sup>، ومولى جرير بن يزيد<sup>(٨)</sup>، والنوفلي<sup>(٩)</sup>، والهيثم بن أبي مسروق<sup>(١٠)</sup>،  
ووهب<sup>(١١)</sup>، وياسين الضرير<sup>(١٢)</sup>، ويحيى بن عمر<sup>(١٣)</sup>، ويحيى بن القاسم<sup>(١٤)</sup>، ويزيد  
ابن إسحاق<sup>(١٥)</sup>.

وقد جرى على عدم الأخذ ببعض التوثيقات العامّة بعض تلامذة السيّد  
الشهيد الصدر، فضّعّفوا جماعة من الرواة أيضاً<sup>(١٦)</sup>.

(١) مباحث الأصول ج ١ ق ٢ ص: ٢٨٩، وبحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٥،  
ولا ضرر ولا ضرار: ٨٣.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٤٤.

(٣) المصدر نفسه ٢: ١٩٢.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٨٣، و ٣: ٩٠.

(٥) المصدر نفسه ٤: ٢١١.

(٦) المصدر نفسه ١: ٤١٤، و ٢: ٢٩٠، و ٣: ١٠٦.

(٧) المصدر نفسه ٤: ٣٤٠.

(٨) المصدر نفسه ٤: ٤٣٢.

(٩) المصدر نفسه ٣: ١٤، وبحوث في علم الأصول ٥: ٦٣.

(١٠) إحياء الموات: ٧٣.

(١١) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٠٠.

(١٢) المصدر نفسه ١: ٨٤، و ٢٠٥، و ٢٣٣.

(١٣) المصدر نفسه ٣: ٢٥.

(١٤) المصدر نفسه ٤: ٣٤٩.

(١٥) المصدر نفسه ٣: ٣٣٤.

(١٦) يُنظر: مباحث الأصول ج ١ ق ١ هامش ص: ٨٢٩، وج ١ ق ٢ هامش ص: ٢٢٩،

### المطلب الرابع

#### موقفه من توثيقات المتأخرين

#### وألفاظ المدح والقدح ومسائل متفرقة

##### أولاً - موقفه من توثيقات المتأخرين:

اختلف العلماء بشأن توثيقات المتأخرين سلباً وإيجاباً، وقد اختلف تلاميذ الشهيد الصدر في بيان موقف استاذهم تجاه تلك التوثيقات، ففي تقارير بحثه الأصولي، يظهر الحال باعتمادها حيث أخذ بشهادة الحرّ العاملي - وهو من المتأخرين - بوثاقة أبي البركات علي بن الحسين العلوي الخوزي الذي يروي عنه الراوندي، وناقش في مسألة توثيقات المتأخرين وانتهى إلى القول باعتمادها، ولهذا حكم بصحة ما رواه الراوندي عن أبي البركات<sup>(١)</sup>.

بينما نرى في تقارير بحث قاعدة لا ضرر قوله: «إنّ توثيقات المتأخرين كلّها ممّا لا نعول عليه في علم الرجال»<sup>(٢)</sup>.

→

و٢٨٢، و٢٩٤، وكتاب القضاء في الفقه الإسلامي: ١٠٢، و١١١، و٣٤٥، و٣٤٦، و٤٨٣، و٤٩٥، و٦٣٣، و٦٨٨، و٧٣٥، و٧٦١، و٧٦٢، وكتاب الخمس ٢: ٤٠، و٧٨ وغيرها .

(١) بحوث في علم الأصول ٧: ٣٤٩ - ٣٥٦ .

(٢) لا ضرر ولا ضرار: ٨٣ .

ثانياً - موقفه من ألفاظ المدح والقدح بكتب الرجال:

اختلف العلماء تجاه دلالة جملة من ألفاظ الرجاليين في توصيف أو توثيق أو مدح أو قدح الرواة، وكان للشهيد الصدر رأي في بعضها، وهي:

١ - (شيخ أصحابنا في قم):

قال الشهيد الصدر معلقاً على دلالة هذا اللفظ الذي أطلقه النجاشي في رجاله على جماعة، منهم: عبدالله بن جعفر الحميري، قال: «(شيخ أصحابنا في قم): أي: في بلدة كانت هي أرقى وأوعى وأزكى مدرسة لأهل البيت عليهم السلام وقتئذٍ، وأصحابنا في قم: هم أولئك الذين كانوا يدققون في كل مسألة من المسائل، وكان الثقات منهم نوعاً يتحرّزون من الرواية عن الضعيف، فكيف يتصور أن شيخهم لا يكون في المرتبة العالية من الورع والتقوى والعدالة»<sup>(١)</sup>.

٢ - (شيخ أصحابنا في عصره):

قال السيّد الشهيد في بيان وثاقة محمد بن يحيى: «وعُبر عنه في كلمات النجاشي وغيره بأنّه: (شيخ أصحابنا في عصره) ومثل هذا الشخص لا يحتمل فيه تعمد الكذب، ولو فرض مثل هذا الاحتمال فهو سفسطة بمقتضى حساب الاحتمالات.

وكيف يحتمل الكذب في من هو شيخ أصحابنا الشيعة بشهادة مثل النجاشي وغيره في زمان كان أصحابنا الشيعة كلّهم أو كثير منهم من المتقين والمؤمنين العدول؟ وكان مستوى التدين في ذاك الزمان أكثر بكثير من مستواه في زماننا وما قبله. ومتدين هذا الزمان لعلّه لم يكن يعتبر متديناً في ذاك الزمان بهذا المعنى...

إذا وصل شخص إلى مرتبة يعبر عنه بشيخ أصحابنا، فلا إشكال في أنه في أعلى مراتب العدالة والورع والتقوى بحيث لا يحتمل فيه تعمّد الكذب عادة»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن أنّ الشهيد الصدر رفض التعامل الحرفي مع هذه الألفاظ أو الجمود على مؤدّاها لغة، بل حاول اكتشاف دلالتها من خلال إطلاقها في سياقها التاريخي، مع ملاحظة الأحوال التي تقال فيها، ومن هنا اكتشف من خلال استعمال هذه الألفاظ في عصر رواة الحديث دلالتها على كون الموصوف بها يتمتع بأعلى مراتب العدالة والورع والتقوى.

### ٣ - (ثقة) :

يدلّ هذا اللفظ عند الشهيد الصدر على «الصدق، بمعنى التورّع عن الكذب»<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - (فاضل) :

عقب السيّد الشهيد على ما أورده الكشي بشأن أبي مسروق وولده الهيثم بأنّهما فاضلان<sup>(٣)</sup>، قائلاً: «والفضل في نفسه وإن كان لا يستلزم التوثيق، ولكن قد يُستظهر ذلك في أمثال المقام، فإن تمّ هذا صحّ سند الرواية، وإلا سقطت عن الاعتبار»<sup>(٤)</sup>.

(١) مباحث الأصول ج ٢ ق ٢ ص: ٥٠٦ .

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤ : ١٠٠ .

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) : ٣٧٢ / ٦٩٦ .

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٢٦ .



٥ - (له كتاب معتمد ، أو روايات صحيحة) :

يمكن الاستفادة رأي السيد الشهيد في بيان دلالة هذه العبارة المقولة في رجال النجاشي وفهرست الشيخ في عدة تراجم، من خلال قوله الظاهر بهذا المعنى وإن لم يُصرَّح به، حيث علّق على إحدى روايات مسعدة بن صدقة من جهة السند، قائلاً: «الإشكال من ناحية سند الرواية؛ لعدم ثبوت وثاقة مسعدة ابن صدقة، ودعوى أنّ رواياته كلّها متقنة ومحكمة إنّما تدلّ على فضله لا على وثاقته»<sup>(١)</sup>.

ولكن يمكن أن يقال هنا بأنّ الأخبار المتقنة والمحكمة كلّها، لا تُعبّر عن وثاقة راويها فحسب بل تُعبّر كذلك عن حفظه وإتقانه أيضاً، وغالباً ما يُعرّف الثقات الحفظة من أخبارهم.

وأما عن بعض الألفاظ الأخرى الدالة على المدح، كقولهم - مثلاً - : (وجيه)، (صحيح الحديث) ، ونحو ذلك، فلم أجد للشهيد الصدر رأياً فيها، ولا شكّ بأنّ لهذه الألفاظ قيمة احتمالية يُعتدّ بها للكشف عن حقيقة مَنْ تُطلق عليه من حيث الوثاقة، إلّا أنّها لا تشكّل بمفردها عاملاً متكاملًا لتوثيقه.

٦ - (مذموم منحرف) :

يرى السيد الشهيد أنّ ذمّ بعض الرواة وثبوت انحرافهم لا ينافي وثاقتهم في الرواية كما يفهم هذا المعنى من كلامه حول سند رواية لأحمد بن هلال المذموم المنحرف بكتب الرجال، حيث قال في إمكانية تصحيح سند الرواية: «ولعلّ أوجه طريق إلى تصحيحه، أن يقال: بأنّ غاية ما ورد فيه ذمّه وثبوت انحرافه، وهو لا ينافي الوثاقة في الرواية. فيمكن حينئذ إثبات وثاقته بوروده في أسانيد

كامل الزيارات بناء على ما ذهب إليه السيّد الأستاذ من توثيق تمام من يقع في هذه الأسانيد من الرواة<sup>(١)</sup>.

نعم، بناءً على إنكار ذلك كما هو الصحيح، والاقتصار في التوثيق على من ينقل عنه صاحب المزار مباشرة، لا يبقى ما يثبت وثاقة أحمد بن هلال<sup>(٢)</sup>.

٧ - (متهم بالغلوّ، لو من الغلاة):

قال السيّد الشهيد: «وليس الغلوّ بعنوانه مذهباً معيناً محدّداً، وإنّما هو درجات وألوان، فتكفير جماعة منهم لا يُثبت كفر الغلاة على الإطلاق»<sup>(٣)</sup>.

٨ - ألفاظ النّم والقُدح الأخرى:

وأما بقية ألفاظ الذّم والقُدح، كقولهم - مثلاً - : (كذاب)، (وَضاع)، (مشكوك فيه)، (حديثه يعرف وينكر)، (لا يؤمن في الحديث)، (يُتحرّج من النقل عنه)، وغير ذلك من الألفاظ الأخرى، فلم يختلف رأي الشهيد الصدر عن المشهور في دلالتها<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً - رايه في مسائل درائية ورجالية متفرقة:

للشهيد السيّد محمداً باقر الصدر قُدس سرّه إسهامات رجالية كثيرة، قد اختلط بعضها بمباحث علم دراية الحديث، وطبّق في جملة واسعة منها نظريته في

(١) المراد بالسيّد الأستاذ: هو السيّد الخوئي، وقد عدّل عن القول بوثاقة جميع من وقع في أسانيد كامل الزيارات، واقتصر في هذا على مشايخ ابن قولويه الذين روى عنهم في كتابه، وكذلك الحال مع شهادة علي بن إبراهيم في تفسيره، حيث عدّل عن قوله الأوّل بشأنها واقتصر على مشايخه أيضاً، وذلك ببيان أصدره قبيل وفاته رحمه الله.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ٢ : ١٤٤.

(٣) المصدر نفسه ٣ : ٣٠٧.

(٤) ينظر: مباحث الأصول ج ٢ ق ٢ ص: ٥٢٣.

الاستقراء وذلك بإدخال قواعد حسابات الاحتمال في البرهنة عليها، وسوف نذكر خلاصة مركزة بأهمتها كالآتي:

١ - تحصيل الظنّ بصدق الخبر على أساس وثاقة المُخبر بموجب حسابات الاحتمال، وفيه يقول الشهيد: «وهذا البحث وإن كان لم يُطَرَق حتّى الآن، ولكنه بحث مثمر كما سوف يظهر، ومن السهل لنا طرقه بعد أن عرفنا قيام ذلك على أساس حساب الاحتمال»<sup>(١)</sup>.

٢ - بيان موقفه حيال تردّد المحدث أو الراوي في سماعه الحديث من أحد راويين، وأثر ذلك التردّد على حجّية الحديث ما لم يكن كلّ واحد منهما ثقة<sup>(٢)</sup>.

٣ - العناية ببيان السقط الحاصل في بعض الأسانيد ممّا لا يناسب طبقات الرواة<sup>(٣)</sup>.

٤ - التنبيه على ما لحق أساء الرواة من قلب أو تصحيف أو تحريف ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

٥ - ملاحظة وثاقة الوسائط في الأسانيد العالية وتقديمها على غيرها وإن كانت تامّة<sup>(٥)</sup>.

٦ - مناقشة التوثيقات والتضعيفات الرجالية السابقة لجملة من الرواة،

---

(١) مباحث الأصول ج ٢ ق ٢ ص: ٥٧٠ .

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣ : ٤٢٤ .

(٣) مباحث الأصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٥٤، و ٢٦٧، وبحوث في علم الأصول ٧ : ٣٦٣ .

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى ٢ : ١٩٣ .

(٥) بحوث في علم الأصول ٥ : ٤٤٥ .

كإثباته وثيقة زيد الترسي والردّ على من طعن بأصله، مع تحقيق الحال بشأن ذلك الأصل وإثبات سلامته بقواعد حسابات الاحتمال وقرائن رجاليّة وعلميّة مطوّلة<sup>(١)</sup>.

٧ - التشكيك بصحّة نسبة كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري<sup>(٢)</sup>.

٨ - الردّ على دعوى تواتر نسخة كتاب العيص بن القاسم إلى الشهيد الثاني<sup>(٣)</sup>.

٩ - بيان عائديّة التوثيق فيما اختلفوا فيه من عبارات النجاشي في رجاله<sup>(٤)</sup>.

١٠ - استبعاد كذب الابن علي أبيه في الرواية في غير ما يرجع إلى كماله<sup>(٥)</sup>.

١١ - إدخال مسألة الاطلاع على خصوصيّات الراوي وحاله ومزاجه، ومجموع ما ينقله من سائر الروايات في عملية الاستنباط، كعنصر من عناصر تقييم الرواية<sup>(٦)</sup>.

١٢ - الحجّة من الخبر ما يكون رواته من الثقات، وإلا فلا عبرة بوجوده في الكتب الأربعة، أو عمل المشهور بموجبه<sup>(٧)</sup>.

١٣ - الاحتجاج بخبر الثقات المتورّعين في النقل مهما كان مذهبهم<sup>(٨)</sup>.

١٤ - الردّ على دعوى صحّة بعض الروايات، وذلك بمتابعة طرقها وبيان

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤١٧ - ٤٢١ .

(٢) المصدر نفسه ٣: ٤١٨ .

(٣) المصدر نفسه ٢: ١٨٦ .

(٤) المصدر نفسه ٤: ٣٥٠ .

(٥) مباحث الأصول ج ٢ ق ٢ ص: ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٦) المصدر نفسه ج ٢ ق ٢ ص: ٢٣٠ .

(٧) إحياء الموات: ٥٥ .

(٨) الفتاوى الواضحة: ١١٠ - ١١١ .

ضعفها<sup>(١)</sup>.

١٥ - بيان موقفه من نقل ابن إدريس الحلي لبعض ما استطرفه من كتب المتقدمين<sup>(٢)</sup>.

١٦ - عدم اعتبار بعض الكتب الواصلة إلينا لضعف الطريق إليها، ككتاب الفقه الرضوي<sup>(٣)</sup>، وكتاب بصائر الدرجات للصفار<sup>(٤)</sup>.

١٧ - العناية بطبقات الرواة في دراسة أسانيد الروايات<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الخامس

#### دوره في تحقيق المشتركات الرجالية

لعلّ من أعقد البحوث الرجالية هو تمييز المشتركات الرجالية، نظراً لما يتطلبه بحث المشتركات من إلمام واسع بعلم الطبقات ومعرفة القرائن العلمية المميّزة للرواة، مع التمتع بذائقة رجالية تُسهّل الخوض في غمار بحث المشتركات.

وهناك عناية واضحة من لدن السيّد الشهيد الصدر بجملة من المشتركات الرجالية وتحقيقها، نذكر منها :

١ - تمييز ضريس الكناسي المشترك بين ابن عبد الملك الثقة،

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣ : ١٦٢ .

(٢) المصدر نفسه ١ : ٢٠٤، و ٣ : ١٦٢ .

(٣) المصدر نفسه ٣ : ٨٥، و ٤ : ١٠ .

(٤) المصدر نفسه ١ : ٢١١، و ٢٣٣ .

(٥) المصدر نفسه ٣ : ١٩، و ٣٣٦ .

وابن عبدالواحد الذي لم تثبت وثاقته<sup>(١)</sup>.

٢ - تمييز محمد وعلي ابني علي بن عبدالصمد، المشتركين مع محمد وعلي ابني عبدالصمد، خصوصاً في حال نسبة الأوّلين إلى جدّهما عبدالصمد<sup>(٢)</sup>.

٣ - تمييز عبدالله بن المغيرة المشترك بين البجلي الثقة، وبين الخزاز الذي لم تثبت وثاقته<sup>(٣)</sup>.

٤ - تمييز أحمد بن يحيى المشترك بين جماعة من الرواة بهذا الاسم فيهم الثقة وغيره<sup>(٤)</sup>.

٥ - مناقشة دعوى انصراف الكنى المشتركة بين الرواة للثقات دون غيرهم إذا وقعت في الأسانيد، كما نلاحظه في الردّ على مقولة انصراف كنية (ابن سنان) عند اطلاقها إلى الثقة (عبدالله) لا إلى الضعيف (محمد)، مع تحقيق المسألة تحقيقاً علمياً مطوّلاً<sup>(٥)</sup>.

٦ - دراسة وتحقيق حال علي بن الحكم الذي ادّعي اشتراكه، وسيأتي مفصّلاً في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

هذا وقد أدخل بعض تلامذة السيّد الشهيد قواعد حسابات الاحتمال في تمييز المشتركات الرجالية، كما في إثبات السيّد الهاشمي وحده عمر بن يزيد الصيقل مع السابري<sup>(٦)</sup>.

(١) إحياء الموات: ٧٧ - ٧٩ .

(٢) بحوث في علم الأصول ٧: ٣٥٣ - ٣٥٥ .

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٤) المصدر نفسه ٢: ١٩١ - ١٩٢ .

(٥) المصدر نفسه ١: ٤٦٣ - ٤٦٨ .

(٦) كتاب الخمس ١: ١٨٩ .

### خلاصة (بحث حول علي بن الحكم) :

لقد تعرّض السيّد الشهيد الصدر إلى دراسة علي بن الحكم في كتابه (بحوث في شرح العروة الوثقى)<sup>(١)</sup>، وذلك في شرح عبارة صاحب العروة السيّد محمد كاظم اليزدي (١٢٤٧ - ١٣٣٧ هـ): «وأما دم ما لا نفس له فظاهر، كبيراً كان أو صغيراً، كالسّمك والبقّ والبرغوث»<sup>(٢)</sup>.

وهنا تناول السيّد الشهيد هذا المقطع بمزيد من البحث والتمحيص، فحقّق مسألة طهارة دم ما لا نفس له بحدود تسع صفحات، مستعرضاً فيها الروايات الدالة على الطهارة، ومنها رواية علي بن الحكم التي رواها كما سيأتي، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنّه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثر».

ولما كان موضع الإشكال في سند الرواية منحصراً بعلي بن الحكم لتردده بين أربعة عناوين فيهم الثقة ومَن لم تُعرف وثاقته، وقد ادّعي اشتراكه؛ لذا تطلّب الاحتجاج بالرواية تلك، إمّا بتعيين علي بن الحكم في الثقة دون غيره، وإمّا بإثبات وحدة الكلّ. وهو ما قام به السيّد الشهيد قدّس سرّه مفصّلاً في هذا الكتاب.

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٧٥ - ١٩٠، ط ١، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، و ٣: ٢٢٠ - ٢٣٨، ط ١، دار التعارف للمطبوعات، دمشق، وط ٢، نشر المجمع العالمي للشهيد الصدر، قم.

(٢) العروة الوثقى / السيّد اليزدي ١: ١٣٥ في بيان عدد النجاسات (الخامس - الدم).

وقد ارتأينا قبل الدخول في (بحث حول علي بن الحكم) أن نقدّم خلاصةً مختصرة جداً لما في هذا البحث القيم؛ ليتّضح من خلال نظرة المختصّ السريعة فيها الفارق النوعي بين بحث السيّد الشهيد والبحوث السابقة حول علي بن الحكم نفسه، من حيث دقّة تقسيم البحث، وروعة المنهج العلمي المتّبع في الطرح والمعالجة، مع القرائن والأمارات المبتكرة الجديدة الدالة على وحدة علي ابن الحكم والتي لا وجود لها إلّا في هذا الكتاب الذي اشتمل على الأمور الآتية:

### الأول - بيان العناوين المشتركة بهذا الاسم:

اشترك في الرواية باسم (علي بن الحكم) أربعة كما ذكر، وهم:

- ١ - علي بن الحكم: بعنوان مطلق كما في رجال الشيخ في أصحاب الإمام الجواد عليه السلام، ولم يذكره أحد بهذا العنوان المطلق غير الشيخ.
- ٢ - علي بن الحكم بن الزبير مولى النخع كوفي: ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، وذكره النجاشي أيضاً بإسقاط (مولى النخع)، وذكر له كتاباً.
- ٣ - علي بن الحكم الكوفي: ذكره الشيخ في الفهرست قائلاً (ثقة جليل القدر، له كتاب).

- ٤ - علي بن الحكم الأنباري: ذكره الكشي في رجاله مشيراً إلى أنّه يُنسب إلى - أو نسب - بني الزبير الصيارفة، وأنّه تلميذ ابن أبي عمير، وقد استفاد السيّد الشهيد من كلام الكشي وثاقه الأخير بعد أن حقّق ذلك وانتهى إلى نفي وجود أمانة تمنع من القول بعدم وثاقته، ثمّ وقع الكلام بعد ذلك في إمكان إثبات وحدة هذه العناوين الأربعة، أو إرجاع الأوّلين إلى الأخيرين أو أحدهما؛ لتكون



الرواية المذكورة حجة.

وقبل بيان أمارات الوحدة أكد على عدم وجود أمانة تمنع عن الحمل على الاتحاد في المقام لا من ناحية تعدد الطبقات، ولا من ناحية تعدد التوصيفات، ولا من ناحية ذكر الشيخ له مرتين في رجاله.

### **الثاني - بيان أمارات الاتحاد في العناوين المذكورة :**

وهي باختصار:

- ١ - إن العناوين المذكورة كلها من طبقة واحدة كما حقق ذلك مفصلاً.
- ٢ - اختلاف التوصيف بالأنباري تارة أو بالنخعي ثانية، أو بالكوفي ثالثة، لا يعد قرينة على التعدد كما حقق ذلك في محله.
- ٣ - تعدد ذكره في رجال الشيخ لا يوجب التعدد كما برهن عليه ، مبيناً فائدة تعدد الرواة في رجال الشيخ، ومسلطاً الضوء على منهج الشيخ حيال ذلك.

### **الثالث - القرائن الدالة على وحدة العناوين الأربعة:**

ذكر الشهيد الصدر بعد بيان أمارات الاتحاد في العناوين المذكورة، القرائن المتجهة إلى إبطال تكثر عنوان (علي بن الحكم) على النحو المضر بالاستدلال، ومن هذه القرائن باختصار:

- ١ - لو كان (علي بن الحكم) متعدداً لما التزم الرواة عنه بإطلاقه في مقام التعبير عنه في الروايات - الكثيرة جداً - المروية عنه.
- ٢ - إن علي بن الحكم الثقة في فهرست الشيخ هو نفسه الذي ذكره النجاشي، مع تحقيق ذلك، وهذا يعني اتحاد العنوانين الثاني والثالث، والرابع ثقة على كل حال، أما الأول فلم يذكره الكشي ولا النجاشي ولا الشيخ في الفهرست.

٣ - إنّ القرينة الثالثة على الاتحاد ، قد بيّنها السيّد الشهيد الصدر في ثلاث مراحل:

الأولى: في إثبات وحدة العنوانين الثاني والرابع.

الثانية: في إثبات وحدة العنوانين الثاني والثالث.

الثالثة: في نفي احتمال إرادة الأوّل مع تحقيق ذلك.

٤ - في تحديد من لم يوثّق في هذه العناوين الأربعة، وهما العنوان الأوّل والعنوان الثاني، وقد بيّن الشهيد الصدر في تحقيق القرينة الرابعة عدّة ملاحظات.

منها: استظهار اتّحاد أحدهما مع عنوان (الكوفي) المذكور في فهرست الشيخ، مع بيان مبرّرات ذلك الاستظهار.

ومنّها: استظهار اتّحاد الآخر منهما مع عنوان (الأنباري) المذكور في رجال الكتّبي مع مبرّرات ذلك الاستظهار أيضاً.

ومن خلال هاتين الملاحظتين ينتج أنّ أحد هذين العنوانين غير الموثّقين متحد مع الكوفي الثقة، والآخر مع الأنباري الثقة.

٥ - إنّ العنوان الثاني هو نفس العنوان الرابع، وبهذا يكون عنوان (الأنباري) هو نفس عنوان (ابن الزبير النخعي) مع تحقيق الحال في ذلك.


هذا فضلاً عما ذكره في أثناء تحقيق حال علي بن الحكم من فوائد رجاليّة كثيرة، كعرض مباني الشيخ في كتابيه: الرجال، والفهرست، وفائدة تكرار الإسم في رجال الشيخ، وغير ذلك من الفوائد الأخرى، حتّى انتهى به المطاف إلى إثبات حجّية روايات علي بن الحكم على أساس إثبات الوحدة في عناوينه المذكورة جميعاً.

وبهذا نكون قد استوفينا الكلام حول الموضوع بما قدّمناه في الفصلين

السابقين ؛ لنرى بعد ذلك ما في (بحث حول علي بن الحكم) من آيات الإبداع التي سطرّتها عبقرية الشهيد الصدر في علم الرجال .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين  
وصلّى الله على نبيّنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين  
وآله الطيّبين الطاهرين

ثامر العميدي  
رجب الأصب / ١٤٤٠ هـ  
قم المشرفة



بَحْثٌ

# حَوْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

آية الله العظمى

السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمته الله

تحقيق وتعليق

الدكتور السيد ثامر العميدي



### [ مسألة طهارة دم ما لا نفس سائلة له في العروة الوثقى ] :

[قال السيّد اليزدي في العروة الوثقى في خصوص هذه المسألة]: «وأما دم ما لا نفس له فظاهر ، كبيراً كان أو صغيراً كالسمك والبقّ والبرغوث» .

[ قول السيد الشهيد الصدر في شرح تلك المسألة ] :

لا إشكال في طهارة دم ما لا نفس له بناء على ما حقّقناه في البحث السابق من عدم وجود مطلق في أدلة نجاسة الدم ، وإنّما هي روايات خاصّة وردت كلّها في موارد الدم المسفوح مما له نفس سائلة<sup>(١)</sup> ، واحتمال الفرق بينها وبين المقام موجود ، كيف وقد ادّعى بعضهم أنّه ليس بدم وإنّما هو رجيع<sup>(٢)</sup> ، فيكون الحكم

---

(١) المراد بالنفس: الدم ؛ لأنّه أحد معاني النفس ، ويشهد عليه قول السموأل بن عاديا:

تسيل على حدّ الغلّبات نفوسنا      وليست على غير الغلّبات تسيل

قال ابن بري: وإنّما سميّ الدم نفساً ، لأنّ النفس تخرج بخروجه. لسان العرب / ابن منظور ٦ : ٢٣٤ (نَفَسٌ) ، وتاج العروس / الزبيدي ٤ : ٢٥٩ (نَفَسٌ).

والمراد بالنفس السائلة : الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قُطِع شيء منها بقوة ودفع ، بخلاف دم ما لا نفس له ، فإنّه يخرج ترشّيحاً كدم الزبور والبعوض وما شابه ذلك . ينظر : جامع المقاصد / المحقّق الكركي ١ : ١٦٠ ، الفصل الأوّل من المقصد الثالث (في النجاسات) .

(٢) ادّعى ذلك ابن الجنيد محمد بن أحمد أبو علي الكاتب الإسكافي (ت/ ٣٨١هـ) كما في مختلف الشيعة في أحكام الشريعة / العلامة الحلي ١ : ٤٧٤ وعبارته: «وقال ابن الجنيد : الدماء كلّها ينجس الثوب بحلوها فيه ، وأغلظها نجاسة دم الحيض ، فأما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دماً ، وكذلك دم البراغيث ، وهو إلى أن يكون نجواً لها أولى من أن يكون دماً» .

بطهارته على القاعدة الأولى<sup>(١)</sup>.

وإنما الكلام فيما يدلّ على استثنائه لو فرض الفراغ عن ثبوت الإطلاق<sup>(٢)</sup>، وهو أحد وجوه:

→

والنجو والرجيع بمعنى واحد، وهو ما يخرج من البطن كالحدث والروث والعذرة جميعاً، وإنما سمي رجيعاً لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعماً أو علفاً أو غير ذلك. ينظر: لسان العرب ١: ٨٥ (رَزَأَ)، و ٨: ١١٦ (رَجَعَ).

(١) المراد بالقاعدة الأولى هنا: قاعدة الطهارة المدرجة ضمن الأصول العملية، وهي مأخوذة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام، كالذي أخرجه الشيخ في التهذيب ١: ٢٨٤ - ٢٨٥ / ٨٣٢ (١١٩) باب (١٢) تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، بسنده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث جاء فيه: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك».

وهناك أحاديث أخرى دالة على القاعدة المذكورة. ينظر: فروع الكافي ٣: ١ / ٢ و ٣ باب طهور الماء من كتاب الطهارة، وتهذيب الأحكام ١: ٢١٥ - ٢١٦ / ٦٢٠ (٣) و ٦٢١ (٤) باب (١٠) المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٥ / ١ باب (١) المياه وطهرها ونجاستها.

(٢) أي: ثبوت الإطلاق في نجاسة الدم وليس تقييدها بدم ما له نفس سائلة، وهو ما اختاره السيّد الخوئي، ولهذا صرح في التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ٢: ١٣ بنجاسة الدم مطلقاً حتى ولو كان مما لا نفس سائلة له.



[ أدلة طهارة دم ما لا نفس له ] :

الأول - الإجماع المستفيض نقله على الطهارة<sup>(١)</sup>:

ولا يقدح فيه ما ورد في تعبير الشيخ قُدس سرّه في المبسوط من : التمثيل للدم المعفو عنه في الصلاة بدم البقّ والجراد<sup>(٢)</sup> ، وهما مما لا نفس له ، المشعر بأنّه كدم الرعاف معفو عنه وليس بطاهر .

وما ورد في تعبير سلالر رحمه الله من تقسيم النجاسة إلى ثلاثة أقسام :

ما تجوز الصلاة في قليله وكثيره .

وما لا تجوز الصلاة في قليله وكثيره .

وما تجوز في قليله ولا تجوز في كثيره .

ومثل للقسم الأول بدم البقّ<sup>(٣)</sup> ، مما يدلّ على انطباق المقسم - وهو

(١) من القائلين بالإجماع على طهارة ما ليس له نفس سائلة : الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٤٧٦ ، المسألة (٢١٩) ، وابن إدريس الحلّي في السرائر الحاوي للفتاوى ١ : ٨٢ ، والعلامة الحلّي في مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ١ : ٤٧٤ ، وتذكرة الفقهاء ١ : ٥٦ في أصناف النجاسات ، قال : «إنّ ما لا نفس له سائلة كالبقّ والبرغوث والسمك ، فإنّه طاهر سواء تفاحش أو لا ، ذهب إليه علماؤنا...» .

(٢) المبسوط في فقه الإمامية / الشيخ الطوسي ١ : ٣٥ وعبارته : «النجاسة على ضربين : أحدهما دم ، والآخر غير دم ، والدم على ثلاثة أقسام : أحدهما يجب إزالة قليله وكثيره ، وهي ثلاثة : دم الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، والثاني لا يجب إزالة قليله ولا كثيره ، وهي خمسة أجناس : دم البقّ ، والبراغيث ، والسمك ، والجروح اللازمة ، والقروح الدامية...» ولم يذكر جنس الجراد ضمن القسم الثاني .

(٣) المراسم العلوية في الأحكام النبوية / سلالر الديلمي ، أبو يعلى حمزة بن عبدالعزيز (ت/ ٤٤٨هـ) : ٥٤ - ٥٥ ذكر تطهير الثياب وما يصلّى عليه ، قال : «النجاسات على ثلاثة أضرب : أحدها تجب إزالة كثيره وقليله ، ومنها ما يجب إزالة كثيره دون قليله ،

النجس - عليه أيضاً .

وما ورد في التعبير المنسوب إلى ابن الجنيد رحمه الله من أن كل دم نجس ، وأما دم السمك فليس بدم وإنما هو رجيع<sup>(١)</sup> الدال أيضاً على عدم استثناء شيء من أقسام الدم من الحكم بالنجاسة .

فإن مثل هذه العبائر لا ينبغي جعلها نقضاً على الإجماع لو تم في نفسه ؛ لقوة احتمال أن تكون من المسامحة في التعبير ، وكون تمام النظر إلى النتيجة العملية المؤثرة في حال المكلف . ولذلك نرى الشيخ قدس سره بنفسه يصرح في الخلاف - في قبال فتوى العامة بالنجاسة<sup>(٢)</sup> - بإجماع الطائفة على الطهارة<sup>(٣)</sup> ، مع أن مثل التعبير الذي ذكره في المبسوط يورده في الخلاف أيضاً<sup>(٤)</sup> .

→

ومنها ما لا تجب إزالة قليله ولا كثيره ومثل للضرب الثالث بدم السمك والبراغيث ودم القروح إذا شق إزالته ولم يقف سيلانه، ودم الجراحات التي لا يمكنه غسلها خوفاً من انتقاضها، ولم يذكر دم البق.

(١) تقدّمت نسبة ذلك إلى ابن الجنيد من قبل العلامة الحلي في مختلف الشيعة في الحاشية الثانية ، ص : ١٦١ .

(٢) من أفنى من العامة بنجاسة دم ما لا نفس سائلة له الشافعي في أحد قوليه كما في فتح العزيز بشرح الوجيز / عبدالكريم الرافعي ١ : ١٦٣ ، وصرح النووي في المجموع شرح المهذب ٢ : ٥٥٠ بأنه مختار المذهب الشافعي ، ونسبه أيضاً إلى مالك بن أنس ، وقال بالنجاسة أيضاً ابن حزم الظاهري في المحلى ١ : ١٥٥ - ١٥٦ ، مسألة (١٢٤) .

(٣) الخلاف / الشيخ الطوسي ١ : ٤٧٦ ، المسألة رقم (٢١٩) .

(٤) المصدر نفسه ١ : ٤٧٦ ، المسألة رقم (٢٢٠) .

فالمهمّ إذن ملاحظة نفس الإجماع ؛ ليرى أنّه هل يمكن أن يستكشف به حجة على الطهارة أم لا ؟

فنقول : إنّ الاستدلال بالإجماع على الطهارة :

إمّا أن يكون بلحاظ كاشفيته عن وجود رواية لدى المجمعين واضحة السند والدلالة على طهارة دم ما لا نفس له ، باعتبار عدم كون المسألة عقلية كي يحتمل استنادهم فيها إلى وجوه صناعية عقلية .

وإمّا أن يكون بلحاظ كشف الاتفاق عن مركزية الحكم المذكور في عصر المعصومين عليهم السلام .

وكلا التقريبين قابل للمنع ، إذ يرد على الأول : أنّه يستبعد وجود رواية واردة بعنوان استثناء دم ما لا نفس له اطلع عليها أولئك المجمعون ، ثمّ لم تنقل في شيء من مجاميع الحديث وكتبهم التي ألفها نفس هؤلاء المجمعين .

أضف إلى ذلك عدم انحصار المدرك في أن يكون هناك رواية على الطهارة ، بل يكفي أن يكون مدرك بعضهم هو عدم الدليل على نجاسة كلّ دم ، ومدرك بعض آخرين قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مُّسْفُوحًا ﴾<sup>(١)</sup> الذي وقع الاستدلال به على طهارة غير المسفوح ، أو الاستفادة من الروايات الخاصة الواردة في بعض الموارد .

وبهذا البيان أيضاً يناقش في التقريب الثاني لكاشفية الإجماع ، فإنّه مع وجود مثل هذه المدارك المحتملة لا ينحصر وجه الاتفاق في ارتكاز موروث من الأئمة عليهم السلام على الطهارة .

وعليه فقد لا يحصل من الإجماع المذكور اطمئنان بأنّ الحكم الواقعي هو

(١) هذا جزء من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام المباركة ، وستأتي كاملة .

طهارة دم ما لا نفس له ، كي يرفع اليد به عن إطلاق النجاسة على القول به .

الثاني - الآية المباركة :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾<sup>(١)</sup> .

حيث يستدل بمفهوم الوصف<sup>(٢)</sup> فيها على حلّة الدم غير المسفوح ، وهي تلازم طهارته لا محالة .

ودم ما لا نفس له ليس من المسفوح ، إذ المسفوح ما ينصب من العرق انصباباً.

وهذه الآية يستدل بها أيضاً على طهارة الدم المتخلف ، وسوف تأتي - لدى التعرّض لتلك المسألة - المناقشات المشتركة على الاستدلال بها في المسألتين ، فنقتصر هنا على الإشارة إلى أمر يختص بالمقام ، وهو : أنّ الاستدلال بالآية

(١) سورة الأنعام : ٦ / ١٤٥ .

(٢) الوصف لو خُلّي وطبعه من غير قرينة سيكون قيداً للموضوع (الموصوف) لا للحكم ، وعليه سيكون الحكم من جهته مطلقاً غير مقيد ، فلا مفهوم للوصف إذا ؛ ولهذا لم يقل علماء الأصول الشيعة بحجّة مفهوم الوصف .

ينظر : مقالات الأصول / ضياء الدين العراقي ١ : ٤١١ ، المقالة السادسة والعشرون في مفهوم الوصف ، وفوائد الأصول / الشيخ محمد علي الكاظمي ١ : ٥٠١ الفصل الثاني في مفهوم الوصف ، وأصول الفقه / الشيخ المظفر ١ : ١١٢ مفهوم الوصف ، وحقائق الأصول / السيّد محسن الحكيم ١ : ٤٦٩ الكلام في مفهوم الوصف ، وتحريرات في الأصول / السيّد الشهيد مصطفى الخميني ٥ : ١٤٣ المبحث الثالث في مفهوم الوصف ، ودروس في علم الأصول / السيّد الشهيد الصدر ١ : ٢٢٣ مفهوم الوصف ، وأجود التقريرات / السيّد الخوئي ١ : ٤٣٣ فصل في مفهوم الوصف وغيرها كثير .

موقوف على القول بحليّة دم ما لا نفس له . وأمّا لو أريد الحكم بطهارته فقط مع كونه حراماً كما هو المعروف ، فالاستدلال بالآية غير متّجه ؛ لأنّ المدلول المطابق لها هو حليّة الدم غير المسفوح ، فلو سقط عن الاعتبار لم يثبت مدلوله الالتزامي أيضاً<sup>(١)</sup> .

نعم لو كان فتواهم بحرمة لا بها هو دم ، بل باعتباره من الخبائث صحّ الاستدلال بالآية ؛ لأنّها تنفي الحرمة بحيثيّة كونه دمّاً ، فلا ينافي ثبوت الحرمة بملاك آخر .

لا يقال : حمل الآية على الحكم الحيثي دون الفعلي خلاف الظاهر ؛ إذ لا فائدة عرفيّة فيه .

فإنّه يقال : يكفي صيرورتها فعلية في بعض الموارد ، كما في الدم المتخلّف ، ما دام الحكم ثابتاً على العنوان ، ولم يتصدّد المولى بنفسه لتطبيقه على هذا الفرد .

### الثالث - الروايات :

منها : رواية عبدالله بن أبي يعفور ، قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس . قلت : إنّه يكثر ويتفاحش ، قال : وإن كثر »<sup>(٢)</sup> .

(١) لأنّ المدلول الالتزامي تابع للمدلول المطابق الذي هو الأصل في دلالة الألفاظ الوضعية .

(٢) رواها الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٥ / ٧٤٠ (٢٧) باب (١٢) تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، والاستبصار ١ : ١٧٦ / ٦١١ (٣) باب (١٠٦) المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب ، وسيأتي الحديث عن هذه الرواية

وفيه : أنّ التعدي من موردها - وهو البرغوث - إلى كلّ الحيوانات التي لا نفس لها مما لا يساعد عليه العرف ، بل غاية ما يساعد عليه هو التعدي إلى ما يكون كالبرغوث من الحشرات والحيوانات الصغيرة غير ذات اللحم ، لا مثل السمك والتمساح .

ومنها : رواية السكوني<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :

→

قبيل الشروع في بيان حال علي بن الحكم في هذه الرسالة ؛ لأنها السبب المباشر في ذلك.

(١) السكوني لقب لجماعة من الرواة ، والمراد هنا : إسماعيل بن أبي زياد مسلم السكوني الكوفي ويعرف بالشعيري ، له كتاب كبير وله كتاب النوادر ، رواهما الشيخ في الفهرست : ٥٠ - ٥١ / ٣٨ (٩) ، عن النوفلي ، عنه .

عده البرقي في رجاله : ٨٢ / ٧٢٣ (٣٢٥) من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، وقال : « يروي عن العوام » . وكذلك عده الشيخ في رجاله : ١٦٠ / ١٧٨٨ (٩٢) من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، وهو من رواة العامة ، كما في خلاصة الأقوال للعلامة الحلي : ٣ / ٣١٦ بل لا خلاف في عاميته عند ابن إدريس الحلي في السرائر ٣ : ٢٨٩ في فصل ميراث المجوسي ، لكنه ثقة مأمون فيما رواه عن أئمتنا عليهم السلام ، ولهذا اعتمده فقهاء الشيعة وعملوا بروايته قديماً وحديثاً ما لم يكن عندهم معارض أقوى . وقد قال الشيخ الطوسي في البحث عن حجّة الخبر في عدة الأصول ١ : ١٤٩ : « وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً ، ثقة في دينه ، متحرّجاً من الكذب ، غير متهم فيما يرويه ، فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام ، نُظِرَ فيما يرويه :

فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه ، وجب إطراح خبره .

وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه ، وجب العمل به .

←

«إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاءَ بَدَمٍ مَا لَمْ يُدَكَّ، يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيَصْلِي فِيهِ الرَّجُلُ، يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ» <sup>(١)</sup>.

→

وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به؛ لِمَا روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما روه عن علي عليه السلام فاعملوا به. ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغيث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه».

واستظهر السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ٤: ٢٢ - ٢٣ في ترجمة السكوني برقم (١٢٩٠) من هذا الكلام أن الشيخ الطوسي لا يرى فسق الجوارح والمخالفة في الاعتقاد مضرّاً بحجّة الخبر إذا كان راويه ثقة، لأنّ اعتبار العمل بالرواية إنّها هو الوثيقة لا العدالة، ثمّ قال: «وقد عُدَّ الرجل ممن هو متحرّج في روايته وموثوق به في أمانته وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، وعليه كانت رواياته حجة على ما نراه من عدم اعتبار العدالة في الحجّة».

(١) رواها ثقة الإسلام الكليني في فروع الكافي ٣: ٥٩ / ٤ باب الثوب يصيبه الدم والمدة من كتاب الطهارة، عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني...». وأخرجها الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٢٦٠ / ٧٥٥ (٤٢) باب (١٢) تطهير الثياب وغيرها من النجاسات عن «محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي...» ببقية السند والمتن بلا فرق.

ونقلها ابن إدريس الحلّي في مستطرفات السرائر ١٠٦ / ٥١ من كتاب محمد ابن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، مثله.

وللشيخ الطوسي إلى محمد بن أحمد بن يحيى - صاحب كتاب نواذر الحكمة المشهور بدبة شبيب - عدّة طرق في الفهرست: ٢٢١ - ٢٢٢ / ٦٢٢ (٣٧)

←

وفيه - مضافاً إلى ضعف الرواية سنداً<sup>(١)</sup> - : أنها تدلّ على العفو عنه في

→

أصحّها ما رواه عن جماعة فيهم الشيخ المفيد وابن عبدون وابن الغضائري وغيرهم ؛ عن الشيخ الصدوق ، عن أبيه الصدوق الأول ، عن ابن الوليد ، عن أحمد ابن إدريس ومحمد بن يحيى العطار ؛ عنه .

(١) الرواية ضعيفة السند بالنوفلي على مبنى السيّد الشهيد ، وبقية روايتها كلّهم من المتفق على وثاقهم ، والنوفلي هو الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النخعي ، النوفلي ، مولا هم الكوفي ، أبو عبدالله ، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام كما في رجال البرقي : ١٢٩ / ١٤٧٢ (٣٢) ، ورجال الشيخ : ٣٥٥ / ٥٢٦٥ (٢٦) ، قال النجاشي في رجاله : ٣٨ / ٧٧ : « كان شاعراً أديباً وسكن الري ومات بها ، وقال قوم من القميين : إنّه غلا في آخر عمره ، والله أعلم . وما روينا له رواية تدلّ على هذا ، له كتاب التقيّة . أخبرنا ابن شاذان ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، قال : حدّثنا عبدالله ابن جعفر الحميري ، قال : حدّثنا إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي به ، وله كتاب السنّة » .

وقال الشيخ في الفهرست : ١١٤ / ٢٣٤ (٣١) : « الحسين بن يزيد النوفلي ، له كتاب ، أخبرنا به عدّة من أصحابنا ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطّة ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عنه » .

وما حكاه النجاشي من قول القميين فيه لم يثبت عنده ، إذ لم يجد في رواياته دليلاً عليه ، الأمر الذي يشير على تقدير ثبوته فيه ، أنّه لم يرو شيئاً بعده ، إذ كان في أواخر عمره مع اكتمال رواياته قبل ذلك ، وإلّا لوقف عليه النجاشي المتّبع لأحوال الرواة . ويؤيد ما ذكرناه أمران :

أحدهما : أنّ هذه الرواية بالذات كوفيّة الأصل ؛ إذ رواها إبراهيم بن هاشم (وهو كوفي سكن في قم) ، عن النوفلي (وهو كوفي سكن الري) ، عن السكوني (وهو كوفي لم يخرج إلى الري ولا إلى قم) .

←



الصلاة ، وهو لا يكشف عن الطهارة في مثل الدم الذي ثبت فيه إجمالاً التفكيك بين النجاسة والمناعية .

ولو سلم دلالتها على الطهارة فهي مخصوصة بما لم يُدَّكَّ من الحيوان ، أي دم ما لا يحتاج إلى التذكية كالسمك ، فلا يمكن التعدي منه إلى دم محرّم الأكل .  
ومنها : رواية محمد بن دينار<sup>(١)</sup> ، قال : « كتبت إلى الرجل عليه السلام<sup>(٢)</sup> :

→

وإبراهيم بن هاشم هو أول من نشر حديث الكوفيين في مدينة قم كما في جميع مصادر ترجمته ، ولو كانت الرواية مسموعة من السكوني في آخر عمره بالري ، أي بعد غلوّه ، فهذا يستلزم إما وصول إبراهيم بن هاشم إلى الري ، أو مجيء السكوني إلى قم ، وكلاهما لم يثبت ، وعلى تقدير ثبوته ، سيحتفظ بها إبراهيم بن هاشم لنفسه ولا يرويهما للقميين الذين قالوا ما قالوه في السكوني . وهذا يدلّ على سماعها منه بالكوفة قبل انتقاله إلى الري واتهامه بالغلو في آخر عمره ، وهو لم يثبت بدليل .  
والآخر : أنّ اعتماد أقطاب الحديث على روايات النوفلي لا سيّما في الكتب الأربعة يدلّ على ما ذكرناه أيضاً .

نعم الرجل لم يوثّق صراحة في كتب الرجال ، ولم يذمّ أيضاً ، فهو مستور الحال ، مسكوت عنه ، والله العالم .

(١) محمد بن الريان بن الصلت الأشعري ، ثقة مشهور ، عدّه الشيخ الطوسي في رجاله : ٣٩١ / ٥٧٦٤ (١٦) في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ، وقال : « ثقة » ، وقال النجاشي في رجاله : ٣٧٠ / ١٠٠٩ : « له مسائل لأبي الحسن العسكري - يعني الإمام الهادي - عليه السلام » ، روى في الكتب الأربعة عن الأئمة : الجواد ، والهادي ، والعسكري عليهم السلام .

(٢) لعلّ المراد بالرجل هنا هو الإمام الهادي عليه السلام ، وربما تكون هذه المكاتبة من جملة مسائل محمد بن الريان للإمام الهادي عليه السلام التي صرح بها النجاشي في

هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث ؟ ، وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على دم البراغيث فيصلّى فيه ؟ ، وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوق عليه السلام : **يجوز الصلاة ، والطهر منه أفضل** <sup>(١)</sup> .  
وفيه - مضافاً إلى ضعف الرواية سنداً <sup>(٢)</sup> - : أنّ مدلولها المطابقي نفى

→

ترجمته كما مرّ في الحاشية السابقة.

وقد عبّر بعض الرواة عن إمامنا الهادي عليه السلام في بعض الروايات بالشيخ، والرجل، والطيب ؛ لشدة التقية في زمانه عليه السلام ، خصوصاً في فترة حكم الناصبي الخبيث المتوكل العباسي الذي قُتل لعنه الله (سنة / ٢٤٧هـ) سكراناً كما في جميع كتب التاريخ، وشارب الخمر ملعونٌ بتصريح جملة من الأحاديث.  
(١) رواها ثقة الإسلام الكليني في فروع الكافي ٣ : ٦٠ / ٩ باب الثوب يصيبه الدم والمدة ، من كتاب الطهارة ، عن «علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان...» .

وأخرجها الشيخ الطوسي عن الكليني ومن طريقه في تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٠ / ٧٥٤ (٤١) باب (١٢) تطهير الثياب من النجاسات.  
(٢) الرواية ضعيفة عند السيد الشهيد قُدس سرّه بسهل بن زياد ، إذ صرح بضعفه في بحوث في شرح العروة الوثقى ١ : ٨٣ ، و ٣ : ١٥٨ و ١٨٢ و ٣٤٨ و ٤٢١ ، وبقية رجالها من الثقات.

وسهل بن زياد لم يُتفق على ضعفه ، بل هو مختلف فيه ، فقد ضعفه النجاشي في رجاله : ١٨٥ / ٤٩٠ ، وضعفه الشيخ في الفهرست : ١٤٢ / ٣٣٩ (٤) ، وعده في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ووثقه في رجاله : ٣٨٧ / ٥٦٩٩ (٤) قائلاً : «ثقة ، رازي» والفهرست أسبق تأليفاً من كتاب الرجال كما سيأتي في كلام السيد الشهيد قُدس سرّه ، الأمر الذي يدلّ على عدول الشيخ الطوسي عن تضعيفه لسهل ابن زياد إلى القول بوثاقته ، وليس هو من التهافت في شيء كما ظنه بعضهم !

←

المانعية ، وهو لا يكشف عن الطهارة في المقام كما تقدّم ، ولو سلم فهي كرواية ابن أبي يعفور من حيث عدم إمكان التعدي من موردها إلى كلّ ما لا نفس له .

→

وقد رجّح الشيخ الصدوق رواية في كتابه الفقيه ٢ : ٤٢٥ / ١٥٧٦ باب (٢١٦) على غيرها ، وعدّها صحيحة ، والرواية تلك هي رواية سهل بن زياد دون غيره كما في معاني الأخبار / الشيخ الصدوق : ٢٦٨ ذيل حديث / ١ .

ودراسة أخبار سهل بن زياد رحمه الله بعيداً عما قيل بحقه من قدح أو مدح تكشف عن حفظه وسعة إطلاعه وصدقه فيما رواه ، مع سلامة معتقده ، وإخلاصه لمذهبه ، وهو لم ينفرد فيما رواه مخالفاً بذلك رواية الثقات ، بل جلّ أخباره - إن لم يكن جميعها - في الكتب الأربعة وغيرها ، مؤيدة برواية الثقات من طرق أخرى ، خصوصاً في الكافي الشريف لثقة الإسلام الكليني طاب ثراه .

وقد استوفى المتأخرون البحث بشأن سهل بن زياد وعدّ كثير منهم حديثه صحيحاً أو مقبولاً ، وكشف المحدث النوري في خاتمة مستدرک الوسائل عن وجوه عديدة وقرائن كثيرة تدلّ على حسن حاله ، بل وثاقته .

يُنظر : خاتمة وسائل الشيعة / الحر العاملي ٣٠ / ٣٨٩ من الفائدة الثانية عشرة ، ومنتهى المقال / أبو علي الحائري ٣ : ٤٢٥ / ١٤٠٦ ، ورجال السيّد بحر العلوم المعروف بـ (الفوائد الرجالية) / السيّد بحر العلوم ٣ : ٢١ ، وخاتمة مستدرک وسائل الشيعة / المحدث النوري ٥ : ٢١٣ - ٢٤٨ في شرح طريق الصدوق إلى مروان بن مسلم ، برمز (شه) ، المساوي للرقم [٣٠٥] ، من الفائدة الخامسة ، وتنقيح المقال / المامقاني ٢ : ٧٥ / ٥٣٩٦ ، ونتائج التنقيح / له أيضاً ١ : ٧١ / ٥٣٩٦ ، ومشايخ الثقات (الحلقة الثانية) / الميرزا غلام رضا عرفانيان اليزدي : ١ - ٢٨ ، وفيه دراسة جيّدة لإثبات وثاقة سهل بن زياد .

ومنها : رواية الحلبي<sup>(١)</sup> ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الحلبي لقب لأربعة من الرواة وهم كلهم أخوة من مشاهير الثقات ، وهم : محمد ، وعبيد الله ، وعمران ، وعبد الأعلى ، وهم أولاد علي بن أبي شعبة الحلبيون ، من أهل الكوفة وكانت تجارتهم إلى حلب ، فغلبت عليهم النسبة إلى حلب ، وهم وأبوهم علي وجدّهم أبو شعبة من مشاهير الرواة من أصحابنا الثقات .

أما محمد فقد عدّه البرقي في رجاله : ٦٩ / ٥٠٤ (١٠٦) ، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، وعدّه الشيخ في رجاله : ١٤٥ / ١٥٩٣ (٢٤) من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ، وفي : ٢٩٠ / ٤٢٢٥ (٢٥٠) من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، ووثّقه في الفهرست : ٢٠٥ / ٥٨٦ (١) .

وقال النجاشي : « أبو جعفر وجه أصحابنا ، وفقههم ، والثقة الذي لا يطعن عليه هو وأخوته : عبيد الله ، وعمران ، وعبد الأعلى » .

وأما عبيد الله فقد عدّه البرقي في رجاله : ٧٣ / ٥٧٢ (١٧٤) من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، ووثّقه ، وعدّه الشيخ كذلك في رجاله : ٢٣٤ / ٣١٩٣ (١٠٢) وقال في الفهرست : ١٧٤ / ٤٦٦ (١) : « له كتاب مصنّف معول عليه ، وقيل : إنّه عُرض على الصادق عليه السلام ، فلما رآه استحسّنه ، وقال : ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله » .

وقال النجاشي في رجاله : ٣٢٠ - ٣٢١ / ٦١٢ : « أبو علي الكوفي يتّجر هو وأبوه وأخوته إلى حلب ، فغلب عليهم النسبة إلى حلب ، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا ، وروى جدّهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام ، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون ، وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم ، وصنّف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام وصحّحه ، قال عند فراغه : أتري هؤلاء مثل هذا؟! »

وعبيد الله ومحمد ماتا رحمهما الله في حياة الإمام الصادق عليه السلام كما في رجال الكشي : ٤٨٨ / ٩٢٨ وهم أشهر الأربعة وأوثقهم ، وخبر الكافي مردّد بينهما ، خصوصاً وإن عبد الله بن مسكان راوي الخبر عن الحلبي ، قد روى في الكتب

دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا ، وإن كثر ، فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ، ينضحه ولا يغسله»<sup>(١)</sup>.

وفيه : وضوح كون النظر فيها إلى المانع ، بقرينة عطف دم الرعاف عليه ، مضافاً إلى ورودها في مثل البرغوث فلا يمكن التعدّي منه إلى كلّ ما لا نفس له . ومنها : رواية غياث<sup>(٢)</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف »<sup>(٣)</sup>.

→

الأربعة عن محمد وعبيد الله الحلبيين ولم يرو عن أخويهما ، ولا يضرّ عدم التمييز للترّد بين ثقتين.

(١) رواها ثقة الإسلام الكليني في فروع الكافي ٣ : ٥٩ - ٦٠ / ٨ باب الثوب يصيبه الدم والمدة ، من كتاب الطهارة ، ورواها الشيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٩ / ٧٥٣ (٤٠) باب (١٢) تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، عن الشيخ المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ببقية السند والمتن ، وسيأتي عن السيد الشهيد الصدر قُدّس سرّه تضعيفها بمحمد بن سنان لاحتمال إرادته به (ابن سنان) دون أخيه عبدالله .

(٢) غياث ، هو غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي ، بصري ، سكن الكوفة ، ثقة ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، رجال النجاشي : ٣٠٥ / ٨٣٣ ، وعدّه الشيخ في رجاله : ٢٦٨ / ٣٨٥٣ (١٦) من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، ومثله في رجال البرقي : ١٠٤ / ١٠٨٦ (٦٨٨) وهو غير غياث بن إبراهيم البصري المعداد في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ، وقد اشتبه به محقّق الكتاب - كعادته - فعَدّهما واحداً كما يظهر من الفهرست الذي عمله لرجال الشيخ الطوسي ، ص : ٥٤٤ .

(٣) رواها الشيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٦ / ٧٧٨ (٦٥) باب (١٢) تطهير الثياب

←

وفيه : أنها كرواية ابن أبي يعفور من حيث اختصاصها بالبراغيث والبقّ ونحوهما .

وهكذا يتضح أن هذه الروايات لا يمكن الاستدلال بشيء منها على حكم كليّ هو طهارة دم كلّ ما لا نفس له من الحيوانات .

بيد أن الأستاذ دام ظلّه<sup>(١)</sup> ، حاول الاستناد في إثبات القضية الكلّية إلى رواية حفص المتقدمّة<sup>(٢)</sup> في أبحاث الميتة عن الصادق ، عن أبيه عليها السلام ، أنّه قال : « لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة »<sup>(٣)</sup>.

→

وغيرها من النجاسات عن (أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث...) ، وكذلك في الاستبصار ١ : ١٨٨ / ٦٥٨ (١) باب (١١١) بول الخشّاف . وقد روى الشيخ قبل هذه الرواية في الاستبصار مباشرة ما يدلّ على نجاسة بول الخشّاف ، ولهذا حمل هذه الرواية على ضرب من التقيّة ؛ لأنها مخالفة لأصول المذهب ، لما بيّنه قبل ذلك من أن كلّ ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله ، والخشّاف مما لا يؤكل لحمه ، فلا تجوز الصلاة في بوله إذن . وقد ضعّفها السيّد الشهيد كما سيأتي .

(١) يعني : السيّد الخوئي قدّس سرّه .

(٢) تقدّمت عند السيّد الشهيد الصدر قدّس سرّه في حكم ميتة ما لا نفس له في بحوث في شرح العروة الوثقى ٣ : ١٥٧ ، وينظر ما قاله السيّد الخوئي قدّس سرّه بشأن تلك الرواية في التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الطهارة الثاني ٢ : ١٣ .

(٣) رواها الشيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٢٣١ / ٦٦٩ (٥٢) باب (١٠) ، عن الشيخ المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث . ورواها في الاستبصار أيضاً ١ : ٢٦٦ / ٦٧ (٢) باب (١٣) ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، ببقية سند التهذيب ومتمته .

وهي - لو صحّ الاستدلال بها - عامة لكل حيوان لا نفس له، كما هو واضح.

[ ضعف سندها وطريقة تصحيحه بنظرية تعويض الأسانيد ] :

وقد تقدّم الكلام عن ضعف سندها<sup>(١)</sup>، وإمكان تصحيحه في أبحاث

(١) تقدّم قوله قُدّس سرّه في ضعف سندها في بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٥٨، قال: «الشيخ ينقلها في التهذيب، عن المفيد، عن أحمد بن محمد .. وأحمد بن محمد الذي يروي عنه المفيد غير ثابت التوثيق. وينقلها الشيخ في الاستبصار، عن الحسين ابن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى .. وقد وقع فيه أحمد بن محمد أيضاً». وقوله: (وقد وقع فيه أحمد بن محمد أيضاً) قد يُوهّم بأنّ (أحمد بن محمد) الذي روى عنه الشيخ المفيد في التهذيب، هو نفسه الذي روى عنه الحسين بن عبيد الله في الاستبصار. والحال ليس كذلك. قال الشيخ محمد بن الشيخ حسن (ت/ ١٠٣٠هـ) في استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ١: ٤٠ باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، في شرح أوّل حديث في الاستبصار: «الذي سمعناه من الشيوخ ورأيناه بعين الاعتبار عند مراجعة الأخبار أنّ رواية الشيخ المفيد، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد هي المستمرة، كما أنّ رواية الشيخ عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أحمد بن محمد بن يحيى هي المستمرة؛ فإذا ورد الإطلاق في كلا الرجلين بالنظر إلى الروایتين، تعيّن كل واحد من المذكورين بما استمرت روايته عنه». وقد صرح السيّد بحر العلوم في رجاله ٤: ١٠٧، من الفائدة السابعة بأنّ الشيخ المفيد لم يلتقي بأحمد بن محمد بن يحيى، ولم يرو عنه. وعليه فكل ما قاله الشيخ: (جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى) فالشيخ المفيد ليس من الجماعة، بل هو من الجماعة التي تروي عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

ولا فرق في ذلك عند السيّد الشهيد؛ لأنّه ضعف الرجلين في شرح العروة. الأوّل في ١: ٢٠٥، والثاني في ٣: ١٢٥ و ٤٦٤، لأنّه لا يرى حجّة التوثيق العامة، لكنّه صحّح رواية حفص بأسلوب آخر كما سنبينه في الحاشية الآتية.

الميتة<sup>(١)</sup>، فالمهم الآن ملاحظة دلالتها في المقام.

(١) قبل بيان تصحيح السيّد الشهيد لسند الرواية المذكورة، نودّ التأكيد على أنّ أسلوب التصحيح المذكور هو من أساليب نظريته قدّس سرّه المعروفة بنظرية تعويض الأسانيد، ولأجل توضيح أسلوب التصحيح نبدأ أولاً ببيان طرق الشيخ في الفهرست إلى كتب نواذر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى، فنقول:

ذكر الشيخ الطوسي في كتابه الفهرست: ٢٢١ - ٢٢٢ / ٦٢٢ (٣٧) في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى ما اشتمل عليه كتاب نواذر الحكمة من كتب، وهي اثنان وعشرون كتاباً، مبيّناً ثلاثة طرق إلى جميع كتبه ورواياته، فقال:

١ - «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته: عدّة من أصحابنا، عن أبي الفضل، عن ابن بطة القمي، عن محمد بن أحمد بن يحيى»، وهذا الطريق ضعيف عند السيّد الشهيد بأبي الفضل، وابن بطة معاً.

٢ - ثم قال: «وأخبرنا بها أيضاً: الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيد جميعاً؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى»، وهذا الطريق ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى عند السيّد الشهيد أيضاً، ومن مقابلة هذا الطريق بسند الشيخ في الاستبصار إلى رواية حفص المتقدمة يعلم أنّ هذا الطريق هو جزء من ذلك السند.

٣ - ثم قال: «وأخبرنا بها جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى؛ عنه»، وهذا الطريق إلى جميع كتب محمد بن أحمد بن يحيى صحيح؛ لوثاقة جميع رجاله.

ولأجل أن تتضح عمليّة التصحيح لسند الشيخ في الاستبصار إلى رواية حفص المتقدمة، نذكر بأنّ سندها هو:

«الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه (محمد بن يحيى العطار)، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن أبي جعفر (محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني)، عن أبيه، عن حفص بن غياث».

وهذا السند ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى فقط، وبأبي جعفر بن غياث من

الثقات.





وأسلوب تصحيحه سيكون على وفق (نظرية تعويض الأسانيد)، ولهذه النظرية عدة وجوه وأساليب متعددة يختلف بعضها عن بعض، كل بحسب موقع الضعف في السند المراد تصحيحه بعملية التعويض.

ويلاحظ هنا أن الضعف في السند المذكور قد وقع في الطرف الأول من السند وهو القريب من المحدث، وأسلوب تصحيحه يتطلب وجود طريق صحيح وعام إلى جميع كتب وروايات راوٍ وقع فوق نقطة الضعف في ذلك السند، وهي النقطة المحصورة بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، وقد توفّر هذا الشرط بوجود ثلاثة طرق عامة إلى جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري الواقع فوق نقطة الضعف المذكورة.

ومعنى هذا أن كل ما وصل إلى الشيخ الطوسي من روايات محمد بن أحمد بن يحيى قد دخل في طرقة الثلاثة إليه كل على حدة؛ لأنها ثلاثها طرق عامة إلى جميع كتبه ورواياته، وأن المروي للشيخ عن محمد هذا بأي من تلك الطرق الثلاثة، هو مروي له أيضاً بالطريقين الآخرين كل على حدة لا محالة.

وبما أن رواية حفص بن غياث قد وصلت للشيخ الطوسي من جهة محمد بن أحمد بن يحيى، فهي إذن من جملة رواياته، وعليه تكون داخلية في جميع طرق الشيخ الثلاثة إليه بلا أدنى شبهة؛ لأنها - كما ذكرنا - عامة إلى جميع كتبه ورواياته.

ومن محاسن الطرق الثلاثة في الفهرست، أن الطريق الثاني فيها إلى جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى الضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى قد وقع بكامل رجاله في سند رواية الاستبصار، إذن يمكن تعويض هذا المقطع الضعيف بمقطع جديد صحيح آخر وهو الطريق الثالث الصحيح إلى محمد بن أحمد بن يحيى، ثم وصله بطريق محمد هذا إلى حفص بن غياث فيصح السند، ويكون بهذه الصورة:

(جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى؛ عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن

ولا ينبغي الريب في أنّ المتيقّن من مدلولها ، النظر إلى ميتة الحيوان وإفسادها للماء وعدمه ، ولكن جملة من الفقهاء حاول استفادة أكثر من ذلك من مدلولها .

ولهذا وقع الاستدلال بها على طهارة ما يرتبط بالحيوان غير ذي النفس في عدّة مقامات ، حيث استدلّ بها على طهارة بوله وخرثه ودمه .  
ولا يبعد أن يكون الاستدلال بها على طهارة دمه أحسن حالاً من غيره ، باعتبار أنّه يعدّ جزءاً من الميتة فيشملة إطلاق (لا يفسد الماء ميتة ما لا نفس له)<sup>(١)</sup> .

→

حفص بن غياث).

والآن نذكر ما ذكره السيّد الشهيد من كيفيّة التصحيح كالآتي :

قال السيّد الشهيد في بحوث في شرح العروة الوثقى ٣ : ١٥٨ - ١٥٩ في أبحاث الميتة بشأن رواية الاستبصار التي ضعفها بأحمد بن محمد : «ولكن التحقيق : إمكان رفع هذا الإشكال السّندي باعتبار ان الشيخ له ثلاثة طرق في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى الواقع بعد الضعف في سلسلة السند ، وأحدها صحيح قد اشتمل بدلاً عن أحمد بن محمد على الصدوق ، فتصحّ الرواية .  
فإن قيل : كيف ثبت أنّ الشيخ ينقل هذه الرواية بذلك الطريق الصحيح إلى محمد بن أحمد بن يحيى ما دام قد صرّح في كتابه بطريق معيّن إليه في مقام نقل تلك الرواية؟

قلنا : إنّ الظاهر من عبارة الفهرست وحدة المنقول بالطرق الثلاثة ، وحيث إنّ الطريق المصرّح به في الاستبصار هو أحد الطرق الثلاثة المذكورة في الفهرست ، ثبت أنّ رواية محمد بن أحمد بن يحيى لخبر حفص واصله إلى الشيخ بالطرق الثلاثة جميعاً .  
(١) تقدّم الإطلاق المذكور برواية حفص بن غياث ، عن الإمام الصادق عليه السلام ،

←

وباعتبارها ناظرة إلى أدلة النجاسة ، يكون إطلاقها مُقَدِّماً على إطلاق دليل النجاسة .

ولكن الصحيح - مع ذلك - عدم تمامية الاستدلال المذكور ؛ لأن غاية ما يستفاد منها أن ما لا نفس له لا يفعل الماء بملاقاة ميتته ، وهو لا يدلّ على أكثر من نفي النجاسة الناشئة بملاك الموت عنها ، فلو فرض إطلاق الميتة لمثل الدم من الأجزاء ، كان مقتضاه عدم انفعال الماء بملاقاته من حيث كونه ميتة ، وأمّا من حيثية أخرى ككونه دماً ، فلا دلالة للحديث على نفيه ولم يتصدّ الحديث لتطبيق هذا الحكم على ملاقاته الدم بالخصوص ، كي يُدعى لَعُوِيَّة كون الحكم فيه حيثياً .

كما أنّه ليست فرضية وقوع الميتة في الماء ملازمة غالباً لملاقاة شيء من دمها كي ينعقد فيها ظهور - بدلالة الاقتضاء وصوناً للكلام عن اللُّغُوِيَّة العُرفِيَّة - في الحكم الفعلي .

ودعوى أنّ المركز أشدّيّة قذارة الميتة من الدم ، فما لا يحكم بنجاسة ميتته أولى بالحكم بطهارة دمه ، مدفوعة بأنّ ثبوت ارتكاز من هذا القبيل بدرجة تشكّل دلالة التزاميّة في الدليل محلّ منع ، وحصول القطع بأولوية المناط<sup>(١)</sup> عهده على مدّعيه .

→

بلفظ: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة».

(١) المراد بحصول القطع بأولوية المناط، أي معرفة السبب الحقيقي للحكم وتشخيص علته الواقعية ، وهو المستفاد من القاعدة الأصولية المعروفة بقاعدة تنقيح المناط القطعي للحكم.

وهكذا يتضح أن العمدية في المصير إلى طهارة دم ما لا نفس سائلة له قصور المقتضي من أول الأمر ، لعدم تمامية الإطلاق في دليل نجاسة الدم .  
غير أن هنا نقطة لا بدّ من التنبيه عليها ، وهي أن عدم تمامية الإطلاق في دليل نجاسة الدم إنّما يكفي وحده لعدم البناء على النجاسة في دم حيوان غير ذي نفس كالسمك ونحوه .

### [ حكم بم الإنسان الممتص من قبل البق والبرغوث ] :

وأما ما لا نفس له وكان دمه مكتسباً كالبق والبرغوث ، فقد يقال : إنه إذا امتصّ دم الإنسان أمكن الحكم بنجاسته ، تمسكاً باستصحاب النجاسة ، حتى لو لم يتمّ الإطلاق ، فلا بدّ من دليل اجتهاديّ محكم عليه لإثبات الطهارة .  
ومن هنا يقع الكلام ، تارة : في جريان هذا الاستصحاب في نفسه .  
وأخرى : في وجود الدليل الحاكم على الطهارة .

### [ أولاً - دعوى استصحاب نجاسة الدم ] :

وأما الكلام في الأوّل ، فقد يشكل :

تارة : بدعوى تغيّر الموضوع .

وأخرى : بدعوى نفى الحالة السابقة فيما إذا امتصّ البق الدم من الإنسان رأساً ، بناء على طهارة الدم في الباطن ، فإنّه لا علم حينئذ بنجاسته لتستصحب .  
وقد يُدفع الإشكال الأوّل<sup>(١)</sup> ، بأنّ اللازم في الاستصحاب انحفاظ ما هو المعروف عرفاً ، والمعروض عرفاً للنجاسة ، الجسم ، لا عنوان دم الإنسان ودم البق .

(١) وهو إشكال تغيّر الموضوع.

وقد يتخلص من الإشكال الثاني<sup>(١)</sup> بتحويل الاستصحاب إلى استصحاب تعليلي ، وذلك للعلم حدوثاً بأن هذا الدم حدوثاً كان على نحو لو سُفِّحَ لكان نجساً ؛ لأنّ ذلك هو المتيقّن من دليل نجاسة الدم ، فيُستصحب ذلك بشأنه . وهذا إنّما يتمّ - بعد البناء على جريان الاستصحاب التعليليّ - فيما إذا كان المُعلّق عليه في القضية المُتيقّنة المُستصحبة ذات السفح ، فإنّه المُتيقّن فعلاً ، لا سفح دم ما له نفس سائلة ، وإلا فلا يجري الاستصحاب المذكور ؛ لأنّ المُعلّق عليه حينئذٍ غير مُحَرَز فعلاً .

**[ ثانياً - وجود الدليل الحاكم على الطهارة وهو الروايات ] :**

وأما الكلام في الثاني ، فقد تقدّم ذكر عدّة روايات قد تدلّ على طهارة دم البقّ والبرغوث :

كرواية محمد بن ريان<sup>(٢)</sup> .

ورواية الحلبي<sup>(٣)</sup> .

ورواية غياث<sup>(٤)</sup> .

(١) وهو إشكال عدم جريان استصحاب النجاسة ، إذ لا نجاسة حينئذٍ ، لكون الدم الممتصّ من قبل البق طاهراً في الباطن .

(٢) تقدّمت برواية ثقة الإسلام الكليني في فروع الكافي ٣ : ٦٠ / ٩ باب الثوب يصيبه الدم والمدة من كتاب الطهارة ، والشيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٢٦٠ / ٧٥٤ (٤١) باب (١٢) تطهير الثياب وغيرها من النجاسات .

(٣) تقدّمت برواية ثقة الإسلام الكليني في فروع الكافي ٣ : ٥٩ - ٦٠ / ٨ باب الثوب يصيبه الدم والمدة من كتاب الطهارة ، والشيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٩ / ٧٥٣ (٤٠) باب (١٢) تطهير الثياب وغيرها من النجاسات .

(٤) تقدّمت برواية الشيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٦٦ / ٧٧٨ (٦٥) باب (١٢) تطهير

ورواية ابن أبي يعفور<sup>(١)</sup>، وأهتها الرواية الأخيرة ؛ لأن :

**الأولى - ضعيفة بسهل بن زيد<sup>(٢)</sup>.**

**[ الثانية - فيها ابن سنان المشترك ].**

والثانية : محل الإشكال سنداً بابن سنان ؛ لاحتمال إرادة محمد بن سنان منه<sup>(٣)</sup>، خصوصاً بلحاظ رواية مثل أحمد بن محمد ، عنه .

→

الثياب وغيرها من النجاسات ، والاستبصار ١ : ١٨٨ / ٦٥٩ (٢) باب (١١١) بول الخشاف.

(١) تقدّمت برواية الشيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٥٥ / ٧٤٠ (٢٧) باب (١٢) تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، والاستبصار ١ : ١٧٦ / ٦١١ (٣) باب (١٠٦) المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب.

(٢) تقدّمت ترجمته في الحاشية الثانية، ص: ١٧٢ ، وبيننا هناك أنّه من المُخْتَلَف في حاله.

(٣) محمد بن سنان، اختلفوا في حاله أشدّ الاختلاف حتّى من الشخص الواحد ، تارة: بعدّه من الفقهاء والأعلام ، وأخرى: بطعن فيه كما حصل ذلك عند الشيخ المفيد والشيخ الطوسي وغيرها .

والحديث عن محمد بن سنان يحتاج إلي رسالة خاصّة ، ولكن نختصر كلّ ما ورد في ترجمته ؛ لأجل التأمل في تضعيفه ؛ وذلك بخمسة أمور ، وهي :

**الأول :** إنّ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الثقة الجليل الذي عرف الكلّ موقفه من الضعفاء ومن الذين يُرمَوْنَ بالغلوّ ، قد روى عن محمد بن سنان في أهمّ كتب الشيعة ، ولم يتناوله بشيء يذكر.

**الثاني :** إنّ كتاب نوادر الحكمة الذي صنّفه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، قد استثنى القميّون - بقيادة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد القميّ شيخ المحدّثين والرجاليتين المشدّدين في عصره - جملة من رواياته التي رواها عن الضعفاء والمجاهيل والمطعونين ، ولم تُستثنَ روايات محمد بن سنان الموجودة في ذلك الكتاب.

←

ودلالةً باحتمال أنها في مقام نفي المانع مستقلاً لا نفيها بنفي النجاسة ،  
ويؤيد ذلك عطف الرعاف المعلوم نجاسته عليه .

### [ والثالثة — فيها محمد بن يحيى المحتمل اشتراكه ] :

قد يستشكل فيها باعتبار ورود محمد بن يحيى في سندنا ناقلاً عن غياث ،  
وهو محتمل الانطباق على محمد بن يحيى الخزاز الثقة الذي ينقل عن أصحاب  
الإمام الصادق عليه السلام ، وعلى محمد بن يحيى الفارسي الذي يناسب أن ينقل  
عن الإمام الصادق عليه السلام بواسطة ، ومع التردد تسقط الرواية عن الحجّة

→

الثالث : إنّ أبا غالب الزراري الثقة الثبت المشهور ، له رسالة إلى ابن ابنه ،  
وهي رسالة مشهورة ومحقّقة ومطبوعة ، قد أوصاه فيها بحفظ كتب ابن سنان  
وروايتها ، ويّين طريقه إليها .

الرابع : إنّ أعظم رواة الشيعة المعدودين في طليعة فقهاء الشيعة ومحدثيهم في  
زمانهم ، قد أكثروا من الرواية عن محمد بن سنان ، وفيهم من أصحاب الإجماع ،  
كالحسن بن محبوب ، ويونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى ، والحسن بن  
فضال ، وغيرهم من أعظم الشيعة .

الخامس : إنّ ثقة الإسلام الكليني احتفى بروايات محمد بن سنان وشحن بها  
كتابه الذي هو من أتقن كتب الشيعة وأكثرها فائدة ، وكذلك الشيخ الصدوق الذي  
جعل كتابه حجة بينه وبين الله تعالى قد ملأه من روايات ابن سنان ، وكذلك فعل  
شيخ الطائفة في كتابه: التهذيب ، والاستبصار .

وقد استوفى بعض العلماء الكلام في الرجل ، وانتهوا إلى نتائج باهرة ، نذكر  
منهم السيّد بحر العلوم في رجاله ، كما أشبع المسألة بحثاً وتمحيصاً خاتمة المحدثين  
العلامة النوري في خاتمة مستدرک الوسائل ٤ : ٦٧ - ٩٠ برمز (كو) ، المساوي  
للرقم [٢٦] في شرح طريق الصدوق إلى إدریس بن هلال ، من الفائدة الخامسة .

إذا لم يُدَّعَ الانصراف إلى الأوّل<sup>(١)</sup>.

(١) قال النجاشي في رجاله: ٣٥٩ / ٩٦٤: «محمد بن يحيى الخزاز، كوفي، روى عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، عين».

وقال الشيخ في الفهرست: ٢٣٤ / ٦٩٧ (١١٢): «محمد بن يحيى، له كتاب، يرويه عن غياث بن إبراهيم»، ثم روى الكتاب بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عنه.

ومحمد بن يحيى في فهرست الشيخ هو الخزاز نفسه في رجال النجاشي؛ لبعد التغاير بين العنوانين المستلزم غفلة الشيخ بالاختصار على رواية كتاب أحدهما دون الآخر، مع غفلة النجاشي برواية كتاب الآخر دون من ذكر في الفهرست على الرغم من اطلاعه على فهرست الشيخ ونقله معلومات كثيرة منه إلى رجاله كما يُعلم من مقارنة كتابه بفهرست الشيخ.

ومما يؤيد أنّ محمد بن يحيى الذي له كتاب يرويه عن غياث في الفهرست، هو الخزاز؛ قول الشيخ في ترجمة غياث بن إبراهيم في رجاله: ٤٣٥ / ٦٢٣٠ (٢): «غياث بن إبراهيم، روى محمد بن يحيى الخزاز، عنه».

وقوله في ترجمة غياث بن إبراهيم في الفهرست: ١٩٦ / ٥٦٠ (١): «له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عنه».

ومنه يتبين أنّ المراد بمحمد بن يحيى في رواياته عن غياث بن إبراهيم، هو الخزاز الكوفي الثقة.

وأما محمد بن يحيى الفارسي، فالظاهر من الأسانيد أنّه من طبقة أدنى من طبقة الخزاز، والدليل عليه أنّ الصفار معدود من مشايخ الكليني، وقد روى كتاب الخزاز - كما مرّ في الفهرست - عن محمد بن الحسين، عنه.

والكليني نفسه قدّس سرّه قد روى عن الخزاز بأكثر من واسطة، قال في أصول الكافي ١: ٤١١ / ٤ باب سيرة الإمام عليه السلام في نفسه وفي المطعم والملبس إذا ولي الأمر من كتاب الحجّة: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه،





عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان...».

وفي ٢ : ٣١٥ / ٤ باب حب الدنيا والحرص عليها من كتاب الإيثار والكفر :  
«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث  
ابن إبراهيم...».

وفي فروع الكافي ٣ : ٤٢١ - ٤٢٢ / ٥ باب تهئية الإمام للجمعة وخطبته  
والإنصات من كتاب الصلاة: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن  
يحيى الخزاز، عن حفص بن غياث...».

وفي ٧ : ٢٣٠ / ٤ باب ما لا يُقَطَّع فيه السارق من كتاب الحدود: «محمد بن  
يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن  
إبراهيم...».

وفي مقابل هذا نرى الشيخ الكليني قد روى عن محمد بن يحيى الفارسي بواسطة  
واحدة، قال في أصول الكافي ١ : ٤٥٢ / ١ باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام من  
كتاب الحجة: «الحسين بن محمد، عن محمد بن يحيى الفارسي، عن أبي حنيفة محمد  
ابن يحيى، عن الوليد بن أبان...».

ومحمد بن يحيى الفارسي ذكره الكشي في رجاله: ٤٨٦ / ٩٢١ مبيّناً روايته عن  
الإمام الرضا عليه السلام بثلاث وسائل. وقد مرّ أنّ الخزاز يروي عن أصحاب  
الإمام الصادق عليه السلام مباشرة بلا واسطة.

ومما يؤكد اختلاف الطبقة بينهما أكثر من ذي قبل، إنّ الكشي - المعاصر لثقفة  
الإسلام الكليني - روى في رجاله: ٤١٠ / ٧٧٠ في ترجمة سنان وعبدالله ابنه؛ عن  
محمد بن يحيى الفارسي بواسطة شيخه أبي الحسن بن طاهر، قال: «أبو الحسن بن أبي  
طاهر، قال: حدّثني محمد بن يحيى الفارسي، قال: حدّثني مكرم بن بشر، عن  
الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان - وكان  
رحمه الله من ثقات رجال أبي عبدالله عليه السلام - عن أبي عبدالله عليه السلام».



## [الرابعة والأخيرة - فيها علي بن الحكم] :

وأما الرواية الأخيرة فلا إشكال في دلالتها على المطلوب ، وأما سندها فقد رواها الشيخ بإسناده إلى الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال ، عن عبدالله بن أبي يعفور<sup>(١)</sup>.

→

فمحمد بن يحيى الفارسي يروي إذن عن الإمام الصادق عليه السلام بخمس وسائط ، والخزاز يروي عنه عليه السلام بواسطة واحدة ، والفارسي يروي عن الفضل بن شاذان المتوفى (سنة / ٢٦٠هـ) بواسطة واحدة ، بينما الخزاز هو من طبقة مشايخ الفضل بن شاذان ، ويدل عليه ما تقدم من رواية محمد بن الحسين (المعاصر للفضل بن شاذان) ، عن الخزاز بلا واسطة . ومحمد بن الحسين هو أبو جعفر الزيات الهمداني مات رحمه الله بعد الفضل بن شاذان بستين ، أي : في (سنة / ٢٦٢هـ) .

وعليه ، فرواية غياث بن إبراهيم تامة سنداً ، لأن محمد بن يحيى الذي في إسناده هو الخزاز الثقة بقرينة الراوي والمروي . ولكن تبقى رواية ابن أبي يعفور التي وقع علي بن الحكم في إسناده هي العمدية ؛ لعدم دلالة رواية غياث على حكم كلي وهو طهارة دم كل ما ليس له نفس سائلة ؛ لاختصاصها بدم البق ونحوه كما مر في كلام السيد الشهيد قدس سره . الأمر الذي تطلب من السيد الشهيد توجيه دقة البحث صوب علي بن الحكم ، فخصه بمزيد من العناية العلمية الرجالية الراقية كما سنرى في الصفحات المقبلة إن شاء الله تعالى.

(١) تقدم ذكرها ضمن الروايات الدالة على طهارة دم البق والبرغوث ، وهي السبب المباشر في دراسة علي بن الحكم في هذه الرسالة لوقوعه في إسناده . وقد رواها الشيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٥ / ٧٤٠ (٢٧) باب (١٢) تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قال : «وروى الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال ، عن عبدالله بن يعفور ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : إنه يكثر ويتفاحش ، قال : وإن كثّر» .

←



ورواها الشيخ أيضاً في الاستبصار ١ : ١٧٦ / ٦١١ (٣) باب (١٠٦) المقدار الذي يجب إزالته من الدم ولا ما لا يجب ، قال : وأخبرني الشيخ رحمه الله [يعني الشيخ المفيد] ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ... « ببقية السند والمتن . وللشيخ الطوسي في مشيخة التهذيبين (التهذيب والاستبصار) ، والفهرست طرق صحيحة إلى الصفار الذي ابتدأت به رواية التهذيب .

قال في مشيخة تهذيب الأحكام ١٠ : ٧٣ : « وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد ابن الحسن الصفار ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم ؛ عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه .

وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، ومثله في مشيخة الاستبصار ٤ : ٣٢٥ .

وهذه أربعة طرق إلى الصفار ، الأول برواية الشيخ المفيد ، والثاني برواية ابن الغضائري ، والثالث برواية ابن عبدون ، والرابع برواية ابن أبي جيد ؛ كل بطريقه إلى الصفار .. والثلاثة الأولى ضعيفة عند السيد الشهيد بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ؛ إذ ضعفه في بحوث في شرح العروة الوثقى ١ : ٢٠٥ ، والرابع صحيح عنده فُدّس سرّه .

وقال الشيخ في ترجمة الصفار في الفهرست : ٢٢٠ - ٢٢١ / ٦٢١ (٣٦) : « أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عنه .

وأخبرنا بذلك جماعة ، عن ابن بابويه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن رجاله إلّا كتاب بصائر الدرجات فإنه لم يروه ابن الوليد .

وأخبرنا الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن الصفار .

وهذه ثلاثة طرق إلى جميع كتب الصفار ورواياته .



[ تردد علي بن الحكم بين المطلق والنخعي والكوفي والأنبري ]:

ولا إشكال في هذا السند إلا من ناحية علي بن الحكم المرّد بين أربعة أشخاص<sup>(١)</sup>، بعضهم ثبتت وثاقته دون البعض الآخر، فإن عُيِّنَ هذا في الثقة<sup>(٢)</sup>، أو ثبتت وحدة الكل؛ فهو، وإلا<sup>(٣)</sup> سقطت الرواية عن الحجّة.

وأما أولئك الأربعة فهم كما يلي :

→

والأول فيها هو الرابع من طرق المشيختين إلى الصفار، وهو صحيح لوثاقة جميع رجاله.

والثاني صحيح أيضاً.

والثالث ضعيف عند السيّد الشهيد بأحمد بن محمد بن يحيى كما تبين سابقاً.

(١) سيأتي في كلام السيّد الشهيد الصدر قدّس سرّه ما يُثبت أنّ الأشخاص الأربعة المذكورين هنا ما هم إلا أربعة عناوين لشخص واحد، وهو المطابق للواقع.

(٢) لازم هذا الفرض القول بالاشتراك، ولكن مع التمييز في الثقة.

(٣) لازم هذا الاستثناء القول بالاشتراك مع عدم التمييز، وهذه العبارة على اختصارها

تحكي عن وجود ثلاثة آراء رجالية تجاه علي بن الحكم، وهي بحسب ترتيبها في كلام السيّد الشهيد :

١ - القول بالاشتراك مع التمييز في الثقة.

٢ - القول بالاتحاد.

٣ - القول بالاشتراك مع عدم التمييز؛ وهذا هو الحاصل فعلاً في علي بن الحكم كما بيّناه في مقدّمة التحقيق مفصلاً.

[ الأول ] <sup>(١)</sup> - علي بن الحكم ، بقول مطلق :

ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد عليه السلام <sup>(٢)</sup> ، ولم يصف إليه أدنى تعبير ، ولم يذكره الشيخ في الفهرست ، ولا النجاشي ، ولا الكشي بهذا العنوان المطلق <sup>(٣)</sup> .

[ الثاني ] - علي بن الحكم بن الزبير النخعي :

عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام ، قائلاً: «علي بن الحكم بن الزبير ، مولى النخع ، كوفي» <sup>(٤)</sup> .  
وذكر هذا الشخص أيضاً النجاشي بعنوان : (علي بن الحكم بن الزبير) <sup>(٥)</sup> ،

---

(١) [الأول] في الأصل كُتِبَ الرقم فقط ، هكذا : ١ - ، وهكذا إلى العدد : ٤ - ، وقد آثرنا كتابة الأعداد الأربعة دون أرقامها ؛ تمشياً مع ما سيأتي مراراً في كلام السيد الشهيد قدس سره من كتابة تلك الأعداد في مضان بحثه موافقاً لما ذكرناه ، فضلاً عما سيأتي من فوائد ذلك التغير في فهرست المحتويات .

(٢) رجال الشيخ الطوسي : ٣٧٦ / ٥٥٧٢ (١١) قال : (علي بن الحكم) ولم يزد على ذلك .

(٣) المقصود : أنه لم يترجم له بهذا العنوان المطلق في فهرست الشيخ ورجال النجاشي والكشي ، وإلا فقد وقع بهذا العنوان في أسانيدهم في جملة من التراجع ، وكذلك في الكثير من أسانيد الروايات في كتب الحديث .

(٤) رجال الشيخ الطوسي : ٣٦١ / ٥٣٤٤ (٣٠) بتحقيق جواد القيومي الأصفهاني وفيه بدلاً من (مولى النخع) : (مولى النخعي) ، وهو من أغلاط التحقيق المتفشية في رجال الشيخ الطوسي فيما تتبناه بموارد كثيرة ، والظاهر اعتماده على نسخة محرفة في خصوص هذا المورد .

(٥) رجال النجاشي : ٢٧٤ / ٧١٨ قال : «علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير ، مولى ، له ابن عم يعرف بعلي بن جعفر بن الزبير ، روى عنه . له كتاب .

بإسقاط كلمة (مولى النخع)، وذكر له كتاباً، كما سوف يأتي إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### [ الثالث ] - علي بن الحكم الكوفي :

لم يترجمه بهذا العنوان الكثيرون، ولا النجاشي، ولا الشيخ في رجاله، وترجمه الشيخ في فهرسته، قائلاً: «ثقة، جليل القدر، له كتاب، أخبرنا جماعة<sup>(٢)</sup>، عن

→

أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بَكْتَابَهُ». (١) سيأتي ذكره عند الشهيد الصدر قُدَّسَ سِرُّهُ في استبعاد المغايرة بين بعض عناوين علي ابن الحكم في المرحلة الأولى من مراحل القرينة الثالثة من القرائن الدالة على عدم الاشتراك في مسمى علي بن الحكم.

(٢) يقصد بالجماعة، بعض مشايخه، وقد سَمَّى الشيخ الطوسي ثلاثة منهم في جملة من تراجم الفهرست، وقد يطلق عليهم أحياناً لفظ (عِدَّة من أصحابنا) مع تسميتهم أيضاً، الأمر الذي يدلّ على عدم الفرق عنده بين (الجماعة) و (العِدَّة).  
والثلاثة هم :

١ - الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي قُدَّسَ سِرُّهُ الشريف (ت/ ٤١٣هـ).

٢ - أحمد بن عبدون، وهو أحمد بن عبد الواحد بن أحمد الفقيه أبو عبدالله البزاز المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر (ت/ ٤٢٣هـ).

٣ - ابن الغضائري، أبو عبدالله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري (ت/ ٤١١هـ).

وهؤلاء الثلاثة رحمهم الله هم من مشايخ النجاشي أيضاً.

ينظر تسميتهم بلفظ: (عِدَّة من أصحابنا)، و (جماعة من أصحابنا) من قبل الشيخ في الفهرست: ٣٥ - ٣٦ / ٦ (٦) في ترجمة إبراهيم بن هاشم القمي، و: ٦١ / ٦٣ (١) في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، و: ٦٢ - ٦٤ / ٦٥

←

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن محمد بن هشام، عن محمد بن سندي، عن علي بن الحكم.

ورواه محمد بن علي، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم.

وأخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار وأحمد بن إدريس والحميري ومحمد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم<sup>(١)</sup>.  
وعليه فهذا الشخص بهذا العنوان ثقة بشهادة الشيخ.

#### [الرابع] - علي بن الحكم الأنباري :

لم يذكره بهذا العنوان النجاشي، ولا الشيخ في فهرسته، ولا في رجاله، وإنما ذكره الكشي، ونقل عن حمدويه، عن محمد بن عيسى: «أن علي بن الحكم هو

→

(٣) في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي، و: ٦٦ - ٦٧ / ٧٠ (٧) في ترجمة أحمد ابن محمد بن سيار، و: ٧٢ - ٧٣ / ٨٤ (٢٢) في ترجمة أحمد بن الحسن الإسفرايني، و: ٩١ - ٩٢ / ١٤١ (١) في ترجمة جعفر بن محمد بن قولويه القمي، و: ١٨٥ / ٥٠٥ (٤) في ترجمة عمر بن محمد بن سالم البراء.

جدير بالذكر أن مصطلح (جماعة من أصحابنا) لا يختلف عن مصطلح (عدة من أصحابنا)، ولا عن لفظ (بعض أصحابنا) أحياناً، عند ثقة الإسلام الكليني، كما حققناه في كتابنا حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في حديثنا عن مشايخ العدة ص ٢٣٨ وما بعدها، خلافاً لمن أقحم نفسه في هذا العلم وتلقن - بلا علم ولا معرفة - التفريق بين هذه الألفاظ المعبرة عن معنى واحد غالباً.

(١) الفهرست / الشيخ الطوسي: ١٥١ / ٣٧٦ (٣)، وفيه بدلاً من (عن علي بن الحكم) في المواضع الثلاثة: (وعنه)، ولا فرق في المقام، إذ أرجع السيد الشهيد ضمير الغائب في كلام الشيخ إلى صاحبه، وهو علي بن الحكم.

ابن أخت داود بن النعمان بَيَّاع الأنباط<sup>(١)</sup> .  
وهو نسيب (ينسب إلى) بني الزبير الصيارفة<sup>(٢)</sup> .

(١) بمناسبة ذكر هذه العبارة: (هو ابن أخت داود بن النعمان بَيَّاع الأنباط) أودّ التنبيه إلى ما وقع في تحقيق كتاب مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأردبيلي، من خلط وخطب في خصوص العبارة المذكورة.

فقد جاء في الكتاب المذكور ١ : ٢٣٠ - ٢٣١ خبر داود بن النعمان المشتمل على حكاية عَمَّار بن ياسر في التيمم، فعَلَّقَ عليه المحقق الأردبيلي بقوله: «وقد سَمَّاهُ في المختلِف بالصَّحَّة... وإن كان علي بن الحكم المشترك في الطرق، كَأَنَّهُ الثقة، لنقل أحمد بن محمد بن عيسى، عن الثقة، عنهم، وإن كان واحد منهم ابن أخت داود بن النعمان غير الثقة، وهو غير ممدوح ولا مذموم».

فقد علّق محققو الكتاب - وهم ثلاثة - على الكلام المذكور في الحاشية الأولى بما هذا لفظه: «نقل في التنقيح ج ٢ ص ٢٨٦ عن تعليقة الوحيد استشهاداً لاتِّحاد الأتباري والنخعي: أن داود بن النعمان وصف ترجمته بالأتباري، وعلي بن النعمان أخا داود يوصف في ترجمته بالنخعي. انتهى. ومنه يظهر أن لفظه (ابن أخت) سهو من الناسخ، والصحيح أخو داود!!»

وعبارة المحقق الأردبيلي (وإن كان واحد منهم) أي: من الذين اسمهم (علي بن الحكم) لأنّه من القائلين بالتعدّد، وعبارته صحيحة، فكيف ظهر منها لمحقق كتابه هذا الغلط الفاحش؟!

(٢) عبارة (ينسب إلى) إشارة من السيّد الشهيد إلى ما قاله محقق رجال الكُتَّبيّ الشيخ حسن مصطفوي بعد عبارة (وهو نسيب)، قال «وفي نسخة: ينسب إلى» رجال الكُتَّبيّ: ٥٧٠ / ١٠٧٩، والظاهر أنّ النسخة المشار إليها غير معتمدة، وأن (ينسب) فيها مصحّفة عن (نسيب) كما يبدو من نسخ رجال الكُتَّبيّ المعتمدة في كتب الرجال، كنسخة العلامة الحليّ (ت/ ٧٢٦هـ) في خلاصة الأقوال: ١٨٤ / ٥٤٤ (٣٣)، والشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (ت/ ١٠١١هـ) في التحرير الطاووسي: ٣٧٠ -





٣٧١ / ٢٥٩، والقهبائي (ت / بعد سنة ١٠١٦هـ) في مجمع الرجال ٤ : ١٩١ - ١٩٣، والأردبيلي (ت/ ١١٠١هـ) في جامع الرواة ١ : ٥٧٥، والماحوزي (ت/ ١٢٢١هـ) في معراج أهل الكمال ٤ : ٣٩، وأبي علي الحائري (ت/ ١٢١٦هـ) في منتهى المقال ٤ : ٤٠١ / ٢٠٠٦، وأبي المعالي الكلباسي (ت/ ١٣١٥هـ) في الرسائل الرجالية ٣ : ٣٠٧، والتستري (ت/ ١٤١٥هـ) في قاموس الرجال ٧ : ٤٤٦ / ٥١١٦، قال : «نقل القهبائي بدل قوله (وهو ينسب إلى بني الزبير) في خبر الكشي: (وهو نسيب بني الزبير) ومثله العلامة في الخلاصة، وهو الصحيح».

ومعنى الصير في ذلك الزمان : النقاد ، وهو من يبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، مأخوذ من الصرف وهو اسم لبيع ما ذكرناه ، وفي صحاح الجوهري ٤ : ١٣٨٦ (صَرَفَ) قال : (والصير في: الصراف، من المصارفة، وقوم صيارفة، والهاء للنسبة، وقد جاء في الشعر الصياريف» ثم ذكر قول الشاعر:

تَنْفِي بَدَاهَا الْحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ تَنْفِي الدَّرَاهِمُ تَنْقَادُ الصَّيَارِيفُ

قال : «لما احتاج إلى إتمام الوزن أشبع الحركة ضرورة حتى صارت حرفاً».

بقي أن نشير هنا إلى أن عبارة الكشي: (وهو نسيب بني الزبير الصيارفة) قد وقع الكلام في عود الضمير المنفصل فيها أعني (وهو) إلى أي الرجلين: علي بن الحكم، أو داود بن النعمان خال علي بن الحكم؟

وفي هذا يقول الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني في حاشية التحرير الطاوسي: ٣٧٠ - ٣٧١ / ٢٥٩ : «قوله: (وهو نسيب بني الزبير) ، ربما يُتَوَهَّم كون مرجع الضمير فيه علي بن الحكم فيقوى به وهم كون المسمى بهذا الاسم متعدداً، والحق أنه عائد إلى داود بن النعمان كما يشهد به قوله: (وعلي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير...) على أثر ذلك الكلام، فتأمل».

وذهب إلى هذا ابنه الشيخ محمد بن الشيخ حسن (ت/ ١٠٣٠هـ) ، فقد نقل عنه أبو علي الحائري في منتهى المقال ٤ : ٤٠١ / ٢٠٠٦ قوله : «يحتمل أن يكون ضمير





هو راجعاً إلى داود كما نبّه عليه ذكر علي بن الحكم ثانياً. ثمّ تعقبه أبو علي الحائري قائلاً: «وقد سبقه والده»، أي: إلى كون مرجع الضمير إلى داود.

وتبعهما على ذلك الشيخ الماحوزي في معراج أهل الكمال ٤: ٢٩ / ١٦٩٠ بقوله: «إنّ الظاهر أنّ الضمير في قوله (وهو نسيب) عائد إلى داود بن النعمان كما يشهد به إعادة اسم علي بن الحكم في قوله (وعلي بن الحكم) وليس عائداً إلى علي بن الحكم، فلا يُتَوَهَّم من ذلك ترجيح تعدّد مسمّى هذا الاسم، أعني: علي بن الحكم كما سيجيء بعد هذا بلا فصل، وهو الكوفي الثقة الذي ذكره الشيخ في الفهرست والعلامة أيضاً».

وخالفهم المحقّق الكلباسي في الرسائل الرجالية ٣: ٣٠٨ قال: «والأظهر عود الضمير إلى علي بن الحكم بناء على ما حرّراه في الرسالة المعمولة في (ثقة) من رجوع متعلّقات الكلام إلى المقصود بالأصالة.

والتمسك في ترجيح العود إلى داود بقوله (وعلي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير)، يُضَعَّف بأنّ قوله (وعلي بن الحكم) وإن كان مظهرأ عن العود إلى داود، لكن كلمات أرباب الرجال لم يراع فيها أمثال ذلك كما حرّرنا ذلك في الرسالة المذكورة، مع أنّ العود إلى علي لا دلالة فيه على التعدّد».

ويؤيد هذا الكلام أنّ عبارة (وهو نسيب بني الزبير الصيارفة) جاءت بعد عبارة (إنّ علي بن الحكم هو ابن أخت داود بن النعمان بيّاع الأنباط). وبهذا تكون كلمة (وهو) في العبارة الثانية معطوفة على (هو) المختصة بعلي بن الحكم حصراً في العبارة الأولى، وعليه يجب أن تأخذ (وهو) حكم (هو) في العود إلى علي بن الحكم، ولو كانت جملة (وهو نسيب...) مرتبطة بداود لما احتاجت إلى الضمير المنفصل أصلاً وحيثئذ سيكون الكلام هكذا: «إنّ علي بن الحكم هو ابن أخت داود بن النعمان بيّاع الأنباط نسيب بني الزبير الصيارفة».

وأما دعوى التوهّم بتعدّد علي بن الحكم في حال عود الضمير إليه، فلا تصحّ إلّا في حال وصف أحد العناوين الأخرى لعلي بن الحكم كالكوفي الثقة أو النخعي بأنّه



وعلي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير، ولقي من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام الكثير، وهو مثل ابن فضال وابن بكير<sup>(١)</sup>.

### [ ما يدل على وثاقة الرابع الأنباري في رجال الكشي ] :

وقوله : (علي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير إلى آخره) سواء كان من كلام الكشي كما هو الأقرب، أو من كلام محمد بن عيسى، معتبر؛ لوثاقة كليهما<sup>(٢)</sup>،

→

نسب قوم آخرين غير بني الزبير الصيارفة، ليكون قرينة على التعدد، وإلا فلا. جدير بالذكر أن بني الزبير الصيارفة ليس لهم ذكر في كتب الرجال، ولم يشتهر أحد منهم برواية الحديث كما يظهر من تتبع الرواة الموصوفين بهذه الحرفة، إذ بلغوا أكثر من عشرين راوياً في كتب الرجال عند الشيعة ولم يكن أحد منهم من بني الزبير، الأمر الذي يدل على شهرتهم بالصيرفة في ذلك الحين فحسب.

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) / الشيخ الطوسي: ٥٧٠ / ١٠٧٩.

(٢) أما وثاقة الكشي وهو أبو عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز فقد صرح بها الشيخ في الفهرست: ٢١٧ / ٦١٤ (٢٩) قائلاً: «ثقة بصير بالأخبار وبالرجال حسن الاعتقاد»، وقال النجاشي في رجاله: ٣٧٢ / ١٠١٨ «كان ثقة عيناً».

وأما محمد بن عيسى والمراد به محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أبو جعفر البغدادي لا محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري والد أحمد بن محمد بن عيسى؛ لامتناع رواية حمدويه عن هذا دون ابن عبيد اليقطيني، فضلاً عن أن أحمد الأشعري يروي كثيراً عن علي بن الحكم، وليس لأبيه محمد رواية واحدة عن علي بن الحكم. واليقطيني ثقة، قال النجاشي في رجاله: ٣٣٣ / ٨٩٦ في حقه: «جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة».

فلا بدّ من ملاحظة أنّه هل يستفاد منه توثيق لعلي بن الحكم ، أو لا ؟  
فقد يقال بالاستفادة ، باعتبار جعله مثل ابن فضال وابن بكير المفروغ عن وثاقتها<sup>(١)</sup>

(١) قبل بيان وثاقتها لابدّ من تحديد المراد بابن فضال ، لأنّ هذه الكنية المُصدّرة بـ (ابن)

تطلق على أربعة من رواة الفطحية ، وهم مع بيان حال كلّ واحد منهم :

١ - الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن ، مولى تيم الله ، أبو محمد الكوفي مات رحمه الله (سنة / ٢٢٤هـ) بتصرّيح الشيخ الطوسي والنجاشي في ترجمته ، وأمّا ما ذكره النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من أنّه مات (سنة / ٢٢١هـ) قبل وفاة الحسن بن علي بن فضال بثمانية أشهر ، فغير معتمد ، بل المعتمد ما ذكرناه . والحسن هذا قد رجع إلى الحقّ عند النزاع الأخير من حياته .

وعادة ما يذكر الحسن هذا بإحدى الصور التالية : (ابن فضال) ، و(الحسن بن فضال) ، و(الحسن بن علي بن علي بن فضال) .

وهو ثقة ، قال الشيخ في الفهرست : ٩٨ / ١٦٤ (٤) : «كان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهداً ورعاً ، ثقة في الحديث وفي رواياته» .

كما وصف النجاشي في رجاله : ٣٤ - ٣٦ / ٧٢ عبادته التي هي مضرب المثل في زمانه ، مبيّناً قصّة رجوعه إلى الحقّ رحمه الله .

٢ - ولده الأكبر : محمد ، عدّه العياشي الثقة من فقهاء أصحابنا من الفطحية كما في ترجمة عبد الله بن بكير في رجال الكشي : ٢ / ٦٣٥ / ٦٣٩ .

وعادة ما يعرّف عنه بـ (محمد بن الحسن بن علي) ، أو (محمد بن الحسن بن علي بن فضال) وربما يقال (ابن فضال) أيضاً .

٣ - ابنه الأوسط : أحمد ، وهو ثقة في فهرست الشيخ : ٣٢١ / ١٢٦٠ (١٠) ، ورجال النجاشي : ٨٠ / ١٩٤ .

ويذكر في الروايات بعدّة صور ، مثل : (ابن فضال) ، و(أحمد بن فضال) ، و(أحمد بن الحسن بن علي) ، و(أحمد بن الحسن بن علي بن فضال) .

٤ - ابنه الأصغر : علي ، وهو أعظم قدراً من أخويه الثقتين ، قال الشيخ في

[ دلالة تمثيل الأنباري بابن فضال وابن بكير على وثاقته ] :

وقد يחדش ذلك بإبداء احتمال كون ذلك تمثيلاً للكثير ، أيّ لقي كثيراً ، مثل ابن فضال . ولكن هذا كما ترى لا ينسجم مع ظاهر كلمة (وهو) .

→

الفهرست : ١٥٦ - ١٥٧ / ٣٩١ (١٨) : «ثقة ، كوفي ، كثير العلم ، واسع الرواية والأخبار ، جيد التصانيف ، غير معاند ، وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالاثني عشر ، وكتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار ، حسنة» .  
وقال النجاشي في رجاله : ٢٥٧ / ٦٧٦ : «كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، ووجههم ، وثقتهم ، وعارفهم بالحديث ، والمسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً ولم يُعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه ، وقُل ما روى عن ضعيف» .  
وربما يستنبط من هذا الكلام وأمور أخرى رجوعه إلى الحق كأبيه الحسن رحمه الله .

ويعبر عن علي هذا بعدة صور ، مثل : (ابن فضال) ، و(علي بن فضال) ، و(علي ابن الحسن بن فضال) ، و(علي بن الحسن بن علي) ، و(علي بن الحسن بن علي بن فضال) .  
وأشهر الأربعة بكنية (ابن فضال) اثنان ، وهما :

الأول : علي بن الحسن بن علي بن فضال ، وربما يدعى انصرافها إليه مع فقد القرينة لكثرة المروي عنه بهذه الكنية فحسب .

الثاني : أبوه الحسن بن علي بن فضال ، إذ كثيراً ما يعبر عنه بابن فضال ، ولكن التعبير عن ابنه علي بها أكثر . وهما كما تقدّم ثقتان مشهوران ، والتميز بينهما عند إطلاق الكنية تلك إنّما يكون بالطبقة .

وأما عن وثاقة ابن بكير وهو عبدالله ، فقد صرح الشيخ في الفهرست : ١٧٣ / ٤٦٣ (٣١) بوثاقته قائلاً : «عبدالله بن بكير ، فطحي المذهب إلا أنه ثقة» كما عدّه الكشي في رجاله ٢ : ٦٣٥ / ٦٣٩ برواية محمد بن مسعود العياشي من فقهاء أصحابنا من الفطحية .

نعم نَقَلَ ابن داود ما مضى من عبارة الكشّي مع حذف كلمة (وهو)<sup>(١)</sup>، فقد يؤدي ذلك إلى احتمال تهافت في نسخ كتاب الكشّي، إلّا أنّه حتّى مع حذفها لا يمكن أن يجعل ذلك تمثيلاً للكثير؛ لأنّ ابن فضال ليس من أصحاب الصادق عليه السلام، بل يطلق هذا على شخصين: أحدهما من أصحاب الكاظم

---

(١) عنون ابن داود (ت/ ٧٤٠هـ) ثلاث عناوين لعلي بن الحكم بحسب تعدّد ألقابه، وهي في رجاله مرتبة كالآتي:

- ١ - قال في ص ١٣٨ / ١٠٤٤: «علي بن الحكم بن الزبير النخعي، أبو الحسن الضرير مولى، له ابن عمّ يعرف بعلي بن جعفر بن الزبير، روى عنه».
- ٢ - وقال بعده في ص ١٣٨ / ١٠٤٥: «علي بن الحكم الكوفي، ثقة جليل القدر».

- ٣ - وقال بعده في ص ١٣٨ / ١٠٤٦: «علي بن الحكم الأنباري، هو ابن أخت داود بن النعمان بَيْاع الأنباط، وهو تلميذ ابن أبي عمير، ولقي من أصحاب أبي عبدالله كثيراً، مثل ابن فضال وابن بكير. ولم يُذكر له ثناء ولا ذمّ».
- ومن الواضح أنّ نسخة ابن داود من رجال الكشّي إن كانت مطابقة لما نقله هنا منها فهو محقّ في قوله: (ولم يُذكر له ثناء ولا ذمّ)، وأمّا لو كان الأمر ليس كذلك، وأنّه أسقط كلمة (وهو) قبل عبارة (مثل ابن فضال...) ظناً منه بعدم فائدتها، فسيكون الرجل ثقة، مثل ابن فضال وابن بكير.
- وسوف ينبّه السيّد الشهيد قُدّس سرّه الشريف إلى دلالة العبارة - مع وجود كلمة (وهو) - على الوثاقة.

ولعلّ القول باشتراك علي بن الحكم بين ثلاثة رواة كما اختاره بعضهم كالشهيد الثاني وغيره مأخوذ من رجال ابن داود؛ لأنّه أوّل من ثلث علي بن الحكم من علماء الرجال الشيعة، وقد يكون القول باشتراكه بين راويين فحسب كما هو عند بعضهم أيضاً مأخوذ من خلاصة الأقوال للعلامة الحليّ لأنّه أوّل من ثلث علي بن الحكم.

عليه السلام<sup>(١)</sup>، والآخر ابنه ، وهو من أصحاب الهادي عليه السلام<sup>(٢)</sup> .  
وعليه .. فيتعيّن كون التمثيل لعلي بن الحكم - وهو يحمل على التشبيه - في  
أهمّ الصفات الملحوظة رجالياً ، التي منها الوثاقة .

ودعوى أنّ التشبيه كما قد يكون بلحاظ الوثاقة ، قد يكون باعتبار  
الاشتراك في ملاقة الكثير من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، فلا تثبت وثاقة  
المُشَبَّه ، قد تُدْفَع بدعوى انصراف ابن فضال إلى ابن فضال الابن ، الذي هو من  
أصحاب الإمام الهادي عليه السلام<sup>(٣)</sup> ، ولم يلق أصحاب أبي عبدالله  
عليه السلام ، دون ابن فضال الأب ، الذي هو من أصحاب الكاظم  
عليه السلام ، ولقي أصحاب الصادق عليه السلام ، فينتفي احتمال كون  
المقصود التشبيه في ملاقة الكثير من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام .

هذا .. مضافاً إلى أنّ ظاهر كلمة (وهو) لا يناسب كون المقصود التشبيه في  
ذلك ، وإطباق نسخ الكُتَيِّ ، والنقل عن الكُتَيِّ على حفظ كلمة (وهو) يوجب  
استبعاد زيادتها<sup>(٤)</sup> ، والاطمئنان بوقوع اختصار أو سهو في كتاب ابن داود ،

(١) وهو الحسن بن علي بن فضال ، ذكره الكُتَيِّ في تسمية الفقهاء من أصحاب الإمامين  
الكاظم وولده الرضا عليهما السلام . رجال الكُتَيِّ ٢ : ٨٣٠ - ٨٣١ / ١٠٥٠ .

(٢) وهو علي بن الحسن بن علي بن فضال ، ذكره الشيخ الطوسي في رجاله : ٣٨٩ /  
٥٧٣٠ (٢٥) من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ، وفي ٤٠٠ / ٥٨٦٧ (١٢)  
من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام .

(٣) شهرته (بابن فضال) أكثر من شهرة أبيه بها .

(٤) لم أجد أحداً أسقط كلمة (وهو) المذكورة إلّا ابن داود في رجاله ، والكلّ على  
خلافه .

خصوصاً أنّه أسقط جملة من العبارات في مقام النقل ، ونَقَلَ المعنى <sup>(١)</sup> ، فيرجح أنّه أسقط كلمة (وهو) أيضاً ؛ إذ لم يرَ أهميّة في ذكرها . وعليه فتثبت وثاقة علي ابن الحكم المذكور <sup>(٢)</sup> .

### [ إثبات وحدة العناوين الأربعة لعلي بن الحكم ] :

وعلى هذا الأساس يقع الكلام في إمكان إثبات وحدة هذه العناوين المتعدّدة لعلي بن الحكم ، أو على الأقلّ إرجاع الأوّلين إلى الأخيرين ، أو أحدهما ؛ لتكون الرواية حجّة .

### [ عدم وجود أمرة تمنع من اتحاد غلوتين علي بن الحكم ] :

وقبل الشروع في ذكر أمارات الوحدة لا بدّ من الإشارة إلى أنّه لا توجد أمرة تمنع عن الحمل على الاتحاد في المقام .  
لا من ناحية تعدّد الطبقات .  
ولا من ناحية تعدّد التوصيفات .  
ولا من ناحية ذكر الشيخ له مرّتين في رجاله .

(١) كإسقاطه في ترجمة علي بن الحكم نفسه التي أخذها من الكشّي عبارة الكشّي: (وهو نسيب بني الزبير الصيارفة) واستبداله عبارة: (وعلي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير)، بعبارة: (وهو تلميذ ابن أبي عمير) ، وإضافته حرف الواو قبل الفعل (لقي) في عبارة الكشّي: (لقي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الكثير).

(٢) وعقب السيّد البروجردي علي أصغر بن محمد شفيع الجابلق (ت/ ١٣١٣هـ) في طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال ١ : ٣٢٨ / ٢٣٩٦ على عبارة الكشّي (وهو مثل ابن فضال وابن بكير) ، بقوله : «في الفضل والعلم».



### [ الوجه الأول - لا مانع من الاتحاد من ناحية الطبقة ] <sup>(١)</sup>:

أما الأول : فلأن هذه العناوين الأربعة يمكن افتراضها في طبقة واحدة .  
لأن الأول [علي بن الحكم بقول مطلق] ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد عليه السلام.

والرابع [علي بن الحكم بن الزبير الأنباري] قد مضى أنه تلميذ ابن أبي عمير، ومن يكون تلميذاً لابن أبي عمير - الذي هو من أصحاب الكاظم إلى الجواد عليهما السلام <sup>(٢)</sup> - يمكن أن يكون من أصحاب الجواد

(١) الطبقة: عبارة عن جماعة من الرواة اشتركوا في السنّ ولقاء المشايخ ، وتستفاد معرفتها من تكرار النظر ، ومراجعة الأسانيد ، والتأمل فيها ؛ حيث ترد الأسماء مفصلة ومجملة . واصطلاح علماء الشيعة في أمر الطبقات يخالف اصطلاح العامة في ذلك . ينظر : نهاية الدراية في شرح الوجيزة للشيخ البهائي / السيد حسن الصدر: ٣٤٢.

(٢) عده البرقي في رجاله : ١١٨ / ١٢٩٠ (٥٩) من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، وعُدَّ في رجال الشيخ: ٣٦٥ / ٥٤١٣ (٢٦) من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، وذكره الكشي في رجاله: ٥٥٦ / ١٠٥٠ في تسمية الفقهاء من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام ، الذين أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم ، وقال النجاشي في رجاله: ٣٢٦ / ٨٨٧: «لقي أبا الحسن موسى عليه السلام ، وسمع منه أحاديث ، كتبه في بعضها فقال : يا أبا أحمد ، وروى عن الرضا عليه السلام»، وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: ٢١٨ / ٦١٧ (٣٢): «وأدرك من الأئمة عليهم السلام ثلاثة: أبا إبراهيم موسى عليه السلام ولم يرو عنه ، وأدرك الرضا عليه السلام ، والجواد عليه السلام».

وقول الشيخ بعدم رواية ابن أبي عمير ، عن الإمام الكاظم عليه السلام ؛ ينافي تصريح النجاشي بروايته عنه عليه السلام.

نعم .. ليس لابن أبي عمير روايات كثيرة عن الإمام الكاظم عليه السلام ، لأنها قليلة جداً ونادرة ، والظاهر أن الشيخ لم يقف عليها .

عليه السلام<sup>(١)</sup>.

والثاني [علي بن الحكم بن الزبير النخعي] من أصحاب الرضا عليه السلام، وهو يناسب الصحة للجواد عليه السلام أيضاً.  
والنجاشي نقل كتابه بواسطة أحمد بن محمد بن خالد البرقي<sup>(٢)</sup>، وهو ممن يروي عن أصحاب الجواد عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

→

وابن أبي عمير كان من أعظم الناس منزلة عند أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم في زمانه، بل لا يعرف تاريخ علم الرجال راوياً من رواة الحديث في الإسلام أوثق منه في طبقته، فهو إمام رواة الحديث من الفريقين بلا منازع في عصره.

(١) لأن الإمام الجواد عليه السلام ولد (سنة/ ١٩٥هـ) واستشهد (سنة/ ٢٢٠هـ) وتوَلَّى أمر الإمامة بعد شهادة أبيه الإمام الرضا عليه السلام (سنة/ ٢٠٣هـ)، وابن أبي عمير مات رحمه الله (سنة/ ٢١٧هـ) أي: بعد أربع عشرة سنة من تولي الإمام الجواد عليه السلام أمر الإمامة، وهذا يمكن لتلامذة ابن أبي عمير أن يكونوا من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام بحكم المعاصرة، وهم كثر في كتب الرجال، ومن جملتهم علي بن الحكم المذكور.

(٢) قال النجاشي في رجاله: ٢٧٤ / ٧١٨ في ترجمة علي بن الحكم في عنوانه الثاني: «له كتاب، أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، قال: حدَّثنا سعد، عن محمد بن إسماعيل وأحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن الحكم بكتابه».

وأحمد بن أبي عبدالله هو البرقي بعينه، لأن كنية محمد بن خالد البرقي، هي (أبو عبدالله).

(٣) لأن البرقي أحمد مات (سنة/ ٢٧٤هـ) على قول أحمد بن الحسين الغضائري، أو (سنة/ ٢٨٠هـ) على قول علي بن محمد ماجيلويه، وبهذا يكون بإمكانه الرواية عن

←

والثالث [علي بن الحكم الكوفي]: روى الشيخ كتابه بواسطة أحمد بن محمد كما مضى ، وهو البرقي ، أو أحمد بن محمد بن عيسى ، وكلاهما في طبقة واحدة<sup>(١)</sup> ، وقد عرفت حال البرقي .

وإذا لاحظنا الرواة عن عناوين علي بن الحكم وجدنا أنهم في طبقة واحدة ، أو متقاربون على نحو يناسب وحدته<sup>(٢)</sup> .

→

أصحاب الإمام الجواد المستشهد (سنة / ٢٢٠هـ) عليه السلام.

(١) الظاهر أن أحمد بن محمد في طريق الشيخ إلى كتاب علي بن الحكم الكوفي هو البرقي لا الأشعري ؛ لأنّ الذي رواه عن أحمد هو سعد بن عبدالله ، وسعد نفسه روى في رجال النجاشي كتاب علي بن الحكم بن الزبير النخعي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عنه ، وهذا يدلّ على أنّ العنوانين (الكوفي والنخعي) لرجل واحد ، ولهذا قال السيّد الخوئي قدّس سرّه بعد ذكر العنوانين الثاني والثالث المتقدّمين : «لا شكّ في اتّحاد من ترجمة النجاشي مع من ترجمه الشيخ ، وذلك لبعد أن يكون المسمّى بعلي ابن الحكم رجلين ، لكلّ منهما كتاب رواه سعد ، عن البرقي ، عنها ، فيقتصر النجاشي على ذكر أحدهما ، ويقتصر الشيخ على الآخر» معجم رجال الحديث ١١ : ٨٠٨٨ / ٣٩٤ .

ومع احتمال كون أحمد بن محمد في طريق الشيخ إلى كتاب علي بن الحكم الكوفي هو الأشعري لا البرقي فلا يؤثّر في استنتاج السيّد الخوئي المتقدّم ما دام الراوي عن أحمد في الموردين واحد وهو سعد بن عبدالله .

(٢) ويان ذلك : إنّ الذي روى عن عنوان (الأنباري) في رجال الكشي هو محمد بن عيسى بن عبيد ، والذي روى عن (النخعي) في رجال النجاشي هما محمد بن إسماعيل ، وأحمد بن أبي عبدالله البرقي ، والذي روى عن (الكوفي) في فهرست الشيخ هو محمد بن السندي ، وأحمد بن محمد ، وهؤلاء كلّهم قد رَوَوْا عن (علي بن الحكم) مطلقاً من غير توصيف كما هو مبين في (طبقة في الحديث) في معجم رجال

←

## [ الوجه الثاني - لا مانع من الاتحاد من ناحية التوصيفات ] :

وأما الثاني : فتوصيف الكتّبيّ له بالأنباريّ ، وتوصيف الشيخ له في رجاله بالنخعيّ ، وفي فهرسته بالكوفيّ ، ليس قرينة على التعدّد . فإنّ النخعيّة والكوفيّة ليستا متنافيتين ؛ لأنّ النخعيّة نسبة إلى عشيرة ، فلا تنافي كون بعضهم كوفيّاً ، بل الشيخ في رجاله جمع بين النخعيّة والكوفيّة<sup>(١)</sup>.

→

الحديث ١١ : ٣٨١ / ٨٠٨٦ وهذا دليل آخر يدلّ على الاتحاد أيضاً.

(١) إذ قال كما مرّ في ترجمة علي بن الحكم في عنوانه الثاني : «مولى النخع ، كوفي» . وتلقب الرواة بأكثر من لقب مشهور في كتب الرجال ، إذ قد يلقّب بعضهم بما يدلّ عليه من جهة العشيرة ، والقبيلة ، والحرفة ، والسكن ، والمذهب ، ونحو ذلك . وسنكتفي ببعض الأمثلة الدالّة على ذلك من النخعيّين دون غيرهم .

## فمن النخعيّين من غير أهل الكوفة :

أحمد بن إبراهيم بن رميم المروزي النخعي البصري ، وعبيد بن محمد النخعي الشافعي السمرقندي وهو أحد مشايخ أبي عمرو الكتّبيّ ، وميسر بن عبدالعزيز بيّاع الزطبي النخعي المدائني ، وهشام بن إبراهيم المشرقي النخعي البغدادي ، وغيرهم .

## ومن النخعيّين الذين انتسبوا إلى الكوفة وغيرها :

حجّاج بن ارطاة النخعي الكوفي الرازي ، وعلي بن الحكم بن الزبير النخعي الكوفي الأنباري ، وغيرهما .

## ومن النخعيّين الذين انتسبوا إلى الكوفة :

بكر بن أحمد النخعي الكوفي الغنوي لسكنه في ديار بني غني في الكوفة ، وجابر ابن أبجر الصهباني النخعي الكوفي ، والحسين بن يزيد النوفلي النخعي الكوفي ، وعبدالله بن محمد النهيكي السمرقي الكوفي ، وعبدالرحمن بن أحمد النهيكي السمرقي النخعي الكوفي ، وعبدالمالك بن ثمامة الصيرفي النخعي الكوفي ، وعبدالمالك

←

وأما الأنبارية فهي أيضاً لا تنافي الكوفية ؛ إذ يقال : إنّ الأنبار قرية على شاطئ الفرات ، فيعتبر الأنباري كوفيّاً ، إمّا لقرب الأنبار من الكوفة واندكاكها في جنبها ، وإمّا لهجرة الأنباري إلى الكوفة ، كما يناسبه كونه تلميذاً لابن أبي عمير<sup>(١)</sup>.

[ الوجه الثالث — تكرار علي بن الحكم في رجال الشيخ لا يمنع من اتحاده ] :  
وأما الثالث: فذكرُ الشيخ الطوسي له في رجاله ، تارة : من أصحاب الرضا

→

ابن عتبة الهاشمي اللهبي الصيرفي النخعي الكوفي ، ومحمد بن رفاعة الوهيلي النخعي الكوفي ، ونوح بن دراج القاضي النخعي الكوفي ، وهارون بن المنذر بن حسان بن عبدالله أبي نصر الصيدلاني النخعي الكوفي .

وأما رواة الشيعة الذين لم يلقبوا بلقب آخر غير (النخعي الكوفي) فهم كثيرون جداً وقد حاولت متابعتهم في فهرس رجال الشيخ الطوسي وفهرسته واختياره ، فوصلت إلى أكثر من ثمانين راوياً ، الأمر الذي يدلّ على أنّ النخعيين بيت كبير في الكوفة ضارب أطنابه في تاريخ الكوفة منذ تمصيرها في عصر صدر الإسلام ، ومن أجلهم في الكوفة وأوثقهم وأعظمهم مكانة عند أهل البيت عليهم السلام جميعاً اثنان ، وهما: مالك بن الحارث الأشتر النخعي الكوفي ، وكميل بن زياد النخعي الكوفي رضوان الله تعالى عليهما ، وهما من أقرب الأصحاب إلى أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام . وخلاصة القول أنّ تلقيب الرجل النخعي بلقب آخر أو أكثر لا يدلّ على تعدّده كما بيّناه .

(١) لأنّ الرحلة في طلب الحديث تكون من قبل التلميذ نحو أستاذه ، وليس العكس ، وعلي بن الحكم هو تلميذ ابن أبي عمير البغدادي الذي وصل إلى الكوفة وحدث بها وسمع من رجالها ، وسمعوا منه ، بل أكثر مشايخه وتلامذته من أهل الكوفة .

عليه السلام<sup>(١)</sup>، وأخرى: من أصحاب الجواد عليه السلام<sup>(٢)</sup>، ليس قرينة على التعدد؛ لأن طريقة الشيخ في رجاله هي أنه إذا كان شخص من أصحاب إمامين أو ثلاثة، ذكره عدة مرات - بترتيب الأئمة عليهم السلام - في أصحاب كل إمام هو من أصحابه، ويلاحظ أن الشيخ عادة يذكر الشخص لأول مرة بعنوان تفصيلي، وعند التكرار في إمام بعده يذكره إجمالاً<sup>(٣)</sup>، وهكذا صنع في المقام؛ إذ

(١) الرجال / الشيخ الطوسي: ٣٦١ / ٥٣٤٤ (٣٠).

(٢) المصدر نفسه: ٣٧٦ / ٥٥٧٢ (١١).

(٣) ومثاله: ما قاله الشيخ في إبراهيم بن أبي البلاد في رجاله: ٣٣١ / ٤٩٢٦ (٥) في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، قال: «إبراهيم بن أبي البلاد، وكان أبو البلاد يكنى أيضاً بإساعيل، له كتاب»، وقال في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام: ٣٥٢ / ٥٢١٢ (١٨): «إبراهيم بن أبي البلاد، كوفي، ثقة».

وقوله في إبراهيم بن جميل في رجاله: ١٢٣ / ١٢٣٦ (٨) في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام: «إبراهيم بن جميل، أخو طربال الكوفي، روى عنه علي بن شجرة، وإبراهيم بن إسحاق»، وقال في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام: ١٥٨ / ١٧٥٥ (٥٩): «إبراهيم بن جميل، أخو طربال، كوفي».

ولكن قد يتكرر ذكر الرجل الواحد في رجال الشيخ في موردين بلفظ واحد، كما في إبراهيم بن داود اليعقوبي المذكور بهذا العنوان في أصحاب الإمام الجواد عليه السلام: ٣٧٣ / ٥٥١٦ (٣)، وفي أصحاب الإمام الهادي عليه السلام: ٣٨٣ / ٥٦٤١ (١٢)، بلا فرق.

وقد يحصل العكس يذكر أحدهم أول مرة مختصراً، ثم ذكره ثانياً مع تفصيل زائد، كما في إبراهيم بن عبد الحميد. قال الشيخ في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام: ٣٣٢ / ٤٩٤٧ (٢٥): «إبراهيم بن عبد الحميد، واقفي»، وقال في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام: ٣٥١ / ٩١٩٥ (١): «إبراهيم بن عبد الحميد، من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، أدرك الرضا عليه السلام، ولم يسمع منه،

ذكره في أصحاب الرضا عليه السلام ، بعنوان : (علي بن الحكم بن الزبير ، مولى النخع ، كوفي ) ، وفي أصحاب الجواد عليه السلام ، بعنوان : (علي بن الحكم).

[ القرائن الدالة على عدم الاشتراك في مسمى علي بن الحكم ] :

ونبدأ الآن بذكر قرائن تتجه إلى إبطال تكثر علي بن الحكم على النحو المضّر بالاستدلال<sup>(١)</sup> . ولا يلزم بهذا الصدد إثبات وحدة الجميع ، بل من جملة الأساليب النافعة إثبات رجوع الأولين إلى أحد الأخيرين اللذين ثبتت وثاقتها.

القرينة الأولى :

مجيء علي بن الحكم مطلقاً وبلا تقييد في الكثرة من الروايات والطرق التي وقع فيها<sup>(٢)</sup> ، فلو كان متعدداً ، لكان من البعيد أن يلتزم كل أولئك السرواة

→

على قول سعد بن عبدالله ، واقفي ، له كتاب» .

ومع هذا فإن الصفة الغالبة لطريقة الشيخ هي ما ذكره السيد الشهيد قدس سره ؛ ولوجود مثل هذه الموارد الخارجة عن تلك الضابطة ، قال السيد الشهيد بأن الشيخ عادةً ما يذكر الشخص... إلى آخره . ولم يقل : دائماً .

(١) التكثر المضّر بالاستدلال بروايات علي بن الحكم هو فرض اشتراكه بعنوانيه : الأول المطلق ، والثاني المقيّد بالنخعي ؛ لخلوّهما من المدح والذمّ معاً دون العنوانين الآخرين له ؛ إذ لا يضّر فرض اشتراكها بالاستدلال بما يرويانه لثبوت وثاقتها .

(٢) وقع (علي بن الحكم) في إسناد روايات كثيرة في كتب الحديث ، وكذلك في طرق رواية الكتب وغيرها من موارد علمي الرجال والتراجم ، وقد تابعت موارده كلّها فوجدتها قد انتهت إلى أكثر من مئتي شيخ ، ذكر السيد الخوئي منهم واحداً وسبعين شيخاً فقط لاقتصاره في معجمه على الكتب الأربعة (الكافي والفقيه والتهذيب

←



والاستبصار) غالباً، وسوف نذكرهم جميعاً، مبتدئين بعنوان كل واحد منهم بالصورة التي وقعت بالطرق أو الأسانيد، ثم نضيف للكنى أو الأسماء المفردة - بعد عنوانها مباشرة - ما يعرفها، وهم :

- ١ - أبان الأحمر، هو ابن عثمان البجلي الكوفي، ٢ - أبان بن تغلب، ٣ - أبان بن الفضيل، ٤ - إبراهيم بن أبي السمال، ٥ - إبراهيم بن عمران الشيباني، ٦ - إبراهيم ابن الفضل، ٧ - إبراهيم بن مهزم الأسدي، ٨ - ابن بطة، أبو جعفر محمد بن جعفر ابن بطة القمي، ٩ - ابن عجلان، مشترك بين عبدالله بن عجلان، ومحمد بن عجلان مولى بني هلال الكوفي . ولا يبعد أن يكون المراد به الأول، فإنه المعروف دون الثاني، ١٠ - ابن مياح، الحسين بن مياح المدائني، ١١ - ابن الوليد بن صبيح (لم يُسمِّ)، ١٢ - أبو الأعز - بالزاي بعد العين - النخاس، كوفي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام (لم يُسمِّ)، ١٣ - أبو إسحاق النحوي، ثعلبة بن ميمون الكوفي الأسدي، ١٤ - أبو إسماعيل، لعلة البصري حماد بن زيد، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ١٥ - أبو أيوب الخزاز، إبراهيم بن عثمان، ١٦ - أبو البختری، وهب بن وهب بن وهب بن كثير بن عبدالله بن زمعة، أبو الأسود بن المطلب القرشي القاضي العامي، ١٧ - أبو جعفر، مشترك بين جماعة، ولعل المراد به مؤمن الطاق أبو جعفر محمد بن النعمان، ١٨ - أبو الحسن الأحسي، لعلة الحسين بن عثمان، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ١٩ - أبو حفص الأعشى، استظهر بعضهم أنه عمر بن خالد الأفرق الخطاط، ٢٠ - أبو حفص الكلبي، روى عن الإمام الصادق عليه السلام (لم يُسمِّ)، ٢١ - أبو سعيد القمطاط، مشترك بين خالد بن سعيد الكوفي الثقة، وصالح بن سعيد الكوفي مولى بني أسد، وكلاهما من الرواة عن الإمام الصادق عليه السلام، ولعل المراد به الأول لشهرته، ٢٢ - أبو سلمة، مشترك بين جماعة بهذه الكنية، والأظهر أنه سالم بن مكرم بن عبدالله أبو خديجة، ويقال أبو سلمة الكاتب، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ٢٣ - أبو الصباح الكناني، إبراهيم بن نعيم، ٢٤ - أبو العباس





الزيات، روى عن حمزة بن حمران (لم يُسمَّ)، ٢٥ - أبو عروة أو عمرة السلمي، روى عن الإمام الصادق عليه السلام (لم يُسمَّ)، ٢٦ - أبو عبدالله المؤمن، زكريا بن محمد، ٢٧ - أبو العلاء الخفاف، مشترك بين ثلاثة بهذه الكنية واللقب، وكلهم من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، وهم خالد بن طهمان السلولي، من العامة، له نسخة أحاديث يرويها عن الإمام الباقر عليه السلام، وخالد بن بكّار الكوفي، ذكرهما الشيخ في رجاله في باب الأسماء من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، والثالث أبو العلاء الخفاف بن عبد الملك الأزدي، ذكره الشيخ في باب الكنى في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام أيضاً، وهذا الثالث هو والد الحسين وعلي وعبد الحميد، وأما ابن طهمان فهو والد الحسين وعبدالله، ولعله هو المقصود بهذه الكنية، ٢٨ - أبو الفرج القمي، روى عن معاذ بياع الأكسية (لم يُسمَّ)، ٢٩ - أبو الفضل النحوي، (لم يُسمَّ)، ٣٠ - أبو كهس، الهيثم بن عبدالله، ٣١ - أبو مالك الجهني، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام (لم يُسمَّ)، ٣٢ - أبو المغرا، حميد ابن المثنى العجلي الكوفي الصيرفي، ٣٣ - أبوه، الحكم بن الزبير، ٣٤ - أبو يحيى الخنيط، لعله أبو يحيى الدّعاء، الخنيط، الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، فصَحَّفَ الخنيط إلى الخنيط سهواً، ٣٥ - أحمد بن زيد، ٣٦ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر البرزني، ٣٧ - أحمد بن هلال، ٣٨ - أسباط بن سالم، ٣٩ - إسحاق بن جرير أو حريز، ٤٠ - إسحاق بن عمار، ٤١ - إسماعيل بن برة، ٤٢ - إسماعيل بن صباح، ٤٣ - إسماعيل بن عبد الخالق، ٤٤ - إسماعيل بن محمد بن زياد بن أبي الحلال، ٤٥ - إسماعيل بن محمد المنقري، ٤٦ - أيمن بن محرز، ٤٧ - بشير بن حمزة، ٤٨ - جعفر بن عمران، ٤٩ - جميل بن دراج، ٥٠ - جهم بن أبي جهيمة، ٥١ - حجاج الخشاب، ٥٢ - حسان أبو علي بن المعلم، ٥٣ - الحسن بن الحسين الأنباري، ٥٤ - الحسن بن الحسين الكندي، ٥٥ - الحسن بن حمزة، ٥٦ - الحسن ابن زياد الصيقل أبو الوليد، ٥٧ - الحسن بن السري، ٥٨ - الحسن بن موسى، ٥٩ - الحسين بن أبي سعيد المكارى، ٦٠ - الحسين بن أبي العلاء الخفاف،



٦١ - الحسين بن الحسن القاشاني، ٦٢ - الحسين بن سعيد، ٦٣ - الحسين بن سيف الكندي، ٦٤ - الحسين بن عثمان، ٦٥ - الحسين بن عمر بن يزيد، ٦٦ - الحسين بن الفرات، ٦٧ - الحسين بن المختار، ٦٨ - الحسين بن مسكان، ٦٩ - الحسين بن هاشم، ٧٠ - حفص بن البخري، ٧١ - حفص بن سالم أبو الوليد، ٧٢ - حفص الكلبي، مشترك بين اثنين من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وهما: حفص أبو عمرو الكلبي، وحفص بن حبيب الكلبي، ٧٣ - الحكم بن أيمن، ٧٤ - الحكم ابن مسكين، ٧٥ - حماد بن عبدالله الفراء، ٧٦ - حماد بن عثمان، ٧٧ - حماد الخادم، ٧٨ - حمزة، مشترك بين جماعة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ٧٩ - حنان بن سدير، ٨٠ - حيدر بن أيوب، ٨١ - خالد الكيال، ٨٢ - خالد بن ماد القلانسي، ٨٣ - خالد بن محمد بن سفيان بن السمط، ٨٤ - خالد بن نجيع، ٨٥ - خطاب الأعور، ٨٦ - داود بن الحصين، ٨٧ - داود بن فرقد، ٨٨ - داود بن النعمان، ٨٩ - داود الرقي العجلي، ٩٠ - داود مولى أبي المغرا العجلي، ٩١ - دِعْبِل ابن علي الخزاعي، ٩٢ - ذريح بن محمد المحاربي، ٩٣ - رجل من أهل البصرة، ٩٤ - رجل من بني هاشم، ٩٥ - الربيع بن محمد المسلي، وقد وقع بعنوان رُبْعِي بن محمد، والصحيح ما ذكرناه، ٩٦ - رحيم، لعله ابن عبدوس الخلنجي، روى عن الإمام الرضا عليه السلام، ٩٧ - رفاعه، ووقع بعنوان (رفاعة النخاس) وهو ابن موسى النخاس، ٩٨ - زرعة بن محمد، ٩٩ - زكريا بن إبراهيم، ١٠٠ - زكريا ابن الحر، ١٠١ - زياد بن أبي الحلال، ١٠٢ - زياد بن مروان، ١٠٣ - زيد أبو الحسن، ١٠٤ - سعدان، عبدالرحمن بن مسلم، أبو الحسن العامري، وسعدان لقبه، ١٠٥ - سعد بن أبي خلف، ١٠٦ - سعيد الأعرج، ١٠٧ - سفيان بن السمط، ١٠٨ - سفيان الجري، سفيان بن إبراهيم بن مزيد الأزدي الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ١٠٩ - سلام القصير، لعله مصنف عن (سلام بن المستير)، إذ لا يوجد راي بالاسم المذكور، ١١٠ - سليمان بن عمرو النخعي، ١١١ - سليمان بن نهيك، ١١٢ - سليمان الجعفري، ووقع بعنوان (سليمان بن



→

جعفر)، وهو سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر الطيّار، أبو محمد الطالبي الجعفري، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، ١١٣ - سليمان (أو سليم) الفراء مولى طربال، وهو سليمان الفراء، وقد يرخّم فيقال: سُليم، ١١٤ - سماعة بن مهران، ١١٥ - سيف بن عميرة، ١١٦ - شعيب العرقوقي، أبو يعقوب ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم، ١١٧ - شهاب بن عبدربه، ١١٨ - صالح النيلي، وهو صالح بن الحكم، ١١٩ - صفوان بن مهران الجُمّال، ١٢٠ - ضريس الكناسي، هو ابن عبدالمكّ بن أعين الشيباني، ابن أخي زرارة، ١٢١ - طاهر صاحب أبي جعفر عليه السلام، ١٢٢ - عاصم بن حميد، ١٢٣ - عامر أبو عاصم، ١٢٤ - عامر بن عمير، ١٢٥ - عامر بن معقل، ١٢٦ - عبدالله بن إبراهيم بن علي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، ١٢٧ - عبدالله بن بكير، ١٢٨ - عبدالله بن بكير الهجري، ١٢٩ - عبدالله بن جندب، ١٣٠ - عبدالله السراج أبو محمد، ١٣١ - عبدالله بن سنان، ١٣٢ - عبدالله ابن فرقد، ١٣٣ - عبدالله بن مسكان، ١٣٤ - عبدالله بن المغيرة، ١٣٥ - عبدالله بن يحيى الكاهلي، ١٣٦ - عبدالرحمن بن أبي عبدالله، ١٣٧ - عبدالرحمن بن الأسود، ١٣٨ - عبدالرحمن بن بكير الهجري، ١٣٩ - عبدالرحمن بن عثمان، ١٤٠ - عبدالرحمن بن كثير، ١٤١ - عبدالرحمن العزمي، ابن محمد بن عبيدالله الفزاري، ١٤٢ - عبدالمكّ بن عتبة الهاشمي، ١٤٣ - عثمان بن عبدالله مولى شريح القاضي الكندي، أبو القاسم، ١٤٤ - عثمان بن عبدالمكّ الحضرمي، ١٤٥ - عرفة، ابن بريد (أو يزيد)، الكوفي، ١٤٦ - عروة بن موسى الجعفي، ١٤٧ - عقبة بن مسلم، ١٤٨ - العلاء بن رزين، القلاء، ووقع بعنوان (العلاء القلاء) أيضاً، ١٤٩ - علي ابن أبي حمزة، ١٥٠ - علي الأحمسي، كوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ١٥١ - علي بن أسباط، ١٥٢ - علي بن إسماعيل، ١٥٣ - علي بن رثاب، ١٥٤ - علي بن سويد، ١٥٥ - علي بن عبدالعزيز، ١٥٦ - علي بن عقبة، ١٥٧ - علي بن المغيرة، ١٥٨ - علي بن ميمون الصائغ، ١٥٩ - علي بن النعمان،

←



١٦٠ - عمار بن أبي عاصم، وروى عنه بعنوان (عمران بن أبي عاصم)، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ١٦١ - عمر بن أبان الكلبي، ١٦٢ - عمر ابن حفص، ١٦٣ - عمر بن حنظلة، ١٦٤ - عمر بن عبد الملك الحضرمي، ١٦٥ - عمر بن يزيد، ١٦٦ - عمرو بن البراء، ١٦٧ - عمرو بن شمر، ١٦٨ - عيسى بن عبد الله، ١٦٩ - فضالة بن أيوب الأزدي، روى عن الإمام الكاظم عليه السلام، ١٧٠ - الفضل بن شاذان، والفضل معدود من الرواة عن علي ابن الحكم، لا العكس، ولا يُعرف أحدٌ باسم الفضل بن شاذان غير أبي محمد النيسابوري هذا (ت/ ٢٦٠هـ)، حتى يُحتمل إرادة غيره، ولكن هكذا هو في بعض الأسانيد، ويُحتمل انقلاب السند سهواً، أو من قبيل رواية الشيخ عن تلميذه، وهو نادر الوقوع في كتب الحديث، والله العالم، ١٧١ - الفضل بن عثمان المرادي، ١٧٢ - الفضيل بن غزوان، ١٧٣ - الفضيل بن خيثم، ١٧٤ - الفضيل بن سعدان، ١٧٥ - الفضيل بن عثمان، ١٧٦ - قتيبة الأعشى، ابن محمد المؤدّب، أبو محمد المقرئ مولى الأزدي، روى عن الإمام الصادق عليه السلام، ١٧٧ - كامل بن محمد، ١٧٨ - كليب بن معاوية الصيداوي الأسدي، ١٧٩ - مالك بن عطية الأحسي، ١٨٠ - مثنى بن زياد، ١٨١ - مثنى بن الوليد الحنّاط، ١٨٢ - محمد بن أبي عمير، ١٨٣ - محمد بن أسلم، ١٨٤ - محمد بن زياد (ولعله ابن أبي عمير؛ لأنّ أبا عمير يسمّى زياداً، وقد يكون غيره)، ١٨٥ - محمد بن سليمان، ١٨٦ - محمد بن سماعة، ١٨٧ - محمد بن سنان، ١٨٨ - محمد بن الفضل، مشترك بين جماعة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ١٨٩ - محمد بن الفضيل، مشترك بين جماعة، ولعله أبو عبد الرحمن الضبيّ الثقة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ١٩٠ - محمد بن الفضيل الأزرق، ١٩١ - محمد بن الفيض، ١٩٢ - محمد بن مروان، ١٩٣ - محمد بن منصور الصبقل، ١٩٤ - محمد بن هارون، ١٩٥ - محمد ابن يحيى، ١٩٦ - محرمة بن ربعي، ١٩٧ - مرازم بن حكيم، ١٩٨ - المرزبان ابن النعمان، ١٩٩ - مروان، مشترك بين جماعة من أصحاب الإمام الصادق

→

عليه السلام، ٢٠٠ - المستورد النخعي، (لم يُسمَّ)، وله ابن يُسمَّى عليّاً،  
 ٢٠١ - مسكين بن أبي الحكم، ٢٠٢ - معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي،  
 ٢٠٣ - معاوية بن وهب، ٢٠٤ - المعل بن خنيس، ٢٠٥ - الفضل بن صالح  
 أبو جميلة، ٢٠٦ - الفضل بن عمر، ٢٠٧ - مندل بن علي العنزي، ٢٠٨ - منصور  
 ابن أبي الأسود، ٢٠٩ - منصور الصيقل، ابن الوليد أبو محمد هو وأبوه وابنه من  
 رواية الحديث، ٢١٠ - منصور بن يونس بزرج، ٢١١ - موسى بن بكر الواسطي،  
 ٢١٢ - موسى بن راشد، ٢١٣ - موسى بن القاسم، ٢١٤ - نافع الوراق،  
 ٢١٥ - النظر بن قرواش الجمال، ٢١٦ - هارون بن خارجة،  
 ٢١٧ - هارون بن مرزوم، ٢١٨ - هشام بن الحكم، ٢١٩ - هشام بن سالم،  
 ٢٢٠ - هشام الكندي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ٢٢١ - الهيثم بن  
 عروة التميمي، ٢٢٢ - الوشاء، الحسن بن علي بن زياد، من أصحاب الإمام الرضا  
 عليه السلام، ٢٢٣ - يحيى بن مهران، ٢٢٤ - يونس بن يعقوب .

وموارد جميع هؤلاء المشايخ قد توزعت على تلامذة (علي بن الحكم) الذين  
 رووها عنه بعنوانه المطلق، عن مشايخه . وقد بلغ تلامذته في موارد الكتب الأربعة  
 أربعة عشر رجلاً، وبلغوا بإحصائنا ثمانية وأربعين رجلاً في تراث الشيعة الواصل  
 إلينا، وهم:

- ١ - إبراهيم بن هاشم القمي، ٢ - أحمد بن الحسن، ٣ - أحمد بن أبي عبدالله  
 محمد بن خالد البرقي، ٤ - أحمد بن عبدوس الخليجي، ٥ - أحمد بن محمد بن  
 عيسى أبو جعفر الأشعري، ٦ - أحمد بن هلال العبرتاهي، ٧ - بنان بن محمد،  
 ٨ - الحجّال، عبدالله بن محمد الأسدي المزخرف، ٩ - الحسن بن سعيد،  
 ١٠ - الحسن بن محبوب، ١١ - الحسين بن سعيد، ١٢ - سعد بن عبدالله  
 الأشعري، ١٣ - سلمة بن الخطاب، ١٤ - سليمان بن جعفر، ١٥ - سهل بن زياد،  
 ١٦ - صالح بن أبي حماد، ١٧ - عباد بن يعقوب، ١٨ - العباس بن معروف،  
 ١٩ - عبدالكريم، مشترك بين جماعة من الرواة بهذا الاسم، ٢٠ - عبدالله بن جعفر

←

بالإطلاق في مقام التعبير عنه<sup>(١)</sup> ، فيستقرب فرض الوحدة ، أو فرض

→

الحميري، ٢١ - عبدالله بن الصلت، ٢٢ - عبدالله بن محمد بن عيسى الأشعري  
أخو أحمد بن محمد بن عيسى، ٢٣ - عبدالرحمن بن أبي نجران، ٢٤ - علي بن  
إسماعيل، ٢٥ - علي بن الحسن بن علي بن فضال، ٢٦ - علي بن عبدالله،  
٢٧ - الفضل بن شاذان أبو محمد النيسابوري، ٢٨ - محمد بن إسماعيل البرمكي،  
القمي، ٢٩ - محمد بن إسماعيل بن عيسى، ٣٠ - محمد بن أورمة، ٣١ - محمد بن  
الحسن، ٣٢ - محمد بن الحسين، ٣٣ - محمد بن خالد البرقي، وفي بعض أسانيد  
الكافي: (أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي بن الحكم)، وأحمد البرقي يروي  
عن علي بن الحكم بلا واسطة وهو الصحيح، ٣٤ - محمد بن داود بن محمد التهدي،  
٣٥ - محمد بن سعيد بن غزوان، ٣٦ - محمد بن السندي (وفي بعض الموارد:  
السري بدلاً من السندي)، ٣٧ - محمد بن الشقري (وقد يكون مصحفاً عن  
السندي، أو السري المذكور قبله، أو مختلفاً عنه)، ٣٨ - محمد بن عبدالله بن هلال،  
٣٩ - محمد بن عبد الجبار، ٤٠ - محمد بن عبيدالله، ٤١ - محمد بن علي الكوفي،  
٤٢ - محمد بن علي بن محبوب، ٤٣ - محمد بن عيسى بن عبيد، ٤٤ - محمد بن  
موسى القمي، ٤٥ - موسى بن عمير، ٤٦ - موسى بن القاسم، ٤٧ - موسى بن  
الفضل، ٤٨ - هارون بن مسلم .

فهؤلاء جميعاً أطلقوا (علي بن الحكم) بلا قيد يميزه في جميع موارد التي رويها  
عنه، والتي بلغت زهاء ألفي مورد، الأمر الذي يدل على اتحاده بكل وضوح.  
(١) وهذا الدليل نفسه يمكن نقله من الرواة عن علي بن الحكم إلى الشيخ الصدوق؛ لآته  
روى في أبواب كتابه (من لا يحضره الفقيه) عدّة روايات عن علي بن الحكم. وذكر  
طريقه إلى (علي بن الحكم) مطلقاً من غير تقييده بوصف في مشيخة الفقيه  
٤ : ٨٨، قائلاً: «وما كان فيه [يعني في كتابه : من لا يحضره الفقيه] عن علي بن  
الحكم: فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن  
عيسى، عن علي بن الحكم» .

ولو كان علي بن الحكم متعدداً للزم التبيين، ولا حاجة إلى فرض التعدد مع

←

الانصراف غير المحجوج إلى التقييد مع التعدّد أيضاً<sup>(١)</sup> .

ومن الواضح بعد افتراض الانصراف عن علي بن الحكم الكوفي الثقة<sup>(٢)</sup> ، الذي له كتاب ، ورواه جماعة عنه ، وللشيخ طريق إليه<sup>(٣)</sup> .

### القرينة الثانية :

إنّ الثالث ، وهو علي بن الحكم الكوفي الثقة الذي ذكره الشيخ في فهرسته ،

→

لانصراف إلى الثقة لما سنبينه في الحاشية الآتية .

(١) يعني أنّ إطلاق علي بن الحكم في موارده الكثيرة كلّها دون قيد يُذكر ، يدلّ على الوحدة ، وعلى فرض التعدّد فلا بدّ من القول إنّ هذا الاسم المطلق مشهور في الثقة بين المشتركين بهذا الاسم ، ولهذا لم يقيد بقيد .

وهذا الفرض وإن كان معقولاً في ذاته إلاّ أنّه لا حاجة إليه أصلاً ؛ لأنّ تطبيق المعايير العلميّة في علمي الدراية والرجال التي التزم بها السيّد الشهيد قدّس سرّه في بحثه هذا لنقد وتقييم عناوين علي بن الحكم على فرض كونها من المشتركات الرجاليّة ، كشفت وستكشف في الصفحات اللاحقة أيضاً عن أكثر من دليل علمي على اتّحاد عناوين علي بن الحكم كلّها في شخص واحد ، ولكن السيّد الشهيد الصدر قدّس سرّه كعادته في جلّ بحوثه في تقليب وجوه المسألة المبحوثة ، وبيان سائر الاحتمالات والفروض الممكنة المعقولة ، ساق هذا الفرض ، لا كعذر لمن أطلق من غير تبيين ، ولا مراعاة لمن قال بالاتّحاد ؛ وإنّما لإثبات صحّة الاستدلال برواية علي بن الحكم على كلا الفرضين : الاتّحاد ، والاشتراك معاً ؛ لكي يغلق بهذا كلّ طريق أمام القول بضعف روايات علي بن الحكم بحجّة الاشتراك بين الضعيف والثقة مع عدم التمييز .

(٢) هذا على فرض اشتراك علي بن الحكم في عناوينه الأخرى .

(٣) وهو طريق صحيح ذكره الشيخ في فهرسته كما تقدّم .

لو كان غير [الثاني] علي بن الحكم [النخعي] الذي ذكره النجاشي في فهرسته ، للزم إهمال النجاشي لشخص من المؤلفين المستحقين للدخول في فهرسته ، وهذا بعيد ، خصوصاً مع نظر النجاشي إلى فهرست الشيخ ونقله عنه ، وتبحره في هذا الفن ، وكونه كوفياً يجعله أولى بمعرفة الكوفيين<sup>(١)</sup> .

وإذا اتَّحد الثالث [الكوفي] مع الثاني [النخعي] ، بقي الرابع [الأنباري] ، وهو ثقة على أي حال .

والأول [علي بن الحكم بقول مطلق] ، وهو وإن لم يكن راجعاً إلى غيره ، فاللفظ منصرف عنه ؛ لأنّه لم يذكره النجاشي ، ولا الكشي ، ولا الشيخ في فهرسته ، ولم يُذكر له كتاب ، ولا علاقات ، بخلاف الثالث الذي ذكر أنّه ثقة ، جليل القدر ، وله كتاب ينقله جماعة ، وللشيخ طرق عديدة إليه<sup>(٢)</sup> ، وذكره النجاشي أيضاً ؛ لِمَا عرفت من اتّحاده مع الثاني .

وإذا وَحَدنا الثاني مع الرابع ، فقد ذكره النجاشي أيضاً ، وذكر الكشي أنّه مثل ابن فضال وابن بكير ، وأنّه لقي من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام الكثير<sup>(٣)</sup> .

(١) سيأتي في القرينة الثالثة عند السيّد الشهيد قُدّس سرّه إثبات وحدة العنوانين الثاني والثالث المذكورين في هذه القرينة ، ولكن بدليل جديد آخر .

(٢) تقدّم في فهرست الشيخ أنّ له كتاباً ، مع بيان الجماعة الذين رواه عنه .

(٣) عبارة : (وإذا وَحَدنا الثاني مع الرابع - إلى قوله - من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام الكثير) ، كأن سقطاً حدث فيها من الطباعة سهواً لم يُلْتَفَت إليه ، خصوصاً وأنّ جواب (إذا) المحذوف لا يتم المعنى بدونه ، وإن كان المراد واضحاً ، وتقدير أصل العبارة لعلّه هكذا :

وإذا وَحَدنا الثاني (النخعي) مع الرابع (الأنباري) كما سيأتي في القرينة الثالثة - والرابع ثقة ، فقد ذكره النجاشي أيضاً في ترجمة أبي شعيب المحاملي ، وذكر الكشي



### القرينة الثالثة :

تتلخّص في عدّة مراحل :

الأولى : في إثبات وحدة الثاني [النخعي] والرابع [الأنباري] .

والثانية : في إثبات وحدة الثاني والثالث [الكوفي] .

والثالثة : في نفي احتمال إرادة الأوّل (علي بن الحكم ، مطلقاً) بنحو يغيّر

مع غيره .

### [ المرحلة الأولى – إثبات وحدة الثاني والرابع ] :

أمّا المرحلة الأولى : فإنّ النجاشيّ قد ترجم في كتابه – كما مرّ بنا – علي بن الحكم بن الزبير من دون توصيفه بالأنباري أو الكوفي . وترجم صالح بن خالد المحاملي ، تارة : في باب الأسماء ، وأخرى : في باب الكنى .

ففي باب الأسماء ، قال : «صالح بن خالد المحاملي ، أبو شعيب ، مولى علي ابن الحكم بن الزبير»<sup>(١)</sup> .

وفي باب الكنى ، قال : «أبو شعيب المحاملي ، كوفي ، ثقة ، من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام ، مولى علي بن الحكم بن الزبير الأنباري»<sup>(٢)</sup> .

→

أنّه مثل ابن فضال وابن بكير ، وآتاه لقي من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام الكثير – اتّحد الثالث الكوفي مع الرابع الأنباري بلحاظ وحدة الثالث مع الثاني في هذه القرينة والتي ستليها أيضاً ، وبهذا تثبت وحدة العناوين الثلاثة النخعي والكوفي والأنباري لمعنون واحد وهو علي بن الحكم .

(١) رجال النجاشي : ٢٠١ / ٥٣٥ .

(٢) المصدر نفسه : ٤٥٦ / ١٢٤٠ .

[ استبعاد المغيرة بين بعض عناوين علي بن الحكم ] :

ونلاحظ في هذا المجال :

أولاً : استبعاد المغيرة بين علي بن الحكم بن الزبير الأنباري الذي ذكره النجاشي في ترجمة أبي شعيب ، وعلي بن الحكم الأنباري الرابع الذي ذكره الكشي ، إذ يلزم من ذلك كون الاتحاد في الاسم واسم الأب والأنبارية صفة ، وهو بعيد<sup>(١)</sup>.

وثانياً : استبعاد المغيرة بين علي بن الحكم بن الزبير الأنباري الذي ذكره النجاشي في ترجمة أبي شعيب ، مع علي بن الحكم بن الزبير الذي ترجمه النجاشي ؛ وذلك للاشتراك في الاسم والأب<sup>(٢)</sup> والزيرية ، ولأن نفس علي بن الحكم بن الزبير الأنباري الذي ذكره النجاشي في باب الكنى أن أبا شعيب مولاة ، قد ذكره في باب الأسماء مع حذف كلمة ( الأنباري ) ، حيث قال : « صالح بن خالد المحاملي ، أبو شعيب مولى علي بن الحكم بن الزبير » ، وهذا ينصرف لا محالة إلى من ترجمه في نفس الكتاب بنفس ذلك العنوان ، وهو ( علي بن الحكم بن الزبير ) ، ولو قصد شخصاً آخر غير من ترجمه لكان عليه التنبيه .

وبهذا يثبت اتحاد الأنباري الذي ترجمه الكشي مع ابن الزبير الذي ترجمه

(١) يضاف للأمر التي ذكرها السيد الشهيد كدلالة على اتحاد الأنباري في رجال الكشي مع الأنباري في رجال النجاشي ، أمران آخران ، أحدهما اتفاق العنوانين باسم الجد وهو ( الزبير ) ، واتفاقهما أيضاً في الطبقة ، لأن الذي روى عنه في رجال الكشي هو محمد بن عيسى أبو جعفر اليقطيني ، والذي روى عنه في رجال النجاشي ، اثنان وهما محمد بن إسماعيل ، وأحمد البرقي وهما من طبقة اليقطيني ، وعليه يكون الاتفاق بين العنوانين في الاسم ، واسم الأب ، واسم الجد ، واللقب ، والطبقة ، وهذا يكفي .

(٢) يضاف لذلك اتفاق العنوانين باسم الجد وهو ( الزبير ) .

النجاشي ، أي الرابع [الأنباري] مع الثاني [النخعي]<sup>(١)</sup> .

**[ المرحلة الثانية – في اثبات وحدة الثاني والثالث ] :**

وأما المرحلة الثانية<sup>(٢)</sup> : فحاصل الكلام فيها : أن الثالث [الكوفي] لو كان غير من تصادق عليه العنوان الثاني والرابع للزم من ذلك أن يكون الشيخ قد أغفل ذكر شخص من الرواة في فهرسته ، وهو من تصادق عليه العنوانان الثاني

---

(١) هذا الاستدلال الرائع بتلك الصورة لم يسبق الشهيد الصدر أحد إليه على الرغم من التفاتهم إلى أن الأنباري في ترجمة أبي شعيب المحاملي في رجال النجاشي هو من ترجم له النجاشي بعنوان النخعي .

(٢) المرحلة الثانية من مراحل القرينة الثالثة الدالة على الاتحاد مختصة ببيان وحدة العنوان الثالث مع العنوان الرابع ، وهي متكوّنة من مقدّمات أربعة ، لا بأس ببيانها مرتبة بحسب الأولوية ، وهي :

المقدمة الأولى : إن النجاشي ذكر كتاباً للأنباري في رجاله مبيّناً الطريق إليه ، لما اتّضح من وحدة الأنباري المذكور في ترجمة أبي شعيب المحاملي عند النجاشي مع النخعي عنده أيضاً .

المقدمة الثانية : إن الأنباري صاحب الكتاب ترجمه الكشي في رجاله مشيراً إلى وثاقته ، فهو ثقة وله كتاب .

المقدمة الثالثة : إن رجال الكشي اختصره الشيخ الطوسي في كتابه (اختيار معرفة الرجال) الذي يطلق عليه اسم (رجال الكشي) أيضاً ، و ترجمة الأنباري موجودة في هذا المختصر .

المقدمة الرابعة : إن الشيخ الطوسي لم يذكر الأنباري في الفهرست المعد لبيان المصنّفين على الرغم من وجوده في كتابه المختصر من رجال الكشي ، فلو لم يكن هو الثالث الثقة صاحب الكتاب في الفهرست لما أهمل الشيخ ذكره في الفهرست ، وهو المطلوب .

والرابع ، مع أنّه من البعيد عدم إطلاعه على وجوده ، مع إثباته في تلخيص رجال الكشيّ الذي تمّ على يد الشيخ نفسه<sup>(١)</sup> . كما أنّ من البعيد عدم إطلاعه على كتابه الذي شهد النجاشي في الفهرست به ، مع وجود طريق للنجاشي إليه<sup>(٢)</sup> ، وقد وقع فيه من كان للشيخ طريق إلى جميع كتبه ورواياته كسعد مثلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) ورد ذكر العنوان الرابع الأنباري في مختصر رجال الكشيّ المعروف بـ (اختيار معرفة الرجال) للشيخ الطوسي : ٥٧٠ / ١٠٧٩ .

(٢) قال النجاشي في رجاله : ٢٨٤ / ٧١٨ في ترجمة علي بن الحكم بن الزبير النخعي : «له كتاب ، أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان ، قال : حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، قال : حدّثنا سعد ، عن محمد بن إسماعيل وأحمد بن أبي عبدالله ؛ عن علي بن الحكم بكتابه» .

وأحمد بن أبي عبدالله هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، لأنّ أباه محمداً يكنّى بأبي عبدالله ، وسيأتي في الحاشية اللاحقة أنّ للشيخ الطوسي في الفهرست طريقاً عاماً إلى سعد وكذلك إلى البرقي الواقعين في طريق النجاشي إلى كتاب علي بن الحكم .  
(٣) تبين في الحاشية السابقة وقوع سعد بن عبدالله الأشعري (ت / ٣٠١ أو ٢٩٩ هـ) ، وأحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي (ت / ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ) في طريق النجاشي (مات بعد سنة / ٤٦٣ هـ) إلى كتاب علي بن الحكم بن الزبير النخعي وهو العنوان الثاني لعلي بن الحكم بحسب ترتيب السيّد الشهيد قدّس سرّه .

وللشيخ الطوسي في الفهرست طرق عامّة إلى سعد والبرقي ، ولكن السيّد الشهيد اقتصر - من باب المثال - على ذكر طريق واحد ، وهو طريق الشيخ إلى سعد ابن عبدالله ، وهو يكفي في إثبات وحدة العنوان الثاني والثالث لعلي بن الحكم كما سيأتي بيانه في هذه الحاشية .

أمّا الطرق العامة إليهما ، فهي :

قال الشيخ الطوسي في ترجمة سعد بن عبدالله في الفهرست : ١٣٥ - ١٣٦ / ٣١٦



(١) بعد تسمية جملة من كتبه : «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ومحمد بن الحسن ؛ عن سعد بن عبدالله». وهذا طريق عامّ ، لآته مصدّر بلفظ (جميع) الدالّ على العموم. ثمّ ذكر الشيخ طريقاً آخر يمكن استفادة عمومه من موضع العطف فيه على سابقه، وهو من قوله: «وأخبرنا الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيد ؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله».

وقال في ترجمة البرقي في الفهرست : ٦٢ - ٦٤ / ٦٥ (٣) بعد ذكر كتبه : «أخبرنا بهذه الكتب كلّها وبجميع رواياته عدّة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد وأبو عبدالله الحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون وغيرهم ؛ عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري ، قال : حدّثنا مؤدّب علي بن الحسين السعدآبادي أبو الحسن القمي ، قال : حدّثنا أحمد بن أبي عبدالله».

وأخبرنا هؤلاء الثلاثة ، عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري ، قال : حدّثنا أحمد ابن عبدالله ابن بنت البرقي ، قال : حدّثنا جدّي أحمد بن محمد.

وأخبرنا هؤلاء - إلّا الشيخ أبا عبدالله - وغيرهم ، عن أبي الفضل الشيباني ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن أحمد بن أبي عبدالله بجميع كتبه ورواياته.

وأخبرنا بها ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله بجميع كتبه ورواياته».

ونودّ هنا تسليط الضوء على الطرق العامّة في الفهرست ، مع بيان بعض الأمور المهمّة المتعلّقة بها قبل بيان كيفية الاستفادة منها في إثبات وحدة العناوين الثاني والثالث من عناوين علي بن الحكم ، فنقول:

يُعرّف الطريق العامّ إلى كتب وروايات المصنّفين من خلال التصريح بلفظ (الكتب) و(الروايات) مع اقترانها بأحد ألفاظ العموم ، وهي ألفاظ كثيرة إلّا أنّي لم أجد أكثر من خمسة ألفاظ في أهمّ طرق الشيعة إلى تراثهم وهي طرق الشيخ الطوسي في الفهرست ومشيخة التهذيبين ، وطرق الشيخ النجاشي في رجاله ، وطرق الشيخ





الصدوق في مشيخة الفقيه ، وهي :

- ١ - لفظ (جميع) كقولهم : (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته).
- ٢ - لفظ (كل) كقولهم : (له كتب أخبرنا بها كلها) أو (أخبرنا بكتبه ورواياته كلها).

٣ - لفظ (سائر) كقولهم : (أخبرنا بسائر كتبه ورواياته) ، وفي لفظ (سائر) اختلاف في دلالة على العموم ، ولكن الصحيح هو إفادته العموم.

٤ - ما الموصولة كقول الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه ، والشيخ في مشيخة التهذيبين : (وما كان فيه عن فلان ، فقد أخبرني به فلان...).

٥ - الجمع المضاف ، أي إضافة الكتب والروايات أو الكتب وحدها إلى الضمير المتصل بها العائد إلى أصحابها كقولهم : (أخبرنا بكتبه ورواياته...).

وأما لو قال أحدهم مثلاً : (له كتب وروايات أخبرنا بها فلان...) فهذا من الجمع المنكر الذي منع دلالة على العموم أكثر الأصوليين وأجازه قليل منهم ، إلا أنه يمكن استفادة عموميه بقرينة عطف الروايات على الكتب ، إذ المفروض أنّ الكتب في هكذا طريق قد سبق لصاحب الطريق تسميتها ، فيكون الطريق - لو لم تعطف الروايات عليها - إلى خصوصها فحسب ، ولا دلالة على العموم حيثئذ ، وأما مع العطف المذكور فيجب أن يأخذ الطريق إلى الكتب معنى الطريق إلى الروايات - التي لم تسم ولم تحدد بعدد معين - وهو العموم.

وأما قولهم مثلاً : (له كتاب ، أخبرنا به فلان...) فهذا لا يكون عامّاً لخلوّه من ألفاظ العموم ، مع خلّوه أيضاً من القرينة الدالة على العموم كما مرّ في المثال السابق ، وهذا لا يمنع من أن يكون الطريق مطلقاً في ذاته ، لأنّ لفظ (كتاب) نكرة شائعة في جنسها ، محيطة بأفراد موضوعها وهي الروايات إحاطة عقلية لا لفظية ، وإذا كان كلّ فرد من أفراد الكتاب داخلياً في نفس الكتاب ، فكيف لا يكون الطريق إلى ذلك الكتاب عامّاً إلى جميع أفرادها.

وعليه فما دام الطريق لم يخص شيئاً من أفراد ذلك الكتاب ، سيكون عامّاً في كلّ



أفراده وإن لم يقترن بأحد ألفاظ العموم.

وبعبارة أخرى : إن قولهم : (له كتاب أخبرنا به فلان) وإن لم يكن عاماً بالدلالات اللفظية ، لكنه يساوق قولهم : (له كتاب أخبرنا بجميع ما فيه ، أو بجميع رواياته) بالدلالة العقلية ؛ لأن الطريق إلى الكتاب هو سلسلة من الإجازات المتعاقبة لرواية كلّ ما فيه ، لا لرواية اسمه فقط دون محتواه!! وإلا لانتقض الغرض من الإجازات في رواية الحديث الشريف.

وأما الطريق العام إلى جميع كتب وروايات شخص في فهرست الشيخ مثلاً ، فله معاني لا يصحّ منها سوى معنى واحد فقط ، وهو أنّ المراد بالطريق إلى جميع كتبه ورواياته هو جميع ما تُنسب إليه من الكتب والروايات ووصلت إلى زمان الشيخ الطوسي بغض النظر عن صحّتها ، كما أنّ الظاهر عرفاً من عبارة الفهرست هو هذا المعنى دون غيره من المعاني الأخرى .

كأن يكون المقصود مثلاً هو جميع الكتب والروايات لذلك الشخص في علم الله عزّ وجلّ .

أو جميع ما صنفه وما رواه من الكتب والروايات مطابقاً للواقع بدون تخلف شيء منها قط .

أو الصحيح فقط في جميع كتبه ورواياته ، ونحو ذلك من الاحتمالات الباطلة في تفسير العموم المذكور ، لما تحتاجه من علم وإحاطة تامة فوق مستوى البشر .

والشيء المهم الآخر في الطرق العامة هو نوع العموم المراد بها .

هل هو من قبيل العموم الاستغراقي الذي يكون شاملاً لجميع أفراد حقيقته فرداً فرداً على نحو يكون كل كتاب وكل رواية لذلك الثقة موضوعاً لذلك الطريق ، حتى كأن الطريق قد نصّ عليها بذاتها ؟

أو هو من قبيل العموم المجموعي الذي يكون عموماً لمجموع كتب ذلك الشخص ورواياته من دون النظر إلى أفراده ؟

والسبب في تحديد العموم المطلوب من أي نوع مهم للغاية ؛ لأنّه إن كان من





العموم الاستغراقي فسوف لن يضر وجود الطريق الضعيف إلى تلك الكتب والروايات مع وجود الطريق العام إليها ، وأما على الثاني - وقد بينا رفضه - فيحتاج الأمر إلى قيام القرينة الدالة على إرادة الطريق العام الصحيح دون غيره .

والمعنى الأول هو المعتمد كما يظهر من تصرف الفقهاء والعلماء حيال كثير من الروايات والكتب التي تيسر لها الطريق الصحيح العام مع وجود الطريق الضعيف إليها أيضاً .

ومن ثمرات الطرق العامة وفوائدها وكيفية الاستفادة منها ، هو أن طريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات سعد بن عبدالله مثلاً ، يثبت المعنى المذكور حتى في صورة تخلف ذكر بعض كتب سعد في الفهرست بالقياس إلى ما ذكر منها في غيره . ويدخل في الطريق العام إلى سعد كل ما صنفه سعد وما رواه من كتب وروايات عن مصنفين ورواة الشيعة قبله ، سواء كانوا من مشايخه أو من غيرهم عن ذكر سنده إليهم .

والوجه في ذلك : أن ما رواه سعد عن غيره صار من جملة رواياته ، والطريق العام هو إلى جميع رواياته ، فدخل طرق سعد نفسه إلى كتب المصنفين وأسانيده إلى الروايات في الطريق العام ، هو من باب دخول الخاص في العام .

والطريق العام هذا وإن كان طريقاً للشيخ الطوسي إلا أنه تصح نسبته إلى جميع وسائطه إلى سعد في ذلك الطريق ، إذ لو لاهم لما صحّت نسبته إلى الشيخ أصلاً ، فهم شركاؤه في كل فائدة من فوائد ذلك الطريق .

ومن فوائد الطريق العام أنه لو كان للشيخ طريق صحيح وعام إلى جميع كتب وروايات شخص وقع في طريقه العام إلى سعد ، وكان وقوعه في وسط السند أو في طرفه الأخير بحيث لا يكون شيخاً للشيخ الطوسي ، فللشيخ حينئذ أن يروي عن سعد بطريقه العام إلى ذلك الشخص ، ثم وصله بطريق الشخص إلى سعد . ولا فرق بين أن يكون طريق الشخص إلى سعد خاصاً أو عاماً من جهة تلفيق الطريق الجديد للشيخ .

وكذلك لو كان للشيخ طريق ضعيف إلى كتاب زرارة مثلاً لم يقع فيه سعد بن عبدالله أصلاً ، ولكنه وقع في طريق النجاشي إلى كتب زرارة وكان صحيحاً . فللشيخ







حينئذ أن يروي كتاب زرارة بطريق صحيح مَلْفَق من طريقه العام في فهرسته إلى سعد ، ثم وصله بطريق سعد إلى زرارة في رجال النجاشي .

وهناك فروض كثيرة في استخدامات الطرق العامة توفرنا عليها في دراستنا الرجالية الموسومة بـ (تعويض الأسانيد تاريخه ونظريته وتطبيقاته) وقد خصصنا الجزء الثالث منها بتمامه لنظرية تعويض الأسانيد للشهيد السعيد السيد الصدر قُدس سرّه .

وعبارة السيد الشهيد التي استوقفتنا في هذه الحاشية ناظرة إلى نظريته تلك من جهة قدرتها على توظيف الطريق العام المشار إليه في إثبات وحدة العنوان الثالث لعلّي بن الحكم مع العنوانين الثاني والرابع له ، أي إثبات أنّ (الكوفي) هو (النخعي الأنباري) اللذين أثبت السيد الشهيد وثاقتهما فيما سبق ، وبيان ذلك :

إنّ كتاب (النخعي) - الذي ثبتت وحدته مع (الأنباري) - رواه النجاشي بسنده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل وأحمد بن أبي عبدالله ؛ عنه .

وروى الشيخ في الفهرست كتاب الكوفي بسنده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد ابن السندي وأحمد بن محمد ؛ عنه .

فسعد بن عبدالله واقع إذن في الطريق إلى كتاب الكوفي وكتاب النخعي الذي ثبتت وحدته مع الأنباري .

وطريق الشيخ العام إلى سعد بن عبدالله يُثَبِّت له طريقاً إلى النخعي الأنباري لما بيّناه في فوائد الطريق العام ، واكتفاء الشيخ بعنوان الكوفي كمُصَنَّف في الفهرست دون النخعي الأنباري الذي ثبت له مُصَنَّف في رجال النجاشي مع وجود الطريق إليه ، دليل على اتّحاد هذه العنوانين الثلاثة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنّ راوي كتاب علي بن الحكم بعناوينه الثلاثة هو سعد بن عبدالله كما تبين ، فلو لم تكن تلك العناوين لشخص واحد لَبِن سعد ذلك ، وكذلك من جاء بعد سعد وصولاً إلى الشيخ والنجاشي ، الأمر الذي يُستبعد معه جدّاً غفلة رجال الطريقين وصولاً إلى سعد فيما لو كان علي بن الحكم الكوفي هو غير النخعي الأنباري ؛ لأنّ معنى ذلك أنّ لكلّ منهما كتاباً ، اختصّ فريق برواية أحدهما دون الآخر ، واختصّ الفريق الآخر

[ المرحلة الثالثة - في نفي احتمال إرادة الأول بنحو يفاير مع غيره ] :  
وأما المرحلة الثالثة : فتتميمها يتم بدعوى أنّ الأول<sup>(١)</sup> إنّ رَجَعَ إلى أحد  
الثلاثة فهو المطلوب ، وإلاّ فمن تصادقت عليه العناوين الثلاثة أشهر  
- بلا إشكال - بمرتبة يصحّ دعوى انصراف اللفظ إليه<sup>(٢)</sup> .

### القرينة الرابعة :

إن من لم يوثق من هؤلاء الأربعة شخصان كما تقدّم ، وهما : الأول والثاني ،  
وقد ذكرهما الشيخ في رجاله كما مضى<sup>(٣)</sup> .

→

برواية ما لم يُذكر وإغفال ما ذكر! مع تداخل رجال الطريقين ، ومعاصرة بعضهم  
لبعض ، بل وقوع بعض الرواة بكلا الطريقين .  
(١) هو (علي بن الحكم) بقول مطلق .  
(٢) هذه القرينة لم يسبق الشهيد الصدر أحدّها إليها .  
(٣) الأول ، هو (علي بن الحكم) ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الجواد  
عليه السلام ، والثاني (علي بن الحكم بن الزبير ، مولى النخع ، كوفي) ذكره الشيخ في  
رجالهم في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ، كما تقدّم .  
ويستفاد من هذه القرينة دلالة قول الكشيّ في ترجمة الرابع علي بن الحكم  
الأنباري (وهو مثل ابن فضال وابن بكير) على وثاقته عند الشهيد الصدر  
قدّس سرّه ، خلافاً لابن داود في رجاله : ١٣٨ / ١٠٤٦ الذي قال بعد نقل كلام  
الكشيّ في علي بن الحكم الأنباري : « ولم يُذكر له ثناء ولا ذم » . ووافقه أبو المعالي  
الكلباسي في الرسائل الرجالية ٣ : ٣٠٩ .  
وقد تقدّم في كلام السيّد الشهيد حمل التمثيل المذكور على التشبيه في أهمّ  
الصفات الملحوظة رجالياً ، والتي منها الوثاقة .

[ ما لاحظته السيد الشهيد على القرينة الرابعة ] :

**فنلاحظ أولاً :** أنّ الظاهر أنّ هذين الشخصين اللذين لم يرد توثيقهما بعنوانهما، أحدهما متحد مع من ذكره الشيخ في فهرسته ووثقه ، وهو (علي بن الحكم الكوفي) ؛ إذ يلزم من فرض التعدّد أن يكون الشيخ مهملاً في رجاله مَنْ ذكره في فهرسته ووثقه ونسب له كتاباً ، مع أنّ رجال الشيخ بطبيعته أعمّ من فهرسته ؛ لأنّه موضوع لمطلق الرواة<sup>(١)</sup> ، والفهرست موضوع لخصوص المصنّفين<sup>(٢)</sup> ، ورجاله متأخّر عن فهرسته<sup>(٣)</sup> ، فمن المستبعد أن يكون قد عدل في

(١) لأنّه مصنّف على أساس طبقات الرواة سواء كانوا من المصنّفين أو من غيرهم ، ممن روى عن واحد أو أكثر من أهل البيت عليهم السلام ، ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وآله وانتهاء بأصحاب أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام ، ثمّ ذكر بعد ذلك من تأخّر زمانه من رواة الحديث ؛ أو من عاصر عصر النضّ ولكنّه لم يرو عن أحد من الأئمة عليهم السلام ، وقد صرح الشيخ بهذا في ديباجة كتابه الرجال : ١٧ .  
(٢) وقد صرح الشيخ بهذا في ديباجة كتابه الفهرست : ٣٢ .

(٣) ترجم الشيخ لنفسه في كتابه الفهرست : ٢٤٠ - ٢٤١ / ٧١٤ (١٢٩) قائلاً : «محمد بن الحسن بن علي الطوسي، مصنّف هذا الفهرست ، له مصنّفات ..» ، ثمّ عدّ قدّس سرّه من مصنّفاتّه : (كتاب الرجال الذين روى عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الاثني عشر عليهم السلام ومن تأخّر عنهم) ، و (كتاب اختيار الرجال) الذي هو مختصر رجال الكشيّ المشهور باسم اختيار معرفة الرجال ، أو رجال الكشيّ أيضاً .

وعبارة الفهرست لا تدلّ على أسبقية الكتّابين من جهة التأليف على الفهرست ، بل الفهرست أسبق منهما وإن ذكرهما فيه ؛ لأنّ الشيخ جعل ترجمته في كتابه الفهرست مفتوحة حتّى بعد اكتمال تأليف الفهرست ، لكي يضيف إليها ما قد يصنّفه في المستقبل ، وذكر كتاب الرجال وكتاب الاختيار من زيادات المصنّف الملحقة بالكتاب بعد اكتمال تأليفه ، ويدلّ عليه ، أنّ الفهرست يُعدّ من أسبق مؤلفاته



قُدُس سرّه ، نظراً لأحاطته إلى كتاب الفهرست في مشيخة تهذيب الأحكام ،  
 والمعروف أنّ التهذيب ابتدأ بتأليفه بوقت مبكر من دخوله بغداد (سنة/ ٤٠٨هـ)  
 وذلك في حياة أستاذه الشيخ المفيد قُدُس سرّه ، وأتمّه بعد وفاته (سنة/ ٤١٣هـ) كما  
 يبدو من الدعاء له في أبواب كتاب الطهارة، ثمّ الترحّم عليه بعد ذلك ، زيادة على  
 إحاطته إلى كتابه الفهرست مراراً في كتابه الرجال ، كقوله مثلاً في باب أصحاب  
 الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في ترجمة الحسن بن محمد بن سباعة ، قال : «له  
 كتب ذكرناها في الفهرست» ، وقد أكثر من الحوالة في رجاله في باب من لم يرو عن  
 الأئمة عليهم السلام إلى الفهرست كما في ترجمة أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة  
 الحافظ ، قال : «له تصانيف كثيرة ذكرناها في كتاب الفهرست» ونحو هذا في ترجمة  
 أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان أبي غالب الزراري ، وأحمد بن إبراهيم بن أحمد بن  
 المعلّى البصري ، وإبراهيم بن صالح الأنباطي ، وإبراهيم بن رجاء الجحدري ،  
 وإبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى ، وإبراهيم بن سليمان النهمي ، وإسماعيل بن علي  
 العمي ، وأحمد بن داود بن سعيد الفزاري ، وبندار بن محمد ، وجعفر بن محمد بن  
 قولويه ، وحيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي ، ومُحمّد بن زياد النينوائي ، والحسين  
 ابن علي بن سفيان البرزوفري ، والحسين بن عبيدالله الغضائري ، وسعد بن عبدالله  
 القمّي ، وسلمة بن الخطّاب البراوستاني ، وعبدالله بن أحمد بن يعقوب بن نصر ،  
 أبي طالب الأنباري ، وعلي بن حاتم القزويني ، وعلي بن الحسين بن موسى بن بابويه  
 القمّي (الصدوق الأوّل) ، وعلي بن الحسين الموسوي (السيد المرتضى) ، ومحمد بن  
 أحمد بن يحيى الأشعري ، ومحمد بن علي بن محبوب الأشعري ، ومحمد بن علي بن  
 الحسين بن موسى بن بابويه ، أبي جعفر القمّي (الشيخ الصدوق) ، وثقة الإسلام محمد  
 ابن يعقوب الكليني ، ومحمد بن مسعود العياشي ، ومحمد بن أحمد بن عبيدالله الصفواني .  
 كما وجدنا إحاطته قُدُس سرّه إلى الفهرست في كتابه (اختيار معرفة الرجال) كما  
 في ترجمة أبي يحيى الجرجاني ٢ : ٨١٤ / ١٠١٦ طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام ،  
 و: ٥٣٣ / ١٠١٦ طبعة جامعة مشهد ، إذ نقل قول الكشي : «وسنذكر بعض

الرجال عن ذلك الشخص المعروف إلى ذكر شخص آخر مجهول غير معنون ،  
وليس له كتاب<sup>(١)</sup> .

→

مصنّفاته فإنّها ملاح ، وعلّق عليه بقوله : «ذكرناها نحن في كتاب الفهرست ونقلناها من كتابه» .

وفي ترجمة الفضل بن شاذان في رجال الكشي أيضاً ٢ : ٨٢٢ / ١٠٢٩ طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، و : ٥٤٤ / ١٠٢٩ طبع جامعة مشهد ، علّق على قول الكشي : «وقيل إنّ للفضل مئة وستين كتاباً» ، بقوله : «ذكرنا بعضها في كتاب الفهرست» .

وفي كتاب فرج المهموم للسيّد ابن طاووس : ١٣٠ ما يدلّ على تأخر اختصار الشيخ لرجال الكشي المسمّى (اختيار معرفة الرجال) ، بالقياس إلى الفهرست ، إذ اختصره بعد هجرته إلى النجف الأشرف من بغداد ، كما يعلم من عبارة السيّد ابن طاووس الذي صرح بتاريخ إملاء المختصر من قبل الشيخ قدّس سرّه ، وذلك في يوم الثلاثاء ، السادس والعشرين من شهر صفر ، سنة ست وخمسين وأربعمئة في المشهد الغروي الشريف .

ويبدو من ترجمة الشيخ الطوسي في رجال النجاشي : ٤٠٣ / ١٠٦٨ أنّ الشيخ صنّف كتابه الرجال قبل كتاب الاختيار ؛ لأنّ النجاشي ذكر مصنّفات الشيخ ، وعدّها منها الفهرست والرجال ، ولم يذكر كتاب الاختيار ، الأمر الذي يدلّ على اختصاره بعد إكمال النجاشي تأليف كتابه (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة) المعروف برجال النجاشي .

ولمزيد الإطلاع حول ترتيب كتب الشيخ زمنياً ، يُنظر بحثنا (دور الشيخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية) - القسم الثاني - دوره في الحديث الشريف وعلومه ، نشر في مجلة تراثنا ، إصدار مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الأعداد (٥٣) و (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و (٦٠) السنة الرابعة عشر والخامسة عشرة ، قم ، ١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ م .

(١) هذه الملاحظة لم أجدها عند أحد قبل السيّد الشهيد قدّس سرّه .

**ونلاحظ ثانياً :** أنّ الظاهر أنّ أحد هذين الشخصين اللّذين لم يرد توثيقهما بعنوانهما متّحد مع الأنباريّ الثقة الذي ذكره الكشّيّ ، وإلاّ لزم أن يكون الشيخ قد أهمل في رجاله الأنباريّ الذي ذكره الكشّيّ ، ومن المستبعد عدم ذكره في الرجال مع وصف الكشّيّ له بأنّه لقي من أصحاب الصادق عليه السلام الكثير ، وهو مثل ابن فضال وابن بكير ، مع أنّ رجال الشيخ مبناه على الاستقصاء ، وهو مطلع على هذا الشخص بحكم إحاطته برجال الكشّيّ ، وتلخيصه له ، واشتمال التلخيص عليه<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الضوء ينتج: أنّ الشخصين غير الموثقين بعنوانهما<sup>(٢)</sup> ، أحدهما: متّحد ظاهراً مع الكوفيّ الثقة ، وأحدهما: متّحد ظاهراً مع الأنباريّ الثقة<sup>(٣)</sup> . فإنّ فُرُضَ أنّ المتّحد مع الكوفيّ مغاير للمتّحد مع الأنباريّ ، ثبتت وثاقة الكلّ<sup>(٤)</sup> .

وإنّ فُرُضَ أنّ أحدهما متّحد مع الكوفيّ الثقة والأنباريّ الثقة ، وبقي الآخر مغايراً للثقتين<sup>(٥)</sup> ، فهنا نحتاج إلى الاستعانة بجزء مما مضى في القرينة الثانية .

(١) وهذه الملاحظة كسابتها لم يذكرها أحد من قبل .

(٢) وهما: (علي بن الحكم) المطلق ، و (علي بن الحكم النخعي) .

(٣) لما مرّ في القرائن الثلاثة السابقة .

(٤) هذا الاستنتاج المنطقي الرائع لم يُسَبَقْ إليه .

(٥) إذا اتّحد أحد العنوانين (الأوّل : علي بن الحكم المطلق ، أو الثاني: علي بن الحكم النخعي) مع الثقتين: (الثالث: علي بن الحكم الكوفي ، والرابع: علي بن الحكم الأنباري) ، فلا يبقى الآخر مغايراً لثقتين ، بل لثقة واحد ، له ثلاثة عناوين بحكم الاتحاد المذكور في بداية هذا الفرض . ولكن السيّد الشهيد الصدر قدّس سرّه

فإن فرضنا أنّ المغاير هو علي بن الحكم المطلق ، ضممنّا ما مضى من دعوى الانصراف<sup>(١)</sup> .

وإن فرضناه النخعيّ ، ضممنّا ما مضى من القرينة على اتّحاد النخعيّ مع الكوفيّ الثقة ، أو على اتّحاده مع الأنباريّ الثقة<sup>(٢)</sup> .

#### القرينة الخامسة :

أنّ علي بن الحكم الأنباريّ نفس علي بن الحكم بن الزبير ؛ لأنّ الكشّيّ ذكره عن الأوّل أنّه نسيب ( أو ينسب إلى ) بني الزبير الصيارفة ، والثاني ذكره النجاشيّ ، والشيخ في رجاله ، بعنوان : علي بن الحكم بن الزبير .

وهذه القرينة لا تكفي وحدها لإثبات المطلوب ، بل لا بدّ من ضمّ شيء ممّا سبق ، كالقرينة على اتّحاد من ذكره النجاشيّ مع من ترجمه الشيخ في فهرسته<sup>(٣)</sup> ، ودعوى الانصراف حيثنّذ عن علي بن الحكم المطلق على فرض مغايرته لمن

→

الشريف أراد مغايرة العنوان الآخر لعنواني الكوفي والأنباري بغضّ النظر عن اتّحادهما ، لذا اقتضى التنبيه على ذلك في هذه الحاشية .

(١) لأنّ من تصادقت عليه العناوين الثلاثة المتبقية سيكون أشهر بمرتبة يصحّ معها دعوى انصراف اللفظ إليه ، وعليه فلا يكون المطلق المغاير بالفرض مقصوداً بشيء من الروايات .

(٢) وسيستج حيثنّذ اتّحاد العناوين الأربعة كلّها في معنوي واحد ؛ لأنّ اتّحاد النخعي مع أي عنوان آخر ، يعني اتّحاده مع العناوين الآخرين ؛ لثبوت وحدة العناوين الثلاثة قبل الفرض المذكور في هذه القرينة .

(٣) هذا إشارة إلى ما تقدّم في القرينة الثانية من اتّحاد العنوان الثاني مع العنوان الثالث لعلي بن الحكم ، أي : اتّحاد النخعي مع الكوفي .

تصادقت عليه العناوين الثلاثة .

**[ مناقشة دعوى اتحاد النخعي والكوفي بوحدة الراوي عنهما ] :**

وقد يستشهد لوحدة [الثاني] علي بن الحكم بن الزبير [النخعي] الذي ذكره النجاشي، مع [الثالث] الكوفي الثقة الذي ذكره الشيخ، بما ذكره الوحيد في التعليقة من أنّ الراوي عمّن ذكره الشيخ رحمه الله تعالى، والراوي عمّن ذكره النجاشي شخص واحد، وهو أحمد بن محمد<sup>(١)</sup>.

ويندفع: بأنّ الراوي عنه في طريق النجاشي هو أحمد بن أبي عبدالله البرقي، والراوي عنه في طريق الشيخ أحمد بن محمد على نحو الإطلاق، ولعله أحمد بن محمد بن عيسى، بقرينة وقوع الصدوق في طريق الشيخ هذا، وتصريح الصدوق في مشيخته بأحمد بن محمد بن عيسى في طريقه إلى علي بن الحكم<sup>(٢)</sup>. وعلى أيّ حالٍ ففيما تقدّم كفاية لإثبات حجّة روايات علي بن الحكم، باعتبار إثبات الوحدة ولو بضمّ الانصراف.

**[ الإشكال الوارد على المرحلة الثالثة من القرينة الثالثة ]:**

فإن قيل: إنّ الانصراف لا يكفي، فإنّه إذا لم تثبت وحدة الجميع، وفرضنا مغايرة الأوّل لغيره، فهذا يعني كون الأوّل راوياً في الجملة وله روايات، والعمل بظهور اللفظ الموجب للانصراف إلى غيره في تمام الموارد، يوجب طرح العلم

(١) تعليقة الوحيد البهبائي على منهج المقال للأسترآبادي ٧: ٣٩٣ - ٣٩٤ من الطبعة المحقّقة، و: ٢٣٢ من الطبعة الحجرية.

(٢) مشيخة الفقيه / الصدوق ٤: ٨٨.



الإجماليّ بوجود رواياتٍ له في الجملة ، فيقع التعارض بين الظهورات الانصرافية .

[ جواب الإشكال وإثبات صحة الاستدلال برواية علي بن الحكم ] :

قلنا : لا تعارض :

أما أولاً : فلعدم العلم بالتغاير ، وغاية ما في الأمر احتمالاه .

وأما ثانياً : فلاّنه على فرض التغاير ، لا علم بوجود رواياتٍ له في الكتب

الأربعة ، وما بحكمها بالذات .

وأما ثالثاً : فلاحتمال أن يكون ما نُقِلَ عنه داخلاً في ما نُقِلَ عن علي بن

الحكم بطرق ضعيفة .

وهكذا يتلخّص : أنّ رواية ابن أبي يعفور الدالة على طهارة دم البقّ معتبرة

وتامة سنداً ودلالةً ، فلا إشكال في المسألة .

---

تم الفراغ من تحقيقه والتعليق عليه

في تمام الساعة الثانية من صباح يوم الأحد

الموافق لليوم السادس من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٤٠ هـ

في مدينة قم المشرفة

وسلام على الشهيد الصدر

يوم وُلد ، ويوم استشهد

ويوم يُبعث حيّاً

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على نبيّنا محمد

وآله الطاهرين



**فهرست**

**المصادر والمراجع**

**( ٢٣٩ - ٢٦٦ )**



١ - القرآن الكريم.

٢ - إتقان المقال في أصول الرجال / محمد طه نجف (ت/ ١٣٢٣هـ) طبعة مصوّرة على الطبعة الأولى في المطبعة العلوية ، النجف الأشرف ، ١٣٤٠هـ .

٣ - أجود التقريرات / السيّد الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي، (ت/ ١٤١٣هـ) ، تقريراً لبحث شيخه النائيني (ت/ ١٣٥٥هـ)، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية، ط٢، قم، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤ - إحياء الموات (تقريراً لبحث السيّد الشهيد محمد باقر الصدر في الفقه) / محمد إبراهيم الأنصاري، دار التعارف للمطبوعات، سورّة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥ - اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي) / الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت/ ٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق المعلّم الثالث ميرداماد الاسترآبادي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٤هـ ، ونشر جامعة مشهد، إيران ١٣٤٨هـ .ش ، تصحيح وتعليق حسن المصطفوي .

٦ - الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد / الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد ابن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت/ ٤١٣هـ): تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، نشر المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ ، (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد في المجلّدين ١١ و ١٢).

٧ - أساس الحكومة الإسلاميّة / السيّد كاظم الحائري، نشر الدار الإسلاميّة، ط١، قم، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار / الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت/ ٤٦٠هـ)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، ط ٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٩- استقصاء الاعتبار في شرح الإستبصار / الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت/ ١٠٣٠هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠- الأسس المنطقية للاستقراء / السيّد الشهيد محمد باقر الصدر، ط ٤، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١١- الأسس المنطقية للاستقراء (بحث وتعليق) / يحيى محمد، ط ١، مطبعة نمونه، قم، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٢- الإسلام يقود الحياة / السيّد الشهيد محمد باقر الصدر، تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط ٢، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣- الأصول الأصلية / الفيض الكاشاني، المولى محمد محسن بن مرتضى بن محمود (١٠٠٧ - ١٠٩١هـ)، اعتنى بطبعه وتصحيحه والتعليق عليه ونشره ميرجلال الدين الحسيني الأرموي، مطبعة الجامعة، إيران، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

١٤- أصول الفقه / المظفر، محمدرضا (ت/ ١٣٧٨هـ)، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥- أصول الكافي / الكليني، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب (٣٢٩هـ): صحّحه وعلّق عليه / علي أكبر الغفاري، دار الأضواء، بيروت،

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٦ - اقتصادنا / السيّد الشهيد محمدباقر الصدر، نشر المجمع العلمي للشهيد

الصدر، ط ٢، مطبعة نمونه، قم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧ - إكليل المنهج في تحقيق المطلب / الكرباسي، محمد جعفر بن محمد طاهر

الخراساني (١٠٨٠ - ١١٧٥ هـ)، تحقيق السيّد جعفر الحسيني الأشكوري،

ط ٢، مطبعة دار الحديث، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، قم، ١٤٢٦ هـ .

١٨ - الإمام الشهيد محمد باقر الصدر، دراسة في سيرته ومنهجه / محمد

الحسيني، ط ١، دار الفرات، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٩ - أهل البيت عليهم السلام تنوع أدوار ووحدّة هدف / السيّد الشهيد

محمد باقر الصدر، تحقيق عبدالرزاق الصالح، نشر مؤسسة أم القرى،

ط ١، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠ - بحث حول المهديّ / السيّد الشهيد محمد باقر الصدر، تحقيق وتعليق

الدكتور عبدالجبار شرارة رحمه الله، نشر مركز الغدير للدراسات

الإسلاميّة، ط ١، مطبعة فروردين، قم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢١ - بحوث في شرح العروة الوثقى / السيّد الشهيد محمدباقر الصدر، ط ١،

مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، و ط ١، نشر دار

التعارف للمطبوعات، دمشق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، و ط ٢، نشر المجمع

العالمي للشهيد الصدر، قم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٢ - بحوث في علم الأصول - تمهيد في مباحث الدليل اللفظي (تقريراً لبحث

السيّد الشهيد محمدباقر الصدر في علم الأصول) / الشيخ حسن

عبدالسّاتر، نشر محبّين، ط ١، مطبعة ستاره، قم، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣ - بحوث في علم الأصول - مباحث الحجج والأصول العلميّة (تقريراً

لبحث السيّد الشهيد محمداً باقر الصدر في علم الأصول / السيّد محمود الهاشمي، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط ٢، قم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤ - بشارة المصطفى لشيعه المرتضى / عماد الدين الطبري، أبو جعفر محمد بن أبي القاسم (مات بعد سنة / ٥٥٣ هـ)، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٥ - بلغة المحدثين / الماحوزي، الشيخ سليمان بن عبدالله (ت / ١١٢١ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي والشيخ عبدالزهراء العويناتي، ط ١، نشر المحقق العويناتي، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤١٢ هـ .

٢٦ - البنك اللاروي في الإسلام / السيّد الشهيد محمداً باقر الصدر، تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط ١، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٧ - بهجة الآمال في شرح زبدة المقال / العلياري، الملا علي بن عبدالله التبريزي (١٢٣٦ - ١٣٢٧ هـ)، تصحيح السيّد هدايت الله المسترجمي الجرقوثي الإصبهاني، نشر بنياد فرهنگ انقلاب اسلامي برعاية الحاج محمد حسن كوشان بور، طهران، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٦ هـ .

٢٨ - تاج العروس من جواهر القاموس / الزبيدي، محمد مرتضى الواسطي الحنفي (ت / ١٢٠٥ هـ)، دراسة وتحقيق عليّ شيري، ط ١، دار الفكر، بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩ - التأسيس في فكر السيّد الشهيد محمداً باقر الصدر / السيّد عمار أبو رغيف، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية، العدد الخاص بـ (فكر الإمام الشهيد



- محمدباقر الصدر - قراءة في الأبعاد التأسيسية)، إصدار مؤسسة الرسول الأعظم، العدد الثالث، قم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٠- تجديد الفقه الإسلامي (محمدباقر الصدر بين النجف وشيعة العالم) / شبلي الملاح، ترجمه عن الأنجليزية غصّان غصن، ط ١، دار النهار للنشر، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣١- التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حلّ الإشكال للسيد أحمد بن موسى آل طاووس (ت/ ٦٧٣ هـ) / الشيخ حسن بن الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (ت/ ١٠١١ هـ)، تحقيق فاضل الجواهري، إشراف السيد محمود المرعشي، ط ١، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤١١ هـ.
- ٣٢- تحريرات في الأصول / السيد الشهيد مصطفى الخميني (استشهد سنة/ ١٣٩٧ هـ)، نشر مؤسسة تنظيم آثار الإمام الخميني قدّس سرّه، ط ١، مؤسسة العروج، ١٤١٨ هـ.
- ٣٣- التحفة السنية في شرح التحفة المحسنية للفيض الكاشاني، (ت/ ١١٩١ هـ) / السيد عبدالله الجزائري ابن نور الدين بن نعمت الله الموسوي (١١١٤ - ١١٧٣ هـ)، مخطوط، توجد نسخة منه في المكتبة الرضوية، بخط المصنّف. (نقلنا منها بتوسط المعجم الفقهي).
- ٣٤- تذكرة الفقهاء / العلامة الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت/ ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، مطبعة مهر، قم، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٥- ترتيب أسانيد ورجال أسانيد (أو طبقات رجال) كتاب من لا يحضره الفقيه، وترتيب أسانيد كتاب الأمالي للشيخ الصدوق قدّس سرّه الشريف / السيد البروجردي، حسين الطباطبائي (ت/ ١٣٨٠ هـ)، نشر

- مجمع العلوم الإسلامية في الأستانة الرضوية المقدسة، طبع في مطابع مؤسسة الطبع والنشر للأستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. (صدر ضمن الموسوعة الرجالية للسيد البروجردى، برقم / ٥).
- ٣٦- التعليقة على كتاب الكافي / المحقق الداماد ، محمدباقر بن شمس الدين محمد الحسيني الأسترآبادي (ت/ ١٠٤١ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة بعثت ، قم، ١٤٠٤ هـ.
- ٣٧- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال / الوحيد البهباني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت/ ١٢٠٦ هـ)، مطبوع بحاشية منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال للميرزا الأسترآبادي، طبع ونشر السيد أبي القاسم محمدصادق الحسيني الخوانساري (الطبعة الحجرية)، ب، ت. وبتحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤٢٢ هـ (مطبوع بهامش منهج المقال الآتي).
- ٣٨- تعويض الأسانيد (تاريخه، ونظريته، وتطبيقاته) / الدكتور ثامر العميدي، ط ١، مطبعة دار الإسلام ببغداد، نشر جامعة الإمام الصادق عليه السلام، بغداد، ١٤٣٥ هـ.
- ٣٩- تفسير القمّي / القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم الكوفي (ت/ ٣٠٧ هـ)، ط ١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٤٠- تكملة الرجال / الشيخ عبدالنبي الكاظمي (ت/ ١٢٥٦ هـ)، تحقيق السيد محمدصادق بحر العلوم، نشر أنوار الهدى، ط ١، مطبعة مهر، قم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤١- تلخيص المقال (الوسيط) / الأسترآبادي، محمد بن علي (ت/ ١٠٢٨ هـ)،

الطبعة الحجرية ، ب ت .

٤٢ - التنقيح في شرح العروة الوثقى ، كتاب الصلاة الأوّل (تقريراً لبحث السيّد الخوئي في الفقه) / الميرزا عليّ التبريزي، نشر دار الهادي، ط ٣، مطبعة الصدر، قم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٣ - تنقيح المقال في أحوال الرجال / المامقاني، الشيخ عبدالله بن محمد حسن ابن عبدالله الغروي النجفي (ت/ ١٣٥١ هـ)، المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٥٠ هـ .

٤٤ - التنمية الاقتصادية بين التأميم والخصخصة (قراءة معاصرة في فكر الشهيد الصدر) / الدكتور كمال فردريك فيلد (الأستاذ الأقدم بجامعة غرب انكلترا - بريطانيا)، بحث مقدّم إلى المؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر ضمن سلسلة البحوث والمقالات المختارة برقم (١)، ط ١، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٥ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد / الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ (ت/ ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيّد حسن الخراسان، ط ٣، دار الأضواء بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٤٦ - توضيح المقال في علم الرجال / الكني النجفي، الملاء علي (ت/ ١٣٠٦ هـ)، تحقيق محمد حسين مولوي، نشر دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٧ - جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد / الأردبيلي، محمد ابن علي الغروي الحائري (ت/ ١١٠١ هـ)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

والطبعة المحققة بعنوان: جامع الرواة ورافع الاشتباهات ، تحقيق

محمد باقر ملكيان، الناشر مؤسسة بوستان كتاب، مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، ط ١، مطبعة مؤسسة بوستان كتاب، قم، ١٤٣٣ هـ.

٤٨ - جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال / الطريحي، الشيخ فخر الدين (ت/ ١٠٨٥ هـ)، تحقيق محمد كاظم الطريحي، مطبعة الحيدري، طهران.

٤٩ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام / الجواهري، محمد حسن النجفي (ت/ ١٢٦٦ هـ)، تحقيق عباس القوجاني، نشر دار الكتب الإسلامية، الشيخ علي الآخوند، ط ٣، مطبعة خورشيد، طهران، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٠ - الحاشية على استصحاب القوانين / الأنصاري، الشيخ مرتضى بن محمد أمين (ت/ ١٢٨١ هـ)، تحقيق لجنة التحقيق، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط ١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٥١ - حاوي الأقوال في معرفة الرجال / الشيخ عبدالنبي الجزائري (ت/ ١٠٢١ هـ)، تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث، ط ١، نشر رياض الناصري، قم، ١٤١٨ هـ.

٥٢ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة / البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم (ت/ ١١٨٦ هـ)، تحقيق محمد تقي الإيرواني، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ب، ت.

٥٣ - حقائق الأصول (وهو تعليقات على كفاية الأصول للآخوند الخراساني) / السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت/ ١٣٨٩ هـ)، نشر مكتبة بصيرتي، قم، إيران، ب، ت.

- ٥٤- حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني / الدكتور ثامر العميدي، ط ١، دار الحديث، قم، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ٥٥- خاتمة تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (خاتمة وسائل الشيعة) / الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (ت/ ١١٠٤هـ)، تحقيق السيّد محمد رضا الحسيني الجلالی، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، مطبعة مهر، قم، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٦- خاتمة مستدرک الوسائل / المحدث النوري، ميرزا حسين الطبرسي (ت/ ١٣٢٠هـ)، بتحقيقنا، وتمّ نشره باسم مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٥هـ.
- ٥٧- كتاب الخمس / السيّد محمود الهاشمي (ت/ ١٤٤٠هـ)، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥٨- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال / العلامة الحليّ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، تحقيق جواد القيومي، ط ١، مؤسّسة نشر الفقاهة، قم، ١٤١٧هـ.
- ٥٩- الخلاف / الشيخ الطوسي، أبوجعفر محمد بن الحسن بن عليّ (ت/ ٤٦٠هـ)، تحقّق السيّد عليّ الخراساني وجماعته، طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٠- الدرّ النضير في المكنين بأبي بصير / التستري، محمد تقي بن محمد كاظم ابن محمد علي بن جعفر (١٣٢٠ - ١٤١٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (مطبوع بآخر الجزء الثاني عشر من كتاب قاموس الرجال للتستري).
- ٦١- دروس في علم الأصول (الحلقتان الثانية والثالثة) / السيّد الشهيد

محمد باقر الصدر، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، طبعة مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٦٢- دور الأئمة في الحياة الإسلامية / السيد الشهيد محمد باقر الصدر، نشر المكتبة الإسلامية الكبرى، ط ٢، إيران، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٦٣- دور الشيخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية (القسم الثاني، دوره في الحديث الشريف وعلومه) / الدكتور ثامر العميدي، بحث نشر في مجلة تراثنا، تصدرها مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الأعداد من (٥٣) إلى (٦٠)، السنة الرابعة عشر والخامسة عشرة، قم، ١٤١٩ هـ و ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ م.

٦٤- الرجال / ابن داود الحلي، تقي الدين الحسن بن علي (ت/ ٧٤٠ هـ)، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٦٥- الرجال / البرقي، أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد (ت/ ٢٧٤ هـ أو ٢٨٠ هـ)، بتحقيق جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٦- الرجال / الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)، تحقيق علي الفاضلي، ط ١، دار الحديث، قم، ١٤٢٧ هـ.

٦٧- الرجال / الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت/ ٤٦٠ هـ)، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٥ هـ.

٦٨- الرجال / النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي (ت/ ٤٥٠ هـ)، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، ط ٦،

مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٦٩ - رجال أسانيد (أو طبقات رجال) كتاب التهذيب للشيخ الطوسي قُدس سرّه الشريف / السيّد البروجردي، حسين الطباطبائي (ت/ ١٣٨٠ هـ)، نشر مجمع العلوم الإسلامية في الأستانة الرضوية المقدّسة، طبع في مطابع مؤسسة الطبع والنشر للأستانة الرضوية المقدّسة، مشهد، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م. (صدر ضمن الموسوعة الرجالية للسيّد البروجردي، برقم / ٧).
- ٧٠ - رجال أسانيد (أو طبقات رجال) كتاب رجال الكشيّ، فهرست الشيخ الطوسي، فهرست الشيخ النجاشي / السيّد البروجردي، حسين الطباطبائي (ت/ ١٣٨٠ هـ)، نشر مجمع العلوم الإسلامية في الأستانة الرضوية المقدّسة، طبع في مطابع مؤسسة الطبع والنشر للأستانة الرضوية المقدّسة، مشهد، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م. (صدر ضمن الموسوعة الرجالية للسيّد البروجردي، برقم / ٦).

- ٧١ - رجال أسانيد (أو طبقات رجال) كتاب الكافي للشيخ الكليني قُدس سرّه الشريف / السيّد البروجردي، حسين الطباطبائي (ت/ ١٣٨٠ هـ)، نشر مجمع العلوم الإسلامية في الأستانة الرضوية المقدّسة، طبع في مطابع مؤسسة الطبع والنشر للأستانة الرضوية المقدّسة، مشهد، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م. (صدر ضمن الموسوعة الرجالية للسيّد البروجردي، برقم / ٤).
- ٧٢ - رجال الخاقاني / عليّ الخاقاني (ت/ ١٣٣٤ هـ)، تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم، نشر مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ٢، قم، ١٤٠٤ هـ (أوفسيت على الطبعة الأولى بمطبعة الآداب النجف الأشرف لسنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

- ٧٣ - رجال السيّد بحر العلوم (المعروف بالفوائد الرجالية) / السيّد محمد

المهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت/ ١٢١٢هـ)، تحقق السيّد محمدصادق بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، ط ١، طهران، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.  
- رجال الكشيّ = اختيار معرفة الرّجال المعروف برجال الكشيّ.

- رجال المجلسي = الوجيزة في علم الرجال (للمجلسي).

٧٤- الرسائل الرجاليّة / الكلباسي، أبو المعالي، محمد بن محمد بن إبراهيم (ت/ ١٣١٥هـ)، تحقيق محمدحسين الدرايتي، نشر دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٥- رسالتنا / السيّد الشهيد محمد باقر الصدر، تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي، للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصصيّة للشهيد الصدر، ط ٢، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٦- روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه / المجلسي، محمد تقّي (ت/ ١٠٧٠هـ)، تحقيق السيّد حسين الموسوي الكرمانّي والشيخ علي بناء الاشتهاردّي، ط ٢، نشر مؤسسة الثقافة الإسلاميّة، المطبعة العلميّة، قم، ١٤١٣هـ.

٧٧- رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل / السيّد عليّ الطباطبائي (ت/ ١٢٣١هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، مطبعة الشهيد، قم، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٨- زاد المجتهدين في شرح بلغة المحدثين / البحراني، أحمد بن صالح القطيفي (ت/ ١٣١٥هـ)، تحقيق ونشر ضياء بدر آل سنبل، ط ١، قم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٩- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي / ابن إدريس الحليّ، أبو جعفر محمد بن



منصور بن أحمد، (ت/ ٥٩٨هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة  
لجماعة المدرسين، ط ٤، قم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٠ - سير أعلام النبلاء / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت/ ٧٤٨هـ)،  
تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط ١١، مؤسسة الرسالة، بيروت،  
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨١ - الشافي في شرح أصول الكافي / المظفر، عبدالحسين بن عبدالله (١٣٤١ -  
١٤١٦هـ)، ط ٢، مطبعة الغري الحديثة، النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ -  
١٩٦٩م.

٨٢ - الشاهد الشهيد / تأليف، ع، نجف، إصدارات جماعة العلماء المجاهدين في  
العراق، طهران، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٣ - شرح أصول الكافي / المازندراني، محمد صالح (ت/ ١٠٨١هـ)، المكتبة  
الإسلامية، طهران، ١٣٨٢هـ .

٨٤ - شرح البداية في علم الدراية / الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي،  
(استشهد سنة/ ٩٦٥هـ)، ضبط نصّه السيّد محمد رضا الحسيني الجلالی،  
منشورات الفيروزآبادي، ط ١، قم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الشرح الكبير للرافعي = فتح العزيز بشرح الوجيز.

٨٥ - شعب المقال في درجات الرجال / النراقي، نجم الدين أبو القاسم بن  
محمد بن أحمد بن محمد مهدي النراقي، (ت/ ١٣١٩هـ)، تحقيق الشيخ محسن  
الأحمدي، نشر مؤتمر المحقق النراقي، ط ٢، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي،  
قم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٦ - الشهيد الصدر بين أزمة التاريخ وذمة المؤرخين / مختار الأسدي، نشر  
المؤلف، ط ١، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٧ - الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيام الحصار (عرض لسيرته الذاتية ومسيرته السياسية والجهادية) / الشيخ محمد رضا النعماني، نشر المؤلف، ط ٢، مطبعة إسماعيليان، قم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧.

٨٨ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت/ ٣٩٣ هـ)، تحقيق الدكتور أميل بديع يعقوب والدكتور محمد نبيل طريفي، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٩ - طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال / الجابلق، السيد علي أصغر بن محمد شفيع البروجردي، (ت/ ١٣١٣ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، ط ١، قم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٩٠ - عدة الرجال / الأعرجي الكاظمي، السيد محسن بن الحسن الحسيني (ت/ ١٢٢٧ هـ)، تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث، ط ١، نشر إسماعيليان، قم.

٩١ - العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) / الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد ابن الحسن بن علي، (ت/ ٤٦٠ هـ)، تحقيق محمدرضا الأنصاري القمي، ط ١، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٢ - عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية / ابن أبي جمهور الأحسائي، أبو جعفر محمد بن علي بن إبراهيم (ت/ نحو سنة ٨٨٠ هـ)، تحقيق السيد المرعشي، والشيخ مجتبی العراقي، ط ١، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٩٣ - العروة الوثقى / اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي (ت/ ١٣٣٧ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، قم،

١٤١٧ هـ. والطبعة الثانية في مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٤ - عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام /

الشيخ النراقي، المولى أحمد بن محمد بن مهدي بن أبي ذر الكاشاني

(ت/ ١٢٤٥ هـ)، نشر مكتبة بصيرتي (طبعة حجرية)، ط ٣، مطبعة الغدير،

قم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٥ - الغيبة / الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت/ ٤٦٠ هـ)،

تحقيق عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية،

ط ١، قم، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٩٦ - فائق المقال في الحديث والرجال / أحمد بن عبد الرضا البصري،

(ت/ ١٠٨٥ هـ)، تحقيق غلام حسين، نشر دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٢ هـ

- ٢٠٠٢ م.

٩٧ - الفتاوى الواضحة / السيّد الشهيد محمد باقر الصدر، تحقيق لجنة التحقيق

التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات

التخصصية للشهيد الصدر، ط ١، قم، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٨ - فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي) / الرافعي، عبد الكريم

ابن محمد القزويني (ت/ ٦٢٣ هـ)، دار الفكر، بيروت، مطبوع مع المجموع

شرح المذهب في الفقه الشافعي. والمراد بالوجيز هو كتاب الوجيز في الفقه

الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت/ ٥٠٥ هـ).

٩٩ - فذلك في التاريخ / السيّد الشهيد محمد باقر الصدر، تحقيق الدكتور

عبد الجبار شرارة رحمه الله، ط ١، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم،

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. (تاريخ طبع الكتاب لم يذكر إلا أنّ محققه رحمه الله

أهدى لي نسخة منه بعد خروج الكتاب من المطبعة بأيام قليلة وأرّخها في ١٥ شعبان، ١٤١٥هـ).

١٠٠- فرائد الأصول / الشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (ت/ ١٢٨١هـ)، تحقيق لجنة التحقيق، نشر المؤتمر العالمي لمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط ١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠١- فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم / ابن طاوس، السيّد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر الحسني (ت/ ٦٦٤هـ)، ط ١، نشر وطبع دار الذخائر للمطبوعات.

١٠٢- فروع الكافي / الكليني، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت/ ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ)، صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفاري، ط ٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٣- فقه الصادق عليه السلام / الروحاني، السيّد محمد صادق الحسيني (١٣٣٦ - ١٤١٤هـ)، ط ٣، قم، ١٤١٤هـ.

١٠٤- فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل اليوم والليلة / ابن طاوس، السيّد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر الحسني، (ت/ ٦٦٤هـ)، تحقيق غلام حسين المجيدي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٥- فلسفتنا / الشهيد السيّد محمدباقر الصدر، ط ١٠، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٠٦- الفهرست / الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت/ ٤٦٠هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، ط ١، مؤسسة نشر الفقاهة،

١٤١٧ هـ .

١٠٧ - فوائد الأصول (تقرير ألبحث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني في علم الأصول) / الكاظمي، الشيخ محمد علي الخراساني (ت/ ١٣٦٥ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ هـ .

١٠٨ - الفوائد الرجالية / المازندراني الخواجهي، محمد إسماعيل بن الحسين بن محمد رضا (ت/ ١١٧٣ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مجمع البحوث الإسلامية، ط١، مشهد، ايران، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠٩ - الفوائد المدنية / الأسترآبادي، محمد أمين (ت/ ١٠٣٣ هـ)، وبذيله الشواهد المكيّة للمحقّق السيّد نور الدين الموسوي العاملي (ت/ ١٠٦٢ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدّسة. وطبعة مطبعة أمير، قم، ١٤٠٥ هـ .

١١٠ - فوائد الوحيد البهبهاني / الوحيد البهبهاني، محمدباقر بن محمد أكمل (ت/ ١٢٠٦ هـ)، تحقيق السيّد محمدصادق بحر العلوم، نشر مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م (مطبوع بآخر رجال الخاقاني).

١١١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي / المناوي، محمد عبدالرؤف بن علي بن زين العابدين الحدّادي القاهري (٩٥٢-١٠٣١ هـ)، تصحيح أحمد عبدالسلام، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١١٢ - قاموس الرجال / التّستري، محمد تقي بن محمد كاظم بن محمد علي بن جعفر (١٣٢٠ - ١٤١٥ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النّشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، قم المشرّفة، ١٤١٠ هـ .

١١٣ - القضاء في الفقه الإسلامي / السيد كاظم الحائري، نشر مجمع الفكر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١١٤ - كامل الزيارات / ابن قولويه، أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى القمي (ت/ ٣٦٨ هـ)، صححه وعلّق عليه بهراد الجعفري، إشراف علي أكبر الغفاري، ط١، منشورات الصدوق، طهران، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، وط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.

١١٥ - كتاب شناسی فیض کاشانی (فارسی) / محسن ناجي نصرآبادي، ط١، نشر مدرسة الشهيد مطهری، طهران، وبنیاد پژوهشهای اسلامی، مشهد، ١٤٣٠ هـ.

١١٦ - کلیات فی علم الرجال / جعفر السبحاني، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. وط١، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٤ هـ.

١١٧ - لا ضرر ولا ضرار (تقريراً لبحث السيد الشهيد محمدباقر الصدر في علم الأصول) / کمال الحیدري، نشر دار الصادقين للطباعة والنشر، ط١، قم، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١٨ - لسان العرب / ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت/ ٧١١ هـ)، نسقه وعلّق عليه ووضع فهارسه علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٩ - مباحث الأصول (تقريراً لبحث السيد الشهيد محمدباقر الصدر في علم الأصول) / السيد كاظم الحائري، ط٢، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢٠ - المبسوط في فقه الإمامية / الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت/ ٤٦٠ هـ)، تصحيح وتعليق السيد محمد تقي الكشفي، ط٢،

المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧ هـ .

١٢١ - مجمع الرجال الحاوي لذكر المترجمين في الأصول الخمسة الرجالية /

القهبائي، زكي الدين عناية الله بن علي (كان حياً سنة ١٠١٦ هـ)، صححه وعلّق عليه ضياء الدين الإصفهاني، مؤسسة إسماعيليان، قم.

١٢٢ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان / المحقّق الأردبيلي، أحمد

ابن محمد (ت/٩٩٣ هـ)، تحقيق مجتبی العراقي وجماعته، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢٣ - المجموع، شرح المهدّب / النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي

(ت/٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢٤ - المحلّي / ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

الظاهري (ت/٤٥٦ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢٥ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة / العلامة الحلي، جمال الدين أبو منصور

الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٢٦ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / المجلسي، المولى محمد باقر بن

محمد تقی (ت/١١١١ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٢٧ - المراسم العلوية في الأحكام النبوية (المراسم في الفقه الإمامي) / سلار

الدليمي، حمزة بن عبدالعزيز (ت/٤٦٣ هـ)، تحقيق أستاذنا المرحوم الدكتور محمود البستاني (ت/١٤٣٢ هـ)، ط١، منشورات الحرمين، قم، ١٤٠٠ هـ -

١٩٨٠ م.

٢٦٠ ..... بحث حول علي بن الحكم

١٢٨ - المزار الكبير / ابن المشهدي، أبو عبد الله بن جعفر المشهدي، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، ط ١، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٩ - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام / الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، (استشهد سنة / ٩٦٥ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، مطبعة بهمن، قم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٣٠ - مستدركات علم رجال الحديث / النازي، علي بن محمد الشاهرودي (١٣٣٢ - ١٤٠٢ هـ)، ط ١، مطبعة شفق، طهران، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣١ - مستطرفات السرائر / ابن إدريس الحلّي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد، (ت / ٥٩٨ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٤، قم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. (مطبوع بآخر كتاب السرائر لابن إدريس الحلّي).

١٣٢ - متمسك العروة الوثقى / الحكيم، السيّد محسن الطباطبائي (ت / ١٣٨٩ هـ)، نشر مؤسسة دار التفسير، ط ١، مطبعة إسماعيليان، قم، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٣٣ - مشرق الشمسين وأكسير السعادتين / بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (ت / ١٠٣١ هـ)، مع تعليقات للمحقق محمد إسماعيل بن الحسين المازندراني الخواجهي (ت / ١١٧٣ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، ط ١، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٤ هـ.

١٣٤ - مشايخ الثقات (الحلقة الأولى) / عرفانيان، ميرزا غلام رضا اليزدي الخراساني، ط ٣، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣٥ - مشايخ الثقات (الحلقة الثانية) / عرفانيان، ميرزا غلام رضا اليزدي



الخراساني (ت/ ١٤٢٤هـ)، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣٦ - مشيخة الاستبصار / الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت/ ٤٦٠هـ)، تحقيق السيد حسن الخراسان، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. (مطبوع في نهاية الجزء الرابع من كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي).

١٣٧ - مشيخة تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت/ ٤٦٠هـ)، تحقيق السيد حسن الخراسان، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. (مطبوع في نهاية الجزء العاشر من كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي).

١٣٨ - مشيخة من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق، أبو جعفر، محمد بن علي ابن بابويه القمي، (ت/ ٣٨١هـ)، شرح السيد حسن الخراسان، ط٦، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. (ملحق بآخر الجزء الرابع من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق).

١٣٩ - مصفى المقال في مصتفي علم الرجال / آقا بزرگ الطهراني، محمد محسن ابن علي بن محمدرضا بن الحسن (ت/ ١٣٨٩هـ)، تصحيح ونشر ابن المؤلف، ط٣، دار العلوم، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٠ - المعالم الجديدة للأصول / السيد الشهيد محمداقبر الصدر، تحقيق لجنة التحقيق، التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط١، قم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٤١ - معالم العلماء / ابن شهر آشوب، محمد بن علي المازندراني، (ت/ ٥٨٨هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مطبعة ستاره،

قم، ١٤٣١هـ.

١٤٢ - معاني الأخبار / الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت/ ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٣ - المعبر في شرح المختصر / المحقق الحلي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت/ ٦٧٦هـ)، نشر مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤٤ - معتصم الشيعة في أحكام الشريعة / الفيض الكاشاني، المولى محمد محسن (١٠٠٧ - ١٠٩١هـ)، تصحيح وتحقيق مسيح التوحيد، إشراف محمد إمامي كاشاني، نشر مدرسة عالي شهيد مطهري في طهران، ط ١، مطبعة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٨م (صدر ضمن سلسلة مؤلفات الفيض الكاشاني في المؤتمر العلمي العالمي الخاص بآثاره).

١٤٥ - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة / السيّد الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت/ ١٤١٣هـ)، ط ٣، منشورات مدينة العلم في قم، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٦ - المعجم الكبير / الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي (ت/ ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ت.

١٤٧ - معراج أهل الكمال إلى معرفة الرجال / الماحوزي، سليمان بن عبدالله المعروف بالمحقق البهراني (ت/ ١٢١هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرّجائي، نشر المحقق العويناتي، ط ١، مطبعة سيّد الشهداء، قم، ١٤١٢هـ.

١٤٨ - مقالات الأصول / الشيخ ضياء الدين العراقي (١٢٧٨ - ١٣٦١هـ)، تحقيق الشيخ محسن العراقي والسيد منذر الحكيم، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ.

١٤٩ - مقباس الهداية في علم الدراية / المامقاني، الشيخ عبدالله بن محمد حسن ابن عبدالله الغروي النجفي، (ت/ ١٣٥١هـ)، تحقيق محمد رضا المامقاني، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥٠ - المقنع / الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (ت/ ٣٨١هـ)، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام مطبعة اعتماد، قم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥١ - من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت/ ٣٨١هـ)، تحقيق وتعليق السيد حسن الخراسان، ط٦، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥٢ - مناقب آل أبي طالب / ابن شهر آشوب، أبو جعفر محمد بن علي المازندراني (ت/ ٥٨٨هـ)، تحقيق د. يوسف البقاعي، ط٢، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. وبتحقيق يوسف البقاعي، نشر ذوي القربى، قم، ط١، دار الأضواء، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٣ - متقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان / الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، جمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين العاملي (ت/ ١٠١١هـ)، تصحيح وتعليق الشيخ علي أكبر الغفاري، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ط١، قم، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢٦٤ ..... بحث حول علي بن الحكم

١٥٤ - المنطق / المظفر، الشيخ محمدرضا، (ت/ ١٣٨٤هـ)، ط ٥، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٥٥ - منطق الاستقراء (الكتاب الأول) / السيد عمار أبو رغيف، نشر مجمع الفكر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٥٦ - منتهى المقال في أحوال الرجال / الحائري، أبو علي محمد بن إسماعيل المازندراني (ت/ ١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٦هـ .

١٥٧ - منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال / الاسترآبادي، ميرزا محمد بن علي، (ت/ ١٠٢٨هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، والطبعة الحجرية، ومعها تعليقة الوحيد البهبهاني (مصورة على الطبعة الأولى لسنة ١٣٠٦هـ).

١٥٨ - نتائج التنقيح / المامقاني، الشيخ عبدالله بن محمد بن حسن بن عبدالله الغروي النجفي (ت/ ١٣٥١هـ)، المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٥٠هـ (مطبوع في بداية الجزء الأول من كتاب تنقيح المقال للمامقاني).

١٥٩ - نشأة التشيع والشيعة / الشهيد السيد محمد باقر الصدر، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الجبار شرارة رحمه الله، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط ٢، قم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٦٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية / الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي (ت/ ٧٦٢هـ)، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٦١ - النظرية السياسية عند الشهيد الصدر / السيد محمد باقر الحكيم (ت/ ١٤٢٦هـ)، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية، العدد الخاص

- بـ (فكر الإمام الشهيد محمد باقر الصدر - قراءة في الأبعاد التأسيسية)، إصدار مؤسسة الرسول الأعظم، العدد الثالث، قم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٦٢ - نقيب البشر في القرن الرابع عشر / آقا بزرك الطهراني، محمد محسن بن علي بن محمد رضا بن محسن (ت/ ١٣٨٩ هـ)، دار المرتضى للنشر، مشهد، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٦٣ - نقد الرجال / التفرشي، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (من أعلام القرن الحادي عشر)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم، ١٤١٨ هـ.
- ١٦٤ - نهاية الدراية (شرح الوجيزة للشيخ البهائي) / السيد حسن الصدر (ت/ ١٣٥٤ هـ)، تحقيق الشيخ ماجد الغرباوي، نشر المشعر، مطبعة اعتماد، قم، تاريخ مقدمة التحقيق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٦٥ - نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام / العاملي، السيد محمد بن علي الموسوي (ت/ ١٠٠٩ هـ)، تحقيق مجتبی العراقي وجماعته، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٦٦ - هداية المحدثين إلى طريقة المحدثين (المعروف بمشتركات الكاظمي) / الكاظمي، محمد أمين بن محمد علي (ت/ ق ١١ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٧ - هداية المسترشدين في شرح معالم الدين / الشيخ محمد تقي القمي (ت/ ١٢٤٨ هـ)، الطبعة الحجرية (بقية المعلومات لم تذكر).
- ١٦٨ - الوافي / الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت/ ١٠٩١ هـ)، منشورات مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة في أصفهان، ط١، أصفهان، ١٤٠٦ هـ.

٢٦٦ ..... بحث حول علي بن الحكم

١٦٩ - الوافية في أصول الفقه / الفاضل التونسي، المولى عبدالله بن محمد

البشروي الخراساني (ت/ ١٠٧١هـ)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي

الكشميري، ط١، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٠ - الوجيزة في علم الرجال أو (رجال المجلسي) / المجلسي، محمد باقر بن

محمد تقي (ت/ ١١١١هـ)، ترتيب عبدالله السبزي آل الحاج، ط١، مؤسسة

الأعلمي، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧١ - ولاية الفقيه في عصر الغيبة / السيد كاظم الحائري، ط١، مجمع الفكر

الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

## **فهرست المحتويات**

**( ٢٦٧ - ٢٧٩ )**





## مقدمة التحقيق

( ١٥٩ - ٥ )

- ٧ ..... تحرك علم الرجال عند الشيعة في ثلاثة اتجاهات
- ٧ ..... الاتجاه الأول
- ٨ ..... الاتجاه الثاني
- ٨ ..... الاتجاه الثالث
- ٨ ..... عناية الشيعة الإمامية بعلم الرجال
- ١١ ..... علاقة علم الرجال بعلم الدراية
- ١٢ ..... أهم مصطلحات الدراية في معرفة الأسماء الموهمة والمشاركة
- ١٣ ..... الأول / المتفق والمفترق
- ١٥ ..... الثاني / المشترك

## الفصل الأول

الجهود المبذولة حول محلي بن الحكم

( ٧١ - ٢١ )

## المبحث الأول

القول باتحاد علي بن الحكم

( ٥١ - ٢٣ )

الصورة الأولى - الجزم بالاتحاد أو الحكم به بلا تردد ..... ٢٤

- ١ - الشيخ حسن (ابن الشهيد الثاني) ، جمال الدين أبو منصور الحسن  
ابن زين الدين العاملي (ت/ ١٠١١ هـ) ..... ٢٤
- ٢ - السيّد الأمير فيض الله بن عبدالقاهر الحسيني النفرشي  
النجفي (ت/ ١٠٢٥ هـ) ..... ٢٥
- ٣ - الشيخ البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد  
العاملي (ت/ ١٠٣١ هـ) ..... ٢٦
- ٤ - المجلسي الأول ، محمدتقي (ت/ ١٠٧٠ هـ) ..... ٢٧
- ٥ - الحرّ العاملي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت/ ١١٠٤ هـ) ..... ٢٧
- ٦ - المجلسي الثاني، محمد باقر (ت/ ١١١١ هـ) ..... ٢٧
- ٧ - الماحوزي ، أبو الحسن سليمان بن عبدالله بن علي  
ابن الحسن البحراني (ت/ ١١٢١ هـ) ..... ٢٨
- ٨ - الكرباسي، الشيخ محمد طاهر الخراساني (ت/ ١١٣٠ هـ) ..... ٢٨
- ٩ - السيّد الجزائري ، عبدالله بن نور الدين بن نعمت الله  
الموسوي (١١١٤ - ١١٧٣ هـ) ..... ٢٩
- ١٠ - الكرباسي، محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني (ت/ ١١٧٥ هـ) ..... ٣١
- ١١ - الوحيد البهبهاني ، محمدباقر بن محمد أكمل (ت/ ١٢٠٦ هـ) ..... ٣١
- ١٢ - أبو علي الحائري ، محمد بن إسماعيل المازندراني  
(١١٥٩ - ١٢١٥ أو ١٢١٦ هـ) ..... ٣٤
- ١٣ - السيّد الأعرجي الكاظمي، محسن بن الحسن  
الحسيني (ت/ ١٢٢٧ هـ) ..... ٣٥
- ١٤ - محمد بن إبراهيم الكلباسي مات بحدود (سنة/ ١٢٧٥ هـ) ..... ٣٥
- ١٥ - المحدث النوري، الميرزا حسين الطبرسي (ت/ ١٣٢٠ هـ) ..... ٣٥
- ١٦ - العلياري، الملا علي بن عبدالله التبريزي (١٢٣٦ - ١٣٢٧ هـ) ..... ٣٦

## فهرست المحتويات ..... ٢٧١

- ١٧ - الشيخ علي الخاقاني (ت/ ١٣٣٤هـ) ..... ٣٦
- ١٨ - المامقاني ، الشيخ عبدالله بن محمد حسن بن عبدالله الغروي ..... ٣٧
- النجفي (ت/ ١٣٥١هـ) ..... ٣٧
- ١٩ - آقا بزرگ الطهراني ، محمد محسن بن علي بن محمد رضا ..... ٣٨
- ابن محسن (ت/ ١٣٨٩هـ) ..... ٣٨
- ٢٠ - النمازي ، علي الشاهرودي (ت/ ١٤٠٥هـ) ..... ٣٩
- ٢١ - السيد الخوئي ، أبو القاسم الموسوي (ت/ ١٤١٣هـ) ..... ٤٠
- ٢٢ - التسري ، محمد تقي بن محمد كاظم بن محمد علي (١٣٢٠-١٤١٥هـ) ..... ٤١
- الصورة الثانية - من احتمال الاتحاد أو استظهره ..... ٤٢
- ١ - الشيخ عبد النبي الجزائري (ت/ ١٠٢١هـ) ..... ٤٢
- ٢ - الاسترآبادي ، محمد بن علي (ت/ ١٠٢٨هـ) ..... ٤٢
- ٣ - حفيد الشهيد الثاني ، الشيخ محمد بن الشيخ حسن (ت/ ١٠٣٠هـ) ..... ٤٣
- ٤ - السيد التفرشي ، مصطفى بن الحسين الحسيني (مات بعد سنة/ ١٠٥٠هـ) ..... ٤٤
- ٥ - السيد علي الطباطبائي (ت/ ١٢٣١هـ) ..... ٤٥
- ٦ - الشيخ الجواهري ، محمد حسن النجفي (ت/ ١٢٦٦هـ) ..... ٤٥
- ٧ - الجابلق ، السيد علي أصغر بن محمد شفيع البروجردي (ت/ ١٣١٣هـ) ..... ٤٦
- ٨ - أبو المعالي الكلبي ، محمد بن محمد بن إبراهيم (١٢٤٧ - ١٣١٥هـ) ..... ٤٦
- ٩ - محمد طه نجف (ت/ ١٣٢٣هـ) ..... ٤٨
- الصورة الثالثة - من يُستظهر من فعله القول بالاتحاد ..... ٤٩
- ١ - ابن شهر آشوب ، أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي ..... ٤٩
- المازندراني (ت/ ٥٨٨هـ) ..... ٤٩
- ٢ - الطريحي ، الشيخ فخر الدين (ت/ ١٠٨٥هـ) ..... ٥٠
- ٣ - النراقي ، نجم الدين أبو القاسم بن محمد بن أحمد (ت/ ١٣١٩هـ) ..... ٥٠

## المبحث الثاني

### القول باشتراك علي بن الحكم

( ٥١ - ٦٣ )

- الصورة الأولى - الاشتراك بين ثلاثة مع عدم التعيين ..... ٥١
- ١ - ابن داود الحلّي ، تقي الدين الحسن بن علي (ت/ ٥٧٤٠هـ) ..... ٥١
- ٢ - الشهيد الثاني ، زين الدين الجبعي العاملي استشهد (سنة/ ٩٦٥هـ) ..... ٥٢
- ٣ - القهستاني ، زكي الدين عناية الله بن علي ، مات بعد (سنة/ ١٠١٦هـ) ..... ٥٤
- ٤ - السيّد البروجردي ، حسين بن علي الطباطبائي (١٢٩٢ - ١٣٨٠هـ) ..... ٥٤
- الصورة الثانية - الاشتراك بين ثلاثة مع التعيين في الثقة ..... ٥٦
- اختارها المحقّق الأردبيلي ، أحمد بن محمد (ت/ ٩٩٣هـ) ..... ٥٦
- الصورة الثالثة - الاشتراك بين عدد غير معلوم مع التعيين في الثقة ..... ٥٨
- ١ - السيّد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت/ ١٠٠٩هـ) ..... ٥٨
- ٢ - المازندراني ، محمد صالح (ت/ ١٠٨٠هـ) ..... ٦٠
- ٣ - الشيخ أحمد بن عبد الرضا البصري (ت/ ١٠٨٥هـ) ..... ٦٠
- ٤ - الشيخ الكاظمي ، محمد أمين بن محمد علي (ت/ ١١١٠هـ) ..... ٦١
- ٥ - الشيخ الأنصاري ، مرتضى بن محمد أمين (ت/ ١٢٨١هـ) ..... ٦١
- ٦ - عبدالحسين بن عبد الله المظفر (١٣٤١ - ١٤١٦هـ) ..... ٦٢
- الصورة الرابعة - الاشتراك بين ثقتين ..... ٦٢
- اختارها العلامة الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ) ..... ٦٢
- الصورة الخامسة - اختيار الاشتراك مع التعيين في الثقة واحتمال الاتحاد أيضاً ..... ٦٢
- اختارها المحقّق الشيخ يوسف البحراني (ت/ ١١٨٦هـ) ..... ٦٢

### المبحث الثالث

#### التردد بين الاتحاد والاشترار

(٦٣ - ٧١)

- ١ - المحقق الداماد ، السيد محمد باقر الحسيني الاسترآبادي (ت/ ١٠٤١هـ) ..... ٦٣
- ٢ - الفيض الكاشاني ، المول محمد محسن بن مرتضى ..... ٦٤
- ٣ - الأردبيلي ، محمد بن علي الغروي الحائري (ت/ ١١٠١هـ) ..... ٦٥
- ٤ - الكاظمي ، الشيخ عبد النبي بن علي بن أحمد بن الجواد ..... ٦٧
- ٥ - السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت/ ١٣٨٩هـ) ..... ٦٩
- ٦ - السيد الروحاني ، محمد صادق الحسيني (ت/ ١٤١٨هـ) ..... ٧٠

### الفصل الثاني

#### السيد الشهيد الصدر ومبانيه العلمية في الدراية والرجال

(٧٣ - ١٥٩)

### المبحث الأول

#### السيد الشهيد الصدر وتراثه الفكري والحضاري

(٧٥ - ٩٧)

- تمهيد ..... ٧٥
- أولاً - ولادته وأسرته ..... ٨٠
- ثانياً - نبوغه وعلمه ..... ٨٢
- ثالثاً - مؤلفاته ..... ٨٥
- ١ - إحياء الموات ..... ٨٦

- ٢ - الأسس المنطقية للاستقراء ..... ٨٦
- ٣ - الإسلام يقود الحياة ..... ٨٦
- ٤ - اقتصادنا ..... ٨٦
- ٥ - أهل البيت عليهم السلام تنوع أدوار ووحدة هدف ..... ٨٨
- ٦ - بحث حول علي بن الحكم ..... ٨٨
- ٧ - بحث حول المهدي عليه السلام ..... ٨٨
- ٨ - بحث في المرجعية الصالحة والمرجعية الرشيدة ..... ٨٩
- ٩ - بحوث في شرح العروة الوثقى ..... ٨٩
- ١٠ - بحوث في علم الأصول (تمهيد في مباحث الدليل اللفظي) ..... ٨٩
- ١١ - بحوث في علم الأصول (مباحث الحجج والأصول العملية) ..... ٨٩
- ١٢ - البنك اللاربوي في الإسلام ..... ٨٩
- ١٣ - تعليقة على رسالة بلغة الراغبين للشيخ محمد رضا آل ياسين . ..... ٩٠
- ١٤ - تعليقة على صلاة الجمعة من الشرائع ..... ٩٠
- ١٥ - تعليقة على مناسك الحج للسيد الخوئي ..... ٩٠
- ١٦ - تعليقة على منهاج الصالحين - العبادات والمعاملات ..... ٩٠
- ١٧ - دروس في علم الأصول ..... ٩٠
- ١٨ - دور الأئمة عليهم السلام في حياة الأمة ..... ٩١
- ١٩ - رسالتنا ..... ٩١
- ٢٠ - غاية الفكر في علم الأصول ..... ٩١
- ٢١ - الفتاوى الواضحة (العبادات) ..... ٩١
- ٢٢ - فذك في التاريخ ..... ٩٢
- ٢٣ - فلسفتنا ..... ٩٢
- ٢٤ - لا ضرر ولا ضرار ..... ٩٣
- ٢٥ - مباحث الأصول ..... ٩٣

٢٦ - المدرسة الإسلامية .....	٩٣
٢٧ - المدرسة القرآنية .....	٩٣
٢٨ - المعالم الجديدة للأصول .....	٩٣
٢٩ - موجز أحكام الحج .....	٩٤
٣٠ - نشأة التشيع والشيعة .....	٩٤
رابعاً - مزايا مدرسة الشهيد الصدر .....	٩٥
خامساً - نضاله السياسي وشجاعته واستشهاده .....	٩٥

## المبحث الثاني

### مباني السيّد الشهيد الصدر الحديثية

( ٩٧ - ١٢١ )

أولاً - موقفه من تحمّل الحديث وحفظه .....	٩٩
ثانياً - موقفه من التقرير الشرعي ودلالته .....	١٠٠
ثالثاً - بيان حصول التواتر على ضوء نظرية الاستقراء .....	١٠١
العوامل الموضوعية .....	١٠٦
العوامل الذاتية .....	١٠٦
إدخال قواعد حسابات الاحتمال في شروط التواتر .....	١٠٧
ردّ دعوى تواتر بعض الأحاديث وقوله بتواتر أخرى .....	١١٠
رابعاً - شهرة الحديث، وخبر الواحد .....	١١٢
خامساً - موقفه من الحديث الموثّق .....	١١٢
سادساً - موقفه من الحديث المضمّر .....	١١٣
سابعاً - رأيه في الحديث المرسل .....	١١٥
ثامناً - رأيه في الحديث الضعيف .....	١١٦
تاسعاً - معرفة الأخبار الموضوعة .....	١١٧

- عاشراً - الميزان الجديد في تعارض الأخبار ..... ١١٩  
 الحادي عشر - أثر المعارض في تحصيل اليقين من الأخبار ..... ١٢٠  
 الثاني عشر - رأيه في أحاديث الكتب الأربعة ..... ١٢١

### المبحث الثالث

#### مباني السيّد الشهيد الصدر الرجالية

( ١٥٩ - ١٢١ )

- المطلب الأول / موقفه من قاعدة مَنْ روى عنه الثلاثة فهو ثقة ..... ١٢٣  
 الأخذ بموجب القاعدة في مسانيد ومراسيل الثلاثة ..... ١٢٣  
 إدخال حسابات الاحتمال في تقييم مراسيل الثلاثة ..... ١٢٥  
 الشروط المطلوبة عند الشهيد الصدر في جريان القاعدة ..... ١٣٣  
 المطلب الثاني / موقفه من شهد بوثاقة رجاله ..... ١٣٤  
 أولاً - شهادة علي بن إبراهيم القمي (ت بعد سنة / ٣٠٧ هـ) ..... ١٣٤  
 ثانياً - شهادة ابن قولويه القمي (ت / ٣٦٨ هـ) ..... ١٣٤  
 ثالثاً - شهادة الشيخ الصدوق (ت / ٣٨١ هـ) ..... ١٣٤  
 رابعاً - شهادة النجاشي (ت / ٤٦٣ هـ) ..... ١٣٥  
 خامساً - شهادة عماد الدين الطبري (ت / بحدود سنة ٥٦٠ هـ) ..... ١٣٥  
 سادساً - شهادة ابن المشهدي (ت / بحدود سنة ٦٠٠ هـ) ..... ١٣٥  
 سابعاً - شهادة السيّد ابن طاووس (ت / ٦٦٤ هـ) ..... ١٣٥  
 المطلب الثالث / موقفه من التوثيقات العامة ..... ١٣٨  
 أولاً - موقفه من مشايخ الأجلّاء ..... ١٣٨  
 ثانياً - موقفه من القول بوثاقة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام جميعاً ..... ١٣٩  
 ثالثاً - موقفه من مشايخ الإجازة ..... ١٤٠  
 رابعاً - موقفه من مشايخ أصحاب الإجماع ..... ١٤١



خامساً - موقفه من دلالة التوقيعات الشريفة على التوثيق .....	١٤١
سادساً - من ضعفه الشهيد الصدر بسبب عدم أخذه بالتوثيقات العامة .....	١٤٢
المطلب الرابع / موقفه من توثيقات المتأخرين وألفاظ المدح	
والقدح ومسائل متفرقة .....	١٤٦
أولاً - موقفه من توثيقات المتأخرين .....	١٤٦
ثانياً - موقفه من ألفاظ المدح والقدح بكتب الرجال .....	١٤٧
١ - (شيخ أصحابنا في قم) .....	١٤٧
٢ - (شيخ أصحابنا في عصره) .....	١٤٧
٣ - (ثقة) .....	١٤٨
٤ - (فاضل) .....	١٤٨
٥ - (له كتاب معتمد، أو روايات صحيحة) .....	١٤٩
٦ - (مذموم منحرف) .....	١٤٩
٧ - (متهم بالغلو، أو من الغلاة) .....	١٥٠
٨ - ألفاظ الذم والقدح الأخرى .....	١٥٠
ثالثاً - رأيه في مسائل درائية ورجالية متفرقة .....	١٥٠
المطلب الخامس / دوره في تحقيق المشتركات الرجالية .....	
خلاصة (بحث حول علي بن الحكم) .....	١٥٥
الأول - بيان العناوين المشتركة بهذا الإسم .....	١٥٦
الثاني - بيان أمارات الاتحاد في العناوين المذكورة .....	١٥٧
الثالث - القرائن الدالة على وحدة العناوين الأربعة .....	١٥٧
* * *	
مسألة طهارة دم ما لا نفس سائلة له في العروة الوثقى .....	١٦٣
قول السيد الشهيد الصدر في شرح تلك المسألة .....	١٦٣
أدلة طهارة دم ما لا نفس له .....	١٦٥

- الأول - الإجماع المستفيض نقله على الطهارة ..... ١٦٥
- الثاني - الآية المباركة ﴿ .. أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ..... ١٦٨
- الثالث - الروايات ..... ١٦٩
- منها : رواية عبدالله بن أبي يعفور ..... ١٦٩
- ومنها : رواية السكوني ..... ١٧٠
- ومنها : رواية محمد بن ريان ..... ١٧٣
- ومنها : رواية الحلبي ..... ١٧٦
- ومنها : رواية غياث ..... ١٧٦
- ضعف سندها وطريقة تصحيحه بنظرية تعويض الأسانيد ..... ١٧٩
- حكم دم الإنسان الممتص من قبل البق والبرغوث ..... ١٨٤
- أولاً - دعوى استصحاب نجاسة الدم ..... ١٨٤
- ثانياً - وجود الدليل الحاكم على الطهارة وهو الروايات ..... ١٨٥
- الأولى - ضعيفة بسهل بن زياد ..... ١٨٦
- الثانية - فيها ابن سنان المشترك ..... ١٨٦
- الثالثة - فيها محمد بن يحيى المحتمل اشتراكه ..... ١٨٧
- الرابعة - فيها علي بن الحكم ..... ١٩٠
- تردد علي بن الحكم بين المطلق والنخعي والكوفي والأنباري ..... ١٩٢
- الأول - علي بن الحكم ، بقول مطلق ..... ١٩٣
- الثاني - علي بن الحكم بن الزبير النخعي ..... ١٩٣
- الثالث - علي بن الحكم الكوفي ..... ١٩٤
- الرابع - علي بن الحكم الأنباري ..... ١٩٥
- ما يدل على وثاقة الرابع الأنباري في رجال الكشي ..... ١٩٩
- دلالة تمثيل الأنباري بابن فضال وابن بكير على وثاقته ..... ٢٠١
- إثبات وحدة العناوين الأربعة لعلي بن الحكم ..... ٢٠٤

٢٧٩	فهرست المحتويات
٢٠٤	عدم وجود أمانة تمنع من اتّحاد عناوين علي بن الحكم
٢٠٥	الوجه الأول - لا مانع من الاتّحاد من ناحية الطبقة
٢٠٨	الوجه الثاني - لا مانع من الاتّحاد من ناحية التوصيفات
٢٠٩	الوجه الثالث - تكرار علي بن الحكم في رجال الشيخ لا يمنع من اتّحاده
٢١١	القرائن الدالة على عدم الاشتراك في مسمى علي بن الحكم
٢١١	القرينة الأولى
٢١٩	القرينة الثانية
٢٢١	القرينة الثالثة ، فيها ثلاث مراحل
٢٢١	المرحلة الأولى - إثبات وحدة الثاني والرابع
٢٢٢	استبعاد المغايرة بين بعض عناوين علي بن الحكم
٢٢٣	المرحلة الثانية - في إثبات وحدة الثاني والثالث
٢٣٠	المرحلة الثالثة - في نفي احتمال إرادة الأوّل بنحو يغيّر مع غيره
٢٣٠	القرينة الرابعة
٢٣١	ما لاحظته السيّد الشهيد على القرينة الرابعة
٢٣١	الملاحظة الأولى
٢٣٤	الملاحظة الثانية
٢٣٥	القرينة الخامسة
٢٣٦	مناقشة دعوى اتّحاد الثاني والثالث بوحدة الراوي عنهما
٢٣٦	الإشكال الوارد على المرحلة الثالثة من القرينة الثالثة
٢٣٧	جواب الإشكال وإثبات صحّة الاستدلال برواية علي بن الحكم
٢٦٦-٢٣٩	فهرست المصادر والمراجع
٢٧٩-٢٦٧	فهرست المحتويات